[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده، والهم قلوبنا بشكر رفده، واطلق جوارحنا
للقيام بورده، والصلوة على محمد نبيه وعبده، وآله وعترته وجنده، صلوة دائمة
بدوام مجده، اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم
حاجة المكلفين اليه وافتقار الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رض فيه
الكثير وخرج عنهم للجم الغفير المتصل باصحاب آية التطهير قصداً لعظيم الثواب في
الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على
منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا من ذلك ما تيسر من الذكرى و
البيان وعززناها بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين ان شاء
الله لطالب محمد وابي القاسم علي دفع الله عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير
وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله اسأل ان يلهمنا فيه
الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه الكريم الوهاب

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنية او اباحة
الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب فالواجب منها بحسب
وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم
بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض

والنفساء والمستحاضة وللجنب اذا صادف الغسل على تفصيل ياتي انشاء الله ويختص التيمم
بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى
زمان التيمم قدم الغسل ويجب للخروج باقرب الطرق المتيمم ويجب الثلثة بالنذر
وشبهه ولا يجب شيء منها وجوباً مطلقاً على الاصح ويستحب الوضوء لمندوب الصلوة
والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة
القبور وتلاوة القرآن والتأهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه ترفع
الحدث وتبيح الصلوة ولنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد
وهذه لا ترفع الحدث ولا تبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة
اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة و
آخر الوقت افضل وقضاء الى آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان و
ليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد و
الغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز لخبر المعلى والاحرام والطوا
ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة عمداً وزيارة النبي او احد الائمة ع و
الاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة
والاستخارة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة و
قتل الوزغ ويقضى غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن ص ع

ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى نعم آه ويقدم ما للفعل الا التوبة
والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء مطلقا
ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بالوضوء ولجريدة تحت الصلوة على رواية درس يجب الوضوء بالبول
والغايط والريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين
ولو تقديرا ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا
استصحب ناقضا والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي
عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق باطن الدبر والاحليل
او فتحة وكله لم يثبت ولا ينقض بمس المراة وقلم الظفر وجز الشارب ونتف
الابط واكل لحم الابل والارتداد ويجب الغسل للجنابة والدماء الثلثة و
الموت ومس ميت الادمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما
وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء
بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا
كان معها واجب قول مرجح ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل
الميت ويستحب في غسل الميت وفي التهذيب يستحب مع غسل الجنابة درس
يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا والمفيد في الابنية ويجب غسل موضع

البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل موضع الغائط مع التعدي
حتى يزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزات ثلث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا
الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث ويجزيه المنع ولو لم ينق بالثلثة
وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الاقوى ولذا لو شك في النقاء ولا يجزي
النجس ولا الصقيل ولا الرخو كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم
وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل والاعتماد على اليسرى و
الدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة
والاستبراء بان يسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة
ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الاحجار والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار
والاستنجاء باليسرى وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في
البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة و
الجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي
النزال وفي الماء والجاري اخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه من حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله
او آية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا وطول الجلوس و
استصحاب ما عليه اسم الله نعم واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة وليس
الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم التضيق ويصح

الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة النجاسة ولو استعمل
لحسا وجب الماء وان كانت نجاسة مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله
مع الجفاف بحسب الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه
ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على
القربة وهي موافقة ارادة الله تع والوجوب والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس
والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله تعالى خلافا
لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا
وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء
او ابيح فلا نية عنده واستدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او
استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل
بالطهارة كالتلاوة اجزاء ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد دون غيره من
اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى
قطع الطهارة او ارتد بطل في ما بقي فيبني مع العود والبلل ويستانف مع الجفاف
ولا يصح عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء
او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او
نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل
والاولى منه لو رفع الحدث عنده لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلا بها

فوجهان

فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية منه اشد بعدا وابعد من الجميع
لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية ينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت
استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا باقي
الاعضاء وهو من القصاص الى المحادر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي
وليس الصدغ والعارض والعذاران منه وان غسلهما كان احوط والعذار
ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر
المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل
النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل
مسترسل اللحية ويجب البدأة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء
اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب
افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي
في الغسل مسماه ولو كان كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو
اجزاء ثم غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع فلو نكس
بطل في الاصح ~~ويجب تخليل شعر اليد~~ ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسل
الغمر وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك
ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا الاصلية والاقطع يغسل

ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصاً ولو افتقر الى معين باجرة
وجبت من رأس ماله ولو كان مريضاً وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو
تعذرت الاجرة فضمع مع الامكان وجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم
الرأس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقيل بثلاث مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال
الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حائل ويجب ببداوة الوضوء ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح بالماء الجديد ويكره مسح جميع الرأس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف
بدعة اجماعاً والزايد عن اصبع من الثلث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من
روس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة الغالبة على رطوبتهما
ان كانت ولا يجزي النكس على الاولى ولا تقديم اليمنى ولا يستحبها الا احتياطا
والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي
المسح على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء
الطهارة وقيل ينتقض **فرع** لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة
فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على
العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن ايضا والموالاة و
الاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى فلو والى وجف بطل
الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش
التراخي فيأثم مع الاختيار ويجب نذر الولا فيلزم ويبطل بالاخلال به الوضوء

ان جف فالاقوى وجهان ويكفي ان يعلق والمباشرة بنفسه وجوز ابن الجنيد ذلك
ندبا باطل **درس** سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل
لا المسح فيكره وتحريم الثالثة وبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه التثنية ضعيف
كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها الوضوء
ولم يقيدها بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنه في الثانية
عكس المرأة وتخيير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر والمرأة
بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء
قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا
يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب في المشهور ولا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل
ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل
عن محله ولو تعدد بالم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او
الطهارة بنى على المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحابا
بنى عليه ولو ذكر بعد الصلاة ترك عضو وجب اعادتها فان تعدد الوضوء ولم
يعلم محل المتروك اجزأ الواجبات والنفلان دون الواجب والنفل على
الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علم في

صلوة يوم تام جنبٍ صلّى ثلثاً وفي القصر اثنتين ولو فسدت طهارتان
صلّى المتمّم اربعاً والمقصّر والمشتبه خمساً مراعيين للترتيب والجباير تنزع
او تخلّل فان تعذّر امسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلاء واللصوق
وجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو
امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر
فكوضوء التقية والسلس والمبطون يتوضّآن لكل صلوة خلافاً للمبسوط
ولو فجأه في الصلوة توضّأ المبطون وبنى في الاشهر بخلاف السلس الا ان
يكون له فترات فيساوي المبطون درس الجنابة تحصل للمرأة والرجل
بانزال المني مطلقاً ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطباً و
بياض البيض جافاً وبمقارنة الشهوة وفتور الجسد والدفق غالباً الا في
المريض فيكفي الشهوة وبالتقاء الختانين بمعنى التحاذي وتحصل بمواراة الحشفة
او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقاً والنائل كالفاعل والحي كالميت
وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على ثوبه او جسده المختص
يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلّاه بعد آخر
غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشتركا الثوب او الفراش فلا غسل نعم
يستحب ولو قلنا بان الاشتراك اذا كان معاً سقط عنهما وان تعاقبا وجب على
صاحب النوبة كان وجهاً ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما يقطع بجنب الشك

على الاقرب

على الاقرب ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل اجنبت ان علمت اختلاطهما
او شكّت في الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بما يلاج الخنثى فرجه في امرأة
او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج
في قبله واولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فاحدهما جنب لا بعينه و
الاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع والالة البهيمة
نظر ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف
ومس خط المصحف وما عليه اسم الله او الانبياء والائمة وقراءة العزائم وابعاضها
ولو اشتركت الاية ونواها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازاً الا المسجدين
ووضع شيء فيهما ويجوز الاخذ منهما ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوّز الزيادة ابن
البرّاج وعن سلّار تحريم القراءة مطلقاً ومس المصحف وجلده وحواشيه ولمس المنسوخة
وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضّأ ويكفي في الاكل والشرب
المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة لما
سلف في الوضوء او لغسل الرأس مستدامة الحكم والبداة بغسل الرأس والعنق
ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في الارتماس
ويلحق به المطر والمجرى وليس بذلك ولا يجب غسل الشعر بل ما تحته وان كثف
والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد
ولو وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضّأ ولو كان

لتعذر الوصول فلا شئ ولو لم يستبرء فوجب من حين الروية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق ثلثا وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتبا اعاد ولو احدث فى اثنائه اعاد على الاقوى وفى وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو نام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزى غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم ولا الانف درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضاء قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود حار غليظ غالبا لتربية الولد ويخلو البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرها ويتميز عن العذرة بتطوق القطنة فيه لا بتنقعها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفى الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلثة على الاصح واكثره عشرة هى اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحديد ابى الصلاح الاكثر بثلثة اشهر يغلب وتثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتميز مرتين وقد يتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته فى عادتها والمبتداة والمضطربة بمضى ثلثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع او اختلف لونه اذا انقطع عليها وتستبرء نفسها

عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم او ازيد الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت الصوم وتقضى ما تركته من الصلوة والصيام فى الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع النقاء ان تظن المعاودة وأما المبتداة فظاهر الاصحاب انها تمكث فى الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التميز فيما مضى وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوى عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان تجاوز الدم العشرة فان كان فقضت صومه خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التميز جعلت عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلنا فى التميز فان فقدت رجعت الى الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء الدور الثانى اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات فى نفس العشرة ولتعبد فى الزائد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التميز والروايات فى جميع ادوارها وهل تستظهران اذا رجعتا الى ذلك بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم ورد فى المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التميز العادة رجحت عليه ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا الحكم رؤيتها الطرفين درس الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض كما ان السواد فى ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فيما لا يتيقن الكرسف يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة وجعله للحدث غير ناقض وان تعمده ولم يسل وجب

مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في احدها
بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين وللحسن اوجب الاغسال الثلثة في
هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلثة اغسال والا
فالوضوء وتجوز لها دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن احدهما
ع واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة
وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين
الليليتين والصبح بغسل قبل الصبح باتم الليلة ولو لم تنتقل اغتسلت بعد الفجر
الا ان تريد الصوم وتقدم ومع الافعال هي طاهرة وبترك بعضها تبطل صلوتها
وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب كراهية الوطي وان لم تات بالافعال و
قال الثلثة لا يجوز بدونها واذا برأت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل
على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع
المستمر فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في
كميته باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاف عن الص ع ولو نسيت عادتها
ووقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين ضعيف
ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان يقصر
نصفه عنه ضعفت ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة ولها
العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتحيّر

والاحتياط في الجمع

جعلت ضعف ما زاد على النصف

والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو سبق الدم او الحدث لتقصير
اعيدت الطهارة والا فلا **درس** النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق
استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرائطه ويلحق
المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدأ الولد ولو لم تر دما
فلا نفاس ولا حد لاقله غير مسمّاة واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة
الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما
وما بينهما نفاس وللتوأمين نفاسان اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس
نظر ويفارق الحيض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة
حاملا من الزنا ويشتركان في تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كانت او
نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله او نبي او امام ودخول المساجد الا
اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وتحريم الوطي قبلا وحرم المرتضى
الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة الى الركبة واباحه الحسن و
الاظهر الكراهة ويعزر الواطي عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار في اوله ونصفه
في وسطه وربعه في آخره ولا تجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين
ولو عجز استغفر الله تع ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطيها بعد
الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حائلا مع دخوله وحضوره او حكمه في
بطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراءتها العزائم وابعاضها **فرع**

عنه

لو نذرت العزبة او غيرها ما يمنع منه الحيض فى وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب
وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة
وركعتى الطواف واذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها
ولو طهرت وقد بقى قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر
الوطى فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة على المراة به نعم تعزر والاقرب زوال
كراهة الوطى والجرهد بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية ابى عبيدة عن ص
ع وتسجد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس فى مصلاها بقدر زمان الصلوة
ذاكرة لله وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطى ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة
غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز فى المساجد اذا امنت التلوث
وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبى المتنجس والحق المفيد
ابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر وعدم
الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة فى وجع العين ولا
فيما نقص عن ثلثة ايام ولتكن غبا فاذا طالت ترك وعياله وليمرضه ارفق اهله به
وليهد العائد شيئا ويسأل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض
ويدعو له ويخفف القيام الا مع التماس القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت
وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاستعداد برد المظلمة والتوبة والوصية
ليكتب فيها اللهم فاطر السموات الخ وليرم حسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار

تكرار

وجوبا ص

ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر
الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس
استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحيته ومد يديه
الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا ولو دوك
دوام الاسراج فى البيت وايذان المومنين بموته ولو بالنداء والبعث الى
مجاوريه من القرى وتعجيل التجهيز الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او بثلثة
ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول
اللهم اكتبه عندك من المحسنين وارفع درجته فى عليين واخلف على عقبه
فى الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة الى قضاء دينه وانفاذ
وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض وان يجعل على بطنه حديد درس
يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقى احكامه والاولى بالارث احق و
الرجال اولى من النساء ومن لا ولى له فالامام او الحاكم ويجب المساواة فى
الذكورة والانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفى
كتابى الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا وطفلة لم يزد على
ثلاث سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه
بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب
عند المفيد والشيخ فى التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض

العينين وقيل يوم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر
عن الصادق ع يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن استحبابه
في الرجل فتغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء **فرع** لو وجد صدر ميت في دار
الاسلام مجهول النسب خال عن مميز الذكورة والانوثة فالاقرب استحباب هذه الافعال فيه
فيتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم والمشهور جوازه
من الكافر الكافر ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل
يغسله محارمه من الرجال او النساء وام الولد كالزوجة ولا يقع من المميز على الاقرب و
منع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من
بحكمه ولو سقطا تم لاربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب وتغسل القطعة بعظم
ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابينت قطعة
بعظم من الحي لم تغسل ودفنت و٢ الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين
يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا
للمرتضى رحمه الله ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره
حتى من قتله سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما دمه ولا يغسل
الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال
المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهية تغسيله
فيغسل كمعتقده ولا يوضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يمم

ثلثا كل

ثلثا كل بضربتين وكذا لو فقد الماء او الغاسل و وجد المتيمم ولو امكن صب الماء على المجدور
وجب ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد
قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك
السبب غسل **درس** كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله
بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على
الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم
السدر ويقوى القراح ويمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسله تيمم عنها ويستحب
وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ولو تعذر تركها وتغسيله
تحت سقف والذكر والدعاء والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وفتق قميصه
واخراج يديه منه وجعله على عورته ان لم يكن قميص ستر العورة ولو كان الغاسل مكفوفا
او الحق البصير من نفسه بالغض استحب الستر وتنجيته من تحت الثوب بماء السدر
والحرض ثلاثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا وتوضئته وغسل رأسه برغوة
السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاوليين الا الحامل والبداءة
بشق رأسه الايمن الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا ثم تنجيته بماء الكافور
والحرض ثلاثا ثم يغسل يديه ايضا ثلاثا ثم يغسله بماء الكافور على الصفة ثم يجيء بماء
القراح ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يغسله ثلاثا ثلاثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه الى المرفق مع
كل غسلة وروي غسل رأسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات

وانّ المُلقى من الكافور في الجرّ نصف حبّة وانّ راسه يغسل بالخطمي واكثار الماء فيغسل
لكل غسلة تصلح و روي ستّ قرب اوسبع ويكره منع بطنه في الثالثة فلو خرج منه
شي بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها
بالخلال وتسريح لحيته وراسه واقعاده و روي وكرهه والرواية بنفيهما متروكة ولو
سقط شي من شعره او جلده او ظفره جعل في كفنه وحرم ابن حمزة القص والحلق والترجيل
وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الرأس والعانة والابط وحف الشارب ويكره ارسال
الماء في الكنيف ويستحبّ في حفيرة معدّة له ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق
ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفعل بالملاقاة درس يجب تكفينه في ميزر
وقميص وازار من جنس ما يصلّى فيه الرجل طاهر غير مغصوبة ومع الضرورة يكفي
ثوبان ولو تعذّر افواحد ولو تعذّر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن
سقط ويستحبّ بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقلّه مسماه
وقال الشيخان اقلّه مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر
درهما وثلثا وفسّر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكّم فان فضل جعل على صدره
وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط واصول
الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروي تحنيط اللبّة والجبهة و
باطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا
يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويتحقق

الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحمل على الاكفان وروى على قطن
الفرج وعلى السوط ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرها ويستحب حبرة يمنية عبرية
حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما يوجد ولو
تعذرت اليمنية فلو غيرها وخرقة لشدّ الفخذين يسمى الخامسة طولها ثلثة اذرع ونصف
في عرض شبر ونصف تقريبا ويشدّ اللفّ وان تخشى حدوث امر حشي دبره ويكون
تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل ينشر وسطها على راسه وتحنّكه بها ويجعل طرفيها على
صدره و روى على وجهه وظاهر الكراهة الأعرابي بغير حنك وخمار للمراة وخرقة لشدّ ثدييها
الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطوط وليس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلفت
الرواية في كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن الندب لا الفرض واستحب
علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفائف عنده للرجل والمراة ثلث وهو قول
ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على
السبع في المراة وخمس في الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض
والمغالاة فيه وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط
بالريق وخياطة القميص المبتدأ للكفن وجعل اكمام له وقطع الكفن بالحديد
ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل
فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروى شبر والحسن
اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان تكون مشقوقة تلصق احديهما بجانبه الايمن من

ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال ابنا بابويه
اليسرى عنده ويكره ما بين القميص والازار وقال الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن
والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل
جائز ولو اتقى ففي القبر ولو انسيت فعليه ويوضعا مع كل ميت حتى الاصاغر
ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام
اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ اسماء الائمة عليهم السلام
ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره
من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ رافعا للحدث
بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه اذا كفنه هو
متطهرا كالمحدث ثم الغاسل بهما ثم يحنطه بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار
فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامسة ويحشيها قطنا
وحنوط وليكثر القطن في قبل المراة الى نصف حتى ثم يؤزره ثم ينقله الى الاكفان
او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ويعقد اطرافها مما يلي الرأس والرجلين وان شق حاشيته
احدهما وعقد بها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان في حال
غسله وان احتاج الخياطة او شد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت
عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في

قميصه

قميصه نزع ازراره لا كمامه ويجوز تغسيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته
بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن
الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة كذلك انه على الزوج وان كانت مليئة وكذا مؤنة التجهيز
والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من المستفيدات ولو كان من بيت
المال او من الزكوة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة درس
يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف
الايمن ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف الايسر ثم اليد اليسرى كذلك و
يستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من يراه
الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان
الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع و
الشيخ نقل في كراهيته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة
الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل
ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي و
يستحب النعش للمراة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو
اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلي على الكافر والغالي

وان كان من اهل النار
ان كان القبر بعيدا

والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة على المخالف جبرا وتشبيه او اعتزال
او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب
الصلوة على غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلى
على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادركه قبل
الدفن ولم ينافِ التعجيل فالاولى استحباب الصلوة عليه ولو نزع من لم يصل عليه صلى عليه
مطلقا وفي تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة وقاتل
نفسه والمتنزل لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من
نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا
ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى
ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتقديم الافقه على الاقرأ
هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان
الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس
يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستلقيا
وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى
والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو
للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللطفل

اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وسلفا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها
تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا فيها وولها ما تولت واحشرها مع
من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل
وصدر المرأة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام ويحاذي بوسطه صدرها ولو كان
صبي لست فبينهما وتقدم الصبي الحر على العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون
ست ثم الطفلة واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف والقرب من الجنازة ووقوف
المأموم خلف الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة ويكره في
المساجد الا بمكة وتدبيج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين
في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه نهارا ما لم تخف عليه والصلوة على الانبياء ع
عندنا الصلوة على النبي واله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم
والاقرب كراهتهما وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه والاقرب مساواتها
اليومية في التروك الحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث وصف النساء في المصلوب
وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ويستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر
الى القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة
ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة
ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في

الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاءً ولو رفعت اتم ولو ماشيا الى سمت القبلة او
لو على القبر رواه القلانسي عن الباقر عم ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية
علي بن جعفر عن اخيه ع ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة و
ان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية تجمع الدعوات
بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق
الماموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء
معتقدا شرعها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم درس يجب التغسيل ثم
التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى
عليه والواجب حفيرة كاتمة ريحه وبدنه يوجه بها الى القبلة مضطجعا على جانبه
الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار
في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل او جعل في
وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمستحب حفرها
اقرب التراب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين
الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه
في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة
فيتقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة والاب متقدم على

الاب والام على البنت وليراع في الرجال والنساء الحرمة ان امكنت فان اجتمع جعل
الاجانب حاجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا مع رخاوة الارض
وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا
وانزاله في الثالثة سابقا برأسه والمراة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل
ازراره وكشف راسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المراة والدعاء وتلقينه الشهادتين
والائمة ع وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت راسه ومدرة خلف ظهره
وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره
فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا باس به وبالوطاء وهيل التراب
بظهور الاكف مسترجعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه
ووضع علامة على راسه ووضع الحصا عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر رسول الله صلعم
ولا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة من الراس الى الرجلين
ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشا متصلا ووضع اليد عليه مقابل
القبلة وتاثيرها في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف مستقبلا
للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة ع والاتكاء عليه والقعود
والمشي عليه وعن الكاظم ع اطاء القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يتالم وتجديده بالجيم
والحاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية واقلها الرؤية وقبل الدفن
وبعده افضل ولا لواهية في الجلوس لها ثلثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم

مسرفا كم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا وجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة
القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت
من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرآنا او فعلا يدخله النيابة
كالحج والصلوة عنه وجوبا وندبا **درس** يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير
شهيد ولا معتسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان جاوزت سنة خلافا
لابن الجنيد سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده
فلا غسل وهل تنجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس
المسلم والكافر ومن غسل فاسدا ومن سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له
ولا فرق في مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا
بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا والسن فلا يجب بمسها غسل اتصلت
او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لانها في حكم الشعر والظفر
فرع لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت في مقبرة الكفار فالاقرب
الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تناوب على الدار المسلمون والكفار فالاشبه
السقوط وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا
من دخول المساجد على الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة
الى المسجد حرم الدخول والا فلا **درس** الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة
فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف والا فطهور

بد وان خالطه نجس فاقسامه اربعة **احدها** القليل الواقف وهو ما نقص عن الكر
وينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح او لا ويطهر
بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان ولو لم يزله افتقر الى كر آخر وهكذا
وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه
كرا سواء كان بنجسين او احدهما على الاقوى **وثانيها** الواقف الكثير وهو ما بلغ الف
ومائتي رطل او بلغه اشبارا ونصفا في ابعاده الثلثة او ما ساواه والاولى بلوغ مضروبها
ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محسوسا لا مقدرا ويطهر بما مر
ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض
والاواني وغيرها على الاصح **فرع** لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل
الطهارة ولو جمد الماء لحق بالجامدات فينجس الموضع الملاقي لها ويطهر بالقاء النجاسة
وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فان زال التغير وخلا طهر ولو جمد الماء النجس
فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مائعا ولو قدر تخلله امكن الطهارة **وثالثها**
الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته
وطهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط
دوام النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا
ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع
الحمام من النابع فحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية حكم بانفرادها

مع التواصل ولو اتصل بالجارى الحدائم مساواة سطحها او كون الجارى اعلى لا العكس
ويكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف ورابعها ماء البئر والاشهر نجاسته
بالملاقاة ويطهر بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمنى واحد الدماء الثلثة ولموت
الثور والبعير ولنجاسة لا نص فيها على الاحوط فى غير المنصوص وقيل اربعون
وروى ثلثون ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة والفيل عند المفيد وابن
البراج ولروث غير الماكول عند ابى الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة و
سبعين دلو للانسان وخمسين للعذرة الرطبة وان كانت متقطعة او الذائبة و
الدم الكثير واربعين للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة و
بول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطرة نبيذ
مسكر فى رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم ولحم الخنزير
فى رواية ابن مسلم ولغاية الدم عند المرتضى والمبدأ دلو وعشر لياس العذرة
وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب
وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا وبول الصبى غير الرضيع وخمس
لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلاث للفارة مع عدم الامرين وروى خمس
وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل تستحب لهما ودلو لبول الرضيع والعصفور
ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير و
المقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما فى كل موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال

منخ يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزى الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء
على الاقرب ولا الخناثى ويجزى ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجارى طهرت
وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد فى
المسمى ولا تطهر باجرائها ولا بزوال التغير من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج
باجسام طاهرة وكذا حكم باقى المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها
بذلك كله ولا تعتبر فى المزيل للتغير دلو حيث لا مقدر وفى المعدود نظر اقربه اعتبارها
وقيل يجزى الدلو مع العدد والدلو هى المعتادة وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون
ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح مخالفا وتماثل فى الاسم او فى المقدر ويعفى عن
المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهر بطهرها
المباشر والدلو والرشا ولو شك فى تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المرأة و
الخنثى ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو
تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجسا ولو استمر خروجه
استوعبت فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا تنجس بالبالوعة
القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فتنجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم
ويستحب تباعدها خمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفى
رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنى عشر ذراعا درس المستعمل فى الوضوء طهور وكذا
فى الاغسال المسنونة وفى رفع الحدث الاكبر طاهر وفى طهوريته قولان اقربهما الكراهة

واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او
تلاق نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره و
في ازالة النجاسة نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول
وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان الغسلة
كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته و
المضاف ما لا يتناوله اطلاق الماء كالورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق
طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير
وان بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله
خلافا لابن الجنيد ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له
في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل
وابن البراج يطرح ويطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد
بها وبذهاب ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور
واجتنابه اولى ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما خلاف
المشتبه بالنجس والمغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوبا عند
عدم ماء مطلق ويتخير بينهما عند وجوده والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة
وكراهة ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج
وسؤر غير مأكول اللحم على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب

والممزوج

احوط

والمسوخ وتجنبها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس
والمشتبه به في الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة
الخبث فيعيد ان علم قبله ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في
التيمم عند اشتباه الآنية اهراقها على الاقرب **درس** النجاسات عشر البول والغائط
من غير المأكول وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا
لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من
ذي النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها اما الدم
المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من
ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة ولا ينجس ميتة ما لا
نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفرعهما وان كان كلب صيد
لم يكف الرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر و
الوبر خلافا للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر
اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي
والمجسم والانفحة طاهرة ولو من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل
الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك ولو اشتبه الدم المعفو عنه
بغيره لعدم التفصيل بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس ابن البيت ولا القيء و
لا القيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق

ولذا اللبن من الميتة

للخبر اما والابل جلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي
بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة
للصلوة والطواف ودخول المسجد مع التعدي والاكل والشرب وعن المصحف والمساجد
والضرائح المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله
ويستحب صبغ الدم بالمشق والعفو في غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول
لم يطهر الا بالماء وفي المايعات اذا اختلطت بالكثير وجد بالطهارة ولا يجب العصر
في الحشايا والجلود ويكفي التغير وفي طهارة الحب المشرب بالنجس اذا شرب بكثير
احتمال ويطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال
العين وروى في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب مرتان بعد
تعفيره بتراب طاهر ممزوج بالماء اولا وان فقد التراب فما اشبهه فان فقد فالاقرب
اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه خلافا للمفيد ولا في
الخنزير خلافا للخلاف والاقرب التسبيع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ونغسل الاناء
من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان اناء الخمر غير مغضور
ولا معتبر في الاقوى وقيل تكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير
مع التعذر عليه على قول درس المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس اذا
جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وزالت العين لا بتجفيف الريح
خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زالت العين بمشي او

غيره وفي رواية بمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او
آجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس اذا
استحال ملحا او ترابا او دودا والاستحالة واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص
العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثرة الماء وبالذنوب في قول مشهور
اذا القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم باستحالته الى البعوض
والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا تتعدى
النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية بتعديها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها و
الدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب
من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين من الدم
غير الثلثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد
الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في ساير النجاسات وعفي عن دم القروح
والجروح الذي لا يرقى وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده وان غلظت
نجاسته وعد منه ابن بابويه العمامة وشرط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها
ملابس والخبر عام في كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة وتلحق به الصبية و
المربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة في النهار

وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة **درس** اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه
عالما عامدا اعاد وبطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحمل ما في
الذكرى على من لم يستبرء ثوبه وبدنه عند المظنة فللرواية ولو جهل الحكم لم يعذر والناسي
فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت
وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت تبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها
وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة
على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني
وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وتعذر غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد
النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل
الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد
الثوبين المشتبهين صلى في الباقي وقيل عاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع
الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى حاملا لحيوان طاهر صح وفي القارورة المصمومة
خلاف منشأه المساواة للحيوان او كونها مما لا يتم فيه الصلوة وعدم
الاحرت ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف عليه التلف او المشقة
الشديدة فيجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او اكل ميتة او احتقن تحت
جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو عللت القارورة بانها من باب
العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا ولانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب

والفضة

والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمرأة وفي المفضض روايتان و
الكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا بأس بقبيعة السيف
ونعل من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرأة بهما وروي جواز تحلية
السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما
الميل فلا ولا يحرم الماكول والمشروب في الاناء المحرم ولا ثمنه نعم يجب سبكه على الشري
ولا تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام
مع طهارة اصلها الا الآدمي وكذا ما لا تحله الحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء
الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول **درس**
يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع
الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة
منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج
شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء فيه
وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق و
بغير مئزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور تاما في كل خمسة عشر
يوما ونهي عن ترك العانة اربعين يوما للرجل وعشرين للمرأة وحلق الابط
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب
يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ع فيهما وحلق الرأس

وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها و
التمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمراة
ترك الحلي والسنن الحنفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء ويتاكد السواك عند الوضوء والصلوة وقراءة القرآن وتغير النكهة ويكره تركه
اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم
وتراويح لكراهة الدابة وحسن وجه الملوك واظهار النعمة وروي ان النبي صلعم لعن
الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمتوشمة والنامصة والمتنمصة وهي التي
تطلع الشعر من الوجه والواشرة والمتوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس من لم
يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق وارض الحصى والمدر والحجر
دون المتصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجزئ اذا لم يخرج عن الاسم
والرخام والبرام وارض النورة وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد
والمحترق من الخزف ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب
القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد ولا يستحب ترابا ويجزئ المستعمل وهو المنفوض
او الممسوح بدلا المضروب عليه ومع فقد الصعيد بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف
دابته

وابتدأ ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق و يجب شراء التراب او
استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان قدما التراب عليه فان فقد ادهن
به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات
الاربع غلوة في حزن الارض والا فغلوتين الا مع تيقن العدم وقيل يطلب ما دام في
الوقت وروي لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد
والاولى الاعادة لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء فالاقرب الاعادة و
يجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ
الف درهم مع القدرة وعدم الضرورة في الحال ولو وهب الماء او اعير الالة او بيع بثمن
موجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او الالة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والشرب اولى من الطهارة ان كان الشارب محترما لا دابة محرمة
ولو تعمد ما تيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا
عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم
وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من
لص او سبع على نفسه او ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف باستعماله
او الشين تيمم وان لحقه عدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل و
ان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف
وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب الحي

من الميت والمحدث بالماء المبذول للاصح وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين وغير المحتاج

او لحدث الجميع ويا قد الطهورين الاشبه قضاؤه **درس** لا يجوز تقديم التيمم على الوقت

اجماعا ووقت النافلة ذكرها والاستسقاء الاجتماع في الصحراء والاقوى صحته مع السعة خلاف

الاشهر وجوب التاخير الى التضييق وحصر صاحب الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت

فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب تاخير الصلوة

اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع

الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض و

استدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا نقل الا عضاء

في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض و

الاشهر في عدد الضرب اثنان للغسل وواحدة للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل

المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليد خلافا للمفيد ويجب مسح الجبهة من قصاص

الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاها ملصقا الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر

بيطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان

كان بدلا من غسل يجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا

مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة الى

التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء

وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج

باطن لكف بها ولا يجزي الواحدة وان كانت يمين خلافا لابن الجنيد ثم ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند

الاصابع

الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده

عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح وان التكرار في المسح ويستباح

به كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء

او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي

اثنائها وايات اقوالها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف

ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او

نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال به فالاقرب

انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلوة لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم

في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية

الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ماء يكفيه

للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى وتعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء

ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم

ولو وجد الماء بعد تيمم الميت فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب

تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا تعاد لو دفن

كتاب الصلوة

الا ان يقلع ... والجمعة ص والعيدية

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والعيدان والآيات والطواف والجنائز و

الملتزم بنذر وشبهه واما مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر و

العشاء كل واحد اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر

عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا ع وابي بصير عن ص ع تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة تصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن ص ع سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط الوتيرة وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن كلها الليلية في السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز التجوز فيهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم يثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر وتستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيهما والشفع منفصل عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب و العشاء يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسأل حاجته ومن نام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر

كتب له صلوة الليل ويستحب الدعاء بالمأثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين جلوس بركعة من قيام ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب ورخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تمرينهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروى فيها ثلث عشرة وهي شاذة **درس** لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تاخيرها عنه ورواية الحلبي بجواز تقديمها للمسافر في غير وقتها محمولة على التاخير عن وقت الفضيلة ويجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول الايام وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر وتذكر انها ساعد لو ان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادها **فرع** لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت ما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال

او لحب الأفضل في الوقت ورُوي اربع اقدام ورُوي ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال
المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ والشغل وفضيلة العصر الى المثلين او الدائرتين
واجزاؤها الى ان يبقى للغروب ويستحب العصر الى آخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر
او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية عباس عن الصادق باستحباب الجمع عنه صحيحة
مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الآخرة وفضيلة
المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء و
فضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للانتصاف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها
طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها
الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث
على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام ويسمى الاولى صلاة الاوابين والثانية
التهجد وقيل يمتدان بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وفي الاول
استثناء النافلتين لجمع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر ايقاع
الفريضتين من المثل والمثلين وروي جواز النافلتين في كل النهار وحملت على
الضرورة نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا وتفرق سدسا عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها
ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تأخيرها عن العصر وصلاة ست بين الفريضتين

والتقدم

والتقدم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس
بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها
طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفريضتين فلو بقي مقدار الفريضتين لا غير
قطع النافلة مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد
فرضها الى ذهاب المغربية في المشهور بين المتأخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها
كوقت الفريضة كان وجها نعم تقديمها على ذهاب الحمرة افضل ووقت الوتيرة بعد
العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني
افضل وروي جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يستحب تقديم
الليلية والنهارية بطولها وان كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية
وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل والافضل
بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز ثمانية الليل ولو ظن ضيق الوقت اقتصر على
الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف الى ما صلى ثمانيا واعاد ركعة
الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط
لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر و
وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتأخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل و
تسمى الدساستين لدسهما في صلاة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما

ان قدمهما على الفجر الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة فى وقت الفريضة اذا كانت
النافلة اداء او قضاء والرواية عن الباقر ع لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها
على الكراهية لاشتهار ان النبى صم قضى النافلة فى وقت طلوع الصبح وحملها الشيخ
على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى يذهب الحمرة و
روى حتى غروبها وهو ميلها الى الغروب اى اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب
الشفق المشرقى وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها اجماعا واما رواية
عن ص ع فى نهيه عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد فى الطلوع والغروب
ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا تحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا
للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر فى جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالزيارة وصلوتها
خلافا للمفيد فى الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة فى
الاوقات الخمسة ولا المرغمتان اجماعا ورواه عمار عن ص ع درس يجب معرفة الوقت
لئلا يصلى فى غيره ولا يكفى الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد و
الاحزاب وروى فى الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلاثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف
فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا تجزى الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو
صلى متعمدا قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسى فعنده قولان احوطهما
انه كالعامد الا ان ينسى المراعاة ويصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح

بالناسى الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان
يجهل المراعاة ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العادل العارف بالوقت مؤذنا
او غيره وفى حكمه المحبوس والعامى الذى لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففى تعويله
على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفى وقوع صلوة المتيقن سبقها
على الوقت نفلا وجهان ونقوى المنع لو دخل فى الثانية وادى بعدم الجواز العدول بها الى
قضاء ما ندوقها ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت
باقيا ولا تصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيردها والافضل تقديم الصلوة اول وقتها
الا فى الظهر للابراد عند شدة الحر مسامحا فى بلاد حارة او لو سيلة الجماعة او الانفراد اذا
اراد المنفرد فعلها فى المسجد فيستحب التاخير وقيل يختص ويؤخر الظهر ان ينتهى الى التسبيحتين
والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ونافلة الليل ويؤخر الحاج العشائين الى المشعر
للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضى يؤخر الاداء الى آخر الوقت
على الاقرب والصايم ينازعه نفسه او يتوقع غيره فطره والانتظار الجماعة والتمكن من الطهارة
واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر
الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثنى ولو شك فى
فعل صلوة وهو فى وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوة
الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان
كان عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن كقرب عهده

بالاسلام وشهد والمرأة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات
وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة و
المشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا اخرج وقت الصلوة
امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث
مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وبعد في المعتبر ولو
صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعترف الكفر بعدها فليس بمرتد
درس يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء
والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء
يوم افاق قبل الغروب وروى ثلثة ايام وروى جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء
على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان تتضيق الحاضرة
والاصح تخييره بين الاداء والقضاء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب
على وجوب الفورية وتأخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في
القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو
اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه
ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاته
ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء
ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية

مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى
ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع
مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والمريض لا يتأكد عليه
قضاء ما فاته منها لكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروى تحري
مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا وروى اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى
مثنى ولجواز ان يجمع اوتارا في ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت
على غير الوجه الاكمل اذا احتمل فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي
جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة آنفا وبه قال المرتضى
وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق
يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي
هو الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها
سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل
المال ولو لم يوص بها ولا بأس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن
الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة
في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي القبل والدبر من الرجل لا الاليان والفخذان واوجب
الحلبي والطرابلسي سترها بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المرأة ورأسها
عورة الا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما الكشف

راسها وروى استحباب كشف الراس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافى بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء استأنفت اذا بقى من الوقت مصحح الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك وتحرى الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفي ثوب ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثلين ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بالحيوان و

تنبيه

اشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب وترك الحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي والثام غير المانع من القراءة والنقاب للمراة كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا لضرورة الاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط والسدل وهو التناطر في الرداء من الجانبين بل ينبغى رد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المراة عطلا بل بقلادة وان اسنت والصلوة في الثوب الذى تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب المصلب على قول و يستحب في النعل العربية ونزع الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في سرا ويلا شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او

يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها وروى اجلها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم تجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو وجد من ساتر احد العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه اجزاه وتجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولو بنيا اجزاه ولو بقى الحجم وستر اللون اجزاء مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ما كدرا ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يوجد الا حفيرة ولجها ويركع و يسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر او استيجاره وان زاد عن عرض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعى الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومى براسه للركوع والسجود ازيد وقال المرتضى يصلى جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا ويشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومى الامام ويركع المامومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن ص ع والمرتضى والمفيد يومى الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب للعارى وتقدم المراة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم درس لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا تتم فيه منفردا ولو شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او يوخذ من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية

اذا احدم ولو ستر بيده لم يجزه

فتقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في
الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولو في شسع و وبره الا الخز
وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة
وفي القلنسوة والتكة مما لا يوكل لحمه ترددا شبهه المنع وفي الحواصل الخوارزمية رواية
مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهية منزلة على التحريم وكذا لا يجوز له
لبسه اصلا الا في الحرب والضرورة ويجوز الكف به والتبطين وفيما لا يتم الصلوة فيه
خلافا للصدوق ويجوز الممتزج للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه اما المحشو به
فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو
اضطر فوجده مع النجس تخير الجنس ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب
ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين
ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في
الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا للمحقق المستصحب
مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة و
لو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق
كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات الا
مع الضرورة ويجوز لبس جلد غير المأكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا و
الاشهر اشتراط دبغه **تتمة** يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزين حتى

للمصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة والافضل القطن
الابيض ولا باس بالمصبوغ والكوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب الطويل
عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يبتذل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب
والدوام على التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حالة الخروج وروي سدل طرفي العمامة
من قدم ومن خلف ويجوز لبس القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة باليمين
جالسا والخلع باليسار والتحفي عند الجلوس واختيار الصفراء الا السوداء لبس الخف
ويكره الابيض المقشور والنعال الملس والمسوخ تبطل ينفي الخصر ولا يترك نعقب النعل و
يكره عقد الشراك وينفي التثاؤب ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار
وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضى له بالحسنى
ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالجزع الغروي على
اختلاف الوانه والابيض افضل وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع اليماني ونقش
الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس الرجالة
والزيادة على ثلثة فرش له ولاهله ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم
قائما **درس** يجوز الصلوة في المكان المباح او المملوك لها عينا او منفعة بعوض
او بغير عوض او الماذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او
فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحارى ما لم يمنع عنها المالك او
توجد عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى

والعلامة وابي الفتح الكراجكي رحمهما الله ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل
الغاصب في الاذن المطلق بل ولا في العام ولو صرح له بالاذن صحت مع بقاء الغصبية
وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمستعد كادعاء الوصية بها او الاستيجار
كذبا وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى
المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية ولو اذن بالصلوة او الكون ثم
نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فالاوجه
الصلوة خارجا ورابعها الاتمام لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة
في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس او قراءة المنذور وفيه
اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما سائر الاعضاء فلا الا ان
يتعدى النجاسة الى المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى
طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذاة المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما
الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة و
المندوبة ويزول المنع بالتأخير او بعد عشرة اذرع ولو تعذر استحب تقدم الرجل
الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما اختصت الاخرى
فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت
وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها او وراءها من الرجال ولو حاذت
الامام وعلم المأمون بطلت صلوة الجميع ولو جهلا بطلت صلاتها وصلوة الامام

واطلق

واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين ويكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم خلافا للخلاف
بناء ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن ص ع وروى انه لو اضطر الى
الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربع وروى جوازها عند خوف الغرات وكذا يكره
على سطحها وعن الرضا ع يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده
ولا يكره النافلة فيها والى المقابر الا الحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر
امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلى نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه
الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنائس وفي المصورة كبيوت المجوس و
النجاسة الظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم و
في بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين
والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال الا الملبد
وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان
مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل
موضع خسف به او عذب اهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه الى السلاح المتوارى
والسيف المشهور اشد كراهة والى المرأة النائمة والى حائط ينز من بالوعة البول
او القذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نيام ولا متحدثين ونهي عن الصلوة على كدس
الحنطة المطين وان كان مسطحا وروى كراهة الصلوة في المساجد المصورة الا في
زمان غيبة الامام ويستحب السترة فليقرب من حائط المكان وفي الصحراء جعل

نحو عصا شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في
الارض ويستحب الدنو من السترة ودفع المار بين يديه لا قتاله وسترة الامام
للماموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم **درس** يستحب المكتوبة في
المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة الف وفي مسجد المدينة بالف وروي بعشرة
الف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع بمائة
وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشر ويستحب اتخاذ
المساجد وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط
المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقبل الجدران وترك
البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود
ورفع الصوت وترك اخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه
وترك البصاق والوضوء من البول والغائط وترك الشعر والنوم فيها خصوصا
المسجدين الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنائع وترك احاديث
الدنيا ورمي الحصا خذفا وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك سل السيف
وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها
وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول باليمنى والخروج باليسار و
الدعاء فيهما وصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة
على النبي وآله وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها

وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنائس وتبنى مساجد لو اندرس
اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق
ولا الدفن فيها ولا تمكين المشركين من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها
كالرجال وان كان البيت افضل وخصوصا لذوات الهيآت ويستحب الوقف عليها
وروى ابن بابويه منعه ونص مسجدا بالوقف وبقوله جعلته مسجدا مع صلوة
واحدة فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه جاز له تغييره **درس**
لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولو
خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا ثوبا
على الاصح وان تعذر فعلى المعدن او القير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز
السجود على الخمرة المعمولة بخيوط ويجوز السجود عليها ولو علت بسيور اشترط وقوع
الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط ولا كراهة
في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه
الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب
منه للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن والكتان او الحرير لم يجز ولو
رفعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة
فما دون جرها ويكره السجود على ما وقع على الثلج الا مع تلبيده ولو كان مما لا يستقر
الجبهة عليه لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقيد ابن بابويه

موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف باكثر من لبنة موضوعة على
اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة الموضعين لا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض
من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نحو موضع
السجود ولو خاف في الظلمة من اذى الهوام وليس معه الا التراب جاز السجود عليه
ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود
ولو تعذر وجب ادناء الجبهة الى ما يمكن والوحل والطين يجوز الايماء فيهما اذا اتلف الجبهة
ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية درس يجب استقبال القبلة
في الصلوة الواجبة وبالميت في احواله الثلاثة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب
الاستقبال في الدعاء والقضاء مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهة والكعبة قبلة
للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم تتبعث
مسامتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا
الى الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص
والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج بعض المامومين عن
السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن
ينبغي ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا
داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو خفي
بعض الاحوال ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه

الايمن

الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر
وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غايبة خلف
الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي
على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غاربا
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن وما بين هذه البلدان قد ذكرنا
علامتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق درس القادر
على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع
خوف فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمل الوقت ولو خفيت
عليه الامارات فقيد العولات اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف
فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق و
الكافر عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد
مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه العلم وجب والاصح انه
فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم وآخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو
وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه في التقليد
ولو اجتهد فاخبره مخالفه تركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين
وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم انها بنيت على خطاء ويجوز

ما لم يعلم بناؤها على خطاء

الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال
قوي ومع تعذر الامارات والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه
الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والماموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا
فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد الماموم في الاثناء الى انحراف يسير انحرف
مستمرا ولو كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رايه لامارة صح ولا اعاد وان
اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او
كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل
كثير فالاقرب البناء على حاله ولو لحق البصير في الاثناء عمى فان التوى قلد في استقامة
فان تعذر قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا مع واحدة ولو وسع اربعا كرر و
احتسب بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت فتبين الخطاء
فان كان منحرفا يسيرا استقام اذا كان في الاثناء واجزاء وان كان الى محض اليمين او
اليسار استانف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبرا فالاقرب
المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمطلوب والمريض الذي لم يجد
من يوجهه اليها ولا تقع الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء
الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان
اما الدرف المعلق بين حائطين او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلي ولو احتمل عدم

تستقر عليه مصلي وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان
الصلوة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان تكون مسدودة ولو اضطر الى الصلوة على
الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر فالتحريمة فان
تعذر سقط اما النافلة فجائزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة
في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة
ماشيا اختيارا **درس** يستحب مؤكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله اكبر
اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا و
الاقامة فصولها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد
التهليل مرتين وروي ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين آخرها والشيخ
لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عم بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من
احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه
الى وضع المفوضة وفي المبسوط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين
الا للتنبيه وكذا يجوز تكرارها في الفصول لذلك والتثويب وهو الصلوة خير من النوم
في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي والجنيدي لا
باس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة
افضل من افرادها ولا يتاكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان ولا يتقدم

في آخرها وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل في آخرها وساوا التكبير في اولها للاذان و روي اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين صح

على الوقت الا في الصبح فيعاد ويعتد فيها الجمعي والمرتضى ويروى التقدم للمنفرد
في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان كان فصل بينهما ولا يستحب
الجمع بينهما وبين ان يوم لامر التثويبا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز
في الصلوة الحيعلة محولقا ويقطع لاجله الكلام وان كان قرانا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن
ويدعو والطهارة في الاقامة اكد والقيام وفيها اكد واوجبهما المرتضى في الاقامة و
لزوم القبلة من غير التواو وضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره
علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه وذكر اعدم بين الفصول والصلوة
على نبيه واكده عند ذكره والوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحذر
فيها وخفض الصوت دون الاذان ويستحب رفع الصوت في المنزل فيهما ليكثر الولد
ويزول العلل ويكره الكلام في خلالها وفي الاقامة اكد فيبنى في الاذان لو تكلم ويعيد
الاقامة ويتاكد كراهته بعد قد قامت الصلوة وحرمه جماعة الا لتسوية صف او تقديم
امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا مسددا ويستحب الفصل بينهما
بركعتين في الظهرين من سنتهما او جلسة في الصبح والعشاء وروى في المغرب والمشهور
فيها خطوة او سكتة او تسبيحة وتجزئ الثلثة في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله
وتجويزه من السكر والاغماء وذكورته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأة
للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا للابن الجنيد
لا باذان المخالف ولو خشى الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى الاقامة ولو خشى من

الجهر استتره ولا تشترط الحرية ويستحب عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره
وعلمه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة
الكمال فالقرعة ويجوز تعدده ومع في الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذنون
جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة
منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او
من الرعية وكرههما المرتضى درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر
كفاية ويستحب في الجمعة خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء سفرا وحضرا
ويتاكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل الثواب الجماعة
في الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبوا الاقامة
في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل
تفرق الاولى وكذا المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم واقامته
مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجز الاول واستانف واجتزاؤه
به في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة
عصر الجمعة وربما قيل بكراهته في الثلثة وخصوصا الاخيرة وبالغ من قال بالتحريم
ويسقط الاذان هنا خصوصية للجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلوتين
لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن
لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة

للباقي وإن كان الجمع بينهما أفضل وهو بناء على سقوطه عمن جمع في الأداء أما الأذان فيتوجه
السقوط لنية التخفيف أو أن الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأولى لا
الأذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري وهذا متجه وناسيهما مع
ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع الصلاة ولا يرجع العامد في الأصح ويرجع الناسي في
الإقامة وروى الحلبي تعقد قامت في الصلاة مرتين وهو بعيد ومن أحدث
في أثنائهما تطهر والأفضل إعادة الإقامة ولو أحدث في الصلاة أعادها ولا يعيد
الإقامة إلا مع الكلام ويستحب الأذان في المواضع الموحشة وفي أذن من ساء
خلقه وفي أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الأذان والإقامة ثواب
كثير أوردنا منه طرفا في الذكرى وأما أفعال الصلاة فهي إما واجبة أو مندوبة
والواجب ثمانية **درس** أولها النية وتبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا وهي تشبه
الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة
وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء والقضاء والوجوب ثم القصد إلى هذا المعلوم
لوجوبه قربة إلى الله مقارنا لأول التكبير منتهيا إلى آخر التكبير فعلا ثم إلى آخر الصلاة
حكما فإن عسر استدامتها فعلا إلى آخر التكبير كفى في أوله ولا يشترط تعيين الأفعال
مفصلة ولا عدد الركعات إلا في مواضع التخيير على الأقرب نعم يجب التعيين في
صورة اشتباه القصر بالتمام إذا أراد قضاءه **فروع** ا لو نوى الفرض قاعدا
وهو مخاطب بالقيام أو بالعكس بطلت **ب** لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد

ندبا وفي الراتبة مشخصها كالزوال **ج** لو نوى الخروج من الصلاة أو فعل المنافي
فالوجه البطلان وكذا لو شك هل يخرج أم لا أما ما يخطر من الوسواس فلا **د**
لو نوى الرياء أو غير الصلاة ببعض الأفعال بطلت **ه** يجوز النقل إلى النافلة
ويجب إلى السابقة من الأداء والقضاء ومن الفرض إلى النفل دون العكس في الأصح
ولو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافلة فأتمها بنية النافلة أجزأت للرواية
عن صحة وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلاة بتركها سهوا في أشهر الروايات
وعليه انعقد الإجماع ويتعين فيها الله أكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة وصورة **ش**
ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة والألثغ مشيرا
على الأشد وربائع السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم طول الوقت و
يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ
في القيام أو منحنيا في الأصح أو كبر المأموم آخذا في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح
والركوع بطلت إلا على رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل
فرد صحيح وكل زوج باطل إلا أن ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير
استفهاما ولا مد باء أكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها أن يرفع
يديه بها حال التكبير إلى حذاء أذنيه مبتدئا بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه
ولا يكبر عند وضعهما في الأصح ولا في حال قرارهما وأوجب الرفع المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات
والأصح استحباب الجميع ولو رفعهما تحت ثيابه أجزأ والجهر بها للإمام والإسرار للمأموم و

ويتأكد في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الإمام في الجهر م

غير المنفرد واضافة ثبت الملائكة تلقاه ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروى
احدى وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى
النوافل ولا يختص بالمواضع الستة على الاصح **درس** وثالثها القيام وهو ركن او بعضه
وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له ولا يضر اطراق الرأس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى
ما يسقط عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا بأس به ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او
خوف وشبهه صلى منحنيا ولو الى حد الركوع ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت
مقدورة فان عجز قعد ... على المشي بقدر زمان صلاته او لا الا على رواية ولو قدر على
الصلوة ماشيا فالاقرب تقديمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربع قاريا وثني الرجلين
راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع وينحني يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه من الارض **فروع** لو لم يقدر القاعد على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين
للسجود ولا يجب كون السجود ههنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من
الانحناء في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز **ب** لا يجوز القعود
مع القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر
السقف **ج** الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة للقادر
د لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين
ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جنبه الايمن كالملحد ثم

الايسر

الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومئون بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود
وبفتحهما في الرفع مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال عند الايماء
ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى
والادنى ولا يستأنفان قيل ويقرأ في الانتقال الى الادنى لا الى الاعلى ولو خف بعد القراءة
قام للركوع والاحوط وجوب الطمأنينة ثم الهوي ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة
كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال
قام للطمأنينة فيه ولو خف بعد الطمأنينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا
الاستلقاء في النافلة الا مع العجز وسنن القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم اني
اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة وان يتخشع
وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان لا
يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم و
التأخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت
قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن
بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتأكد في الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات

القنوت والتكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره وجعل
بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمقتدي تابع في
الجهر والاخفات للصلوة وتقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس و
لو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا او سبحان الله ثلثا او خمسا
وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمّن فيه وجوّز ابن الجنيد تأمين المأموم فيه وهو شاذ و
يجوز الدعاء فيه وفي ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية
مع القدرة والعجز خلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية ويتبع المأموم
نية الامام وان لم تكن ثانية المأموم **درس** ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا
على الاصح ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل
سورة والروايات بعدم جزئيتها نادرة وقول ابن الجنيد بانها ليست آية من غير الحمد شاذ و
يجب قراءة سورة كاملة معها في مواضع تعينها ويجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها
على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها
لو قرأ خلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت في اثنائها
بنية القطع والاقرب بناؤه على تأثير نية المنافي وعلى طول السكوت بحيث يخرج به عن
اسم المصلي ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب
تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب
القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو مع العجز لزمه ما يحصل الاعجاز ومن ثم لم تجز القراءة

كاتمام العدد

كاتمام العدد ويجب عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف مع ضيق الوقت ويجب التعلم
مع السعة ومع الضيق يقرأ ما يحسن منها اذا سمي قرآنا فان لم يحسن عوّضه بغيره من القرآن
عوض ما بقي منها مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخّر العوض
وبالعكس يقدّم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها
قرآنا متتاليا وان تعذر التتالي جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها اجزأ
اذا سمي قرآنا وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه
العدم ولو لم يحسن شيئا عوّض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب
وقدّمنا في الذكرى ولو احسن بعضه اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن
الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم
وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق **فرع**
لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالثغ يجتهد في اصلاح اللسان
فان تعذر اجزأ والاشبه عدم وجوب الايتمام عليه ويتخير في غير الاوليين بين سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال الحسن الاكمل سبع او خمس والادنى ثلث
والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع والعشر ووجوب الاخفات فيه وفي
الترتيب ويجب الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشا

والتذاء اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات ان لا يسمع ما عداها وحدّه اسماع نفسه ولو تقديرا
ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر
على المرأة ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا
يسمع اجنبي ولا يجوز العزيمة في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت
بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهية الا في سورتي الضحى والم نشرح وسورتي
الفيل والايلاف وتجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة على
الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم تبلغ النصف الا التوحيد والجحد
فيحرم وكرهه في المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز فيهما اليهما ما لم يبلغ النصف و
اذا عدل اليهما اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة فقصد واعاد ولو جرى
لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان
من القران اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فيبطل
الصلوة به وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا وجهرا في الفاتحة
وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة
له محمولة على التقية ولا ريب في جوازه ح درس سنن القراءة الاستعاذة
في اول ركعة لا غير سرا وروي الجهر بها واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما
يخافت فيه وانكار ابن ادريس الاخيرتين تحكم واوجب القاضي الجهر بها
مطلقا والحلبي في اولي الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب والوقوف في

مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة
والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في
الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين و
الخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروي في المغرب ليلة الجمعة الجمعة وفي
صبحها والتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين وفي ظهريها بهما وبالمنافقين
وكذا في الجمعة واوجبها الصدوق في الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك
والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى
الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو تبعض في الركعة الاولى لم يجزه الاكمال في الركعة
الثانية عن الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقبلها سواء وتغاير السورة
في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال
واولى سنة المغرب واولى صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي
الطواف وروي البداءة بالجحد وقراءة التوحيد في اولى صلوة الليل ثلثين مرة وفي
البواقي بالسور الطوال كالكهف والاسراء وآل حم والجهر بها في نوافل النهار بالعكس
ويتخير بينهما والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف و
العيد والاستسقاء واسرار المأموم للقراءة والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام
والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين
على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يتوسطا درس

وخامسها الركوع وجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف و
الآيات خمس في كل ركعة ونظر الشيخ في ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على
ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم
ينافِ القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلوة ويجب
فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو وصلها بالانخناس او بمشاركة الانحناء اياه لم يكف
وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى
يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر
ولو كان مستوى الركوع به لم يجز والتدبيح وهو ان يبسط ظهره ويطأطئ رأسه والتطبيق
وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم في الاقوى **فرع** الراكع خلقة او
لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه
ان يعتمد حال قرائته على شيء يرتفع به عن حد الركوع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب
ان يقصد بهويه الركوع فلو قصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو
انتهى الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ويجب الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء
المعهود قاله في المبسوط ويجب الطمأنينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها
قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن
بقدر الذكر الواجب عمدا او لا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان
الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه وتسبيعه ولم يتحدد اكثر

الاصحاب وفي رواية ابان عن ص ع ثلثون مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع او
ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان رضي المأموم والحصر
والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي صحيح الهشامين تجزي
الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه وايثاره وترتيله واعرابه ويجب رفع الرأس
منه معتدلا مطمئنا بان يرجع الاعضاء الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفي ركنيتها
وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا لغير المأموم قبل الحمد ولا واو
كلا او في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن ص ع وان المأموم يقول بعد تسميع الامام
وانكر وروده بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته عنه الحول والقوة
قوته اقوم واقعد ولا بأس به والاقرب ان تطويل الدعاء وهو غير مستحب فلو فعله فالاقرب
عدم البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز هاويا كما سلف
ورفع اليدين به كما مر ووضع اليدين على الركبتين والبدأة باليمنى وتفريج الاصابع
وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تفرقها وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين
واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين موضع القدمين وجعل اليدين بارزتين
او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما المئزر او المئزر ولعله
جعل الاولى الواجبة فلو جعلها عنها فالاقرب الجواز **فرع** لا توصف الطمأنينة الزائدة
فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا

زيادة القيام الا في تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن
تكبير الركوع والسجود وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين
عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق وابن الجنيد وهو قريب لصحة الروايتين و
يقارن باولهما اول الرفع من الركوع ويوخر التسميع حتى ينتصب على الاقرب ويستحب
للامام رفع صوته بالذكر والتسميع وتجوز الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود و
يكره قراءة القرآن فيهما ولا يعد التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عم كان
اذا سجد انكب وهو يكبر **فروع** خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل كمال الهوى او اتمه بعد الرفع
عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع **ب** لو منع من الانتصاب سقط
وسقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ **ج** لو سقط قبل الركوع
اعاده ولو سقط بعد الطمأنينة اجزاه وقبلها قولان **د** لو ترك الطمأنينة عمدا في التائلة
فالوجه البطلان وكذا ترك كل ما تبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة
سهوا وان كان ركنا على الاظهر **ه** لو شك في كمال الهوى بعد الانتصاب لم يلتفت
وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد حلوسه للسجود على الاقوى **درس**
وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين
الاخيرتين على الاصح ولا تبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على
الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة
لا ازيد وان تعذر الانحناء اتى بما تمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر

ولو سجد بحرف

اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في
كل منهما اسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واحتاط المرتضى بروس الزندين ويجب
الاعتماد على الاعضاء وبغير حائل عنها فلو سجد على قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على الجبينين
فان تعذر فعلى الذقن وان احسن جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء مسطح الارض التعد
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعيين سبحان ربي الاعلى
وبحمده او سبحان الله ثلاثا ويجزي الصغرى للضرورة ويجب الطمأنينة بقدره ولو لم
يعلم والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمأنينة فيهما وبينهما **فروع**
لو انحنى لا للسجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير
السجود احتمل البطلان ثم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء
واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على ساجده اتفاقا ولو زال الم الساجد على الجبينين
او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزاه والا استدرك ويسن التكبير له قائما رافعا
يديه ثم الهوى سابقا بيديه معا وروى البداءة باليمنى وروى التخيير في البداءة
باليدين والركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسهما الى القبلة
والتخوية ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء ويجوز
التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود لتحصيل السنة والارغام بالانف
ولا يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظره الى طرفه وبين السجدتين الى حجره و

الذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع مرة اولى
معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون
فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا
وهو عقيب الثانية لا تتشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم و
اقعد والاشهر ان يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن ص ع اللهم
ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بالا يؤدي الى حرفين وترك قصة المرأة على
الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واما كشف قدر سجود
الجبهة فواجب عليها درس وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في
الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الخلاف الصلوة على
النبي وآله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر
تجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت تجزي الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكر بن
حبيب عن ق ع والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين
مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في
الصلوة على النبي وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة

مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلوة وصورته السلام عليكم
وعليه المرجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابي اذينة عن
ص ع في صفة صلوة النبي ص في السماء واكثر القدماء على الخروج بقول السلام علينا و
على عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع تنزلهم بندبيتها ومنهم من قال يخرج
بالصلوة على النبي وآله في التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين ولا باس به و
يجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به ويستحب تقديم السلام
على النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة ع ثم اتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كل ذلك وهو لازم تحت القبلة منفردا كان او غيره واذا انتظر بالسلام عليكم اوما الامام
بها عن يمينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينيه والمأموم يسلم مرتين عن جانبيه و
ان لم يكن على يساره احد ولا حائط اجتزأ بيمينه وفي رواية علي بن جعفر ع عن اخيه ع
التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء والملائكة والحفظة والائمة ع
والمؤتم ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المأمومين درس
المرأة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها
على ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدئ في الهوي بالركبتين قبل اليدين
وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطئة بالارض متضممة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين
او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها
اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمرأة

وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالمأثور والذهاب الى المسجد
بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول ولا يخطر بباله انها صلوة مودع
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والنفخ
وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره
التراوح بين القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود
قبل الفراغ وتركه بعده والتأوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا او نوما
ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي براسه او بيده او يضرب
احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي
عن ص ع الرجل يومي بيديه ويشير براسه والمرأة تصفق بيديها وكره ابو الصلاح
التحني ويستحب التعقيب مؤكدا وليبدأ بالتكبير ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه
ثم التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء ع وهو من افضله وهو التكبير اربع وثلثون
ثم كل من التحميد والتسبيح ثلث وثلثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه و
لاخوانه المؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ
وصدره وقول سبحان ربك رب العزة الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة
على النبي وآله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما و
سؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا او نحوه ثلثا فما فوقها ورفع يديه فوق
راسه والانصراف عن اليمين وتجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي و

المستمع

المستمع وفي السامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا
يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت وجوبا او ندبا فورا
ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها ويبطل الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا
على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو من التنحنح والانين والتأوه
وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم
عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام اما الواحد او استدبار
فالاشبه الاعادة وكذا الفعل قليلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم
والبكاء للدنيا لا الآخرة والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل الحية والتكتف الا لتقية
وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وتكفيتهم الاجماع والاكل والشرب
اذا كثرا وآذنا بالاعراض عن الصلوة لا ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز
الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان
خائف فجأة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر ورواية مصادف عن ص ع باعادة الصلوة
منه حملها على الندب ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسلم ورد
السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغة القرآن وبمثل السلام عليك لرواية محمد بن مسلم عن
ق ع ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة المسلم فعل حراما ولا تبطل الصلوة
ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كخوف تلف مال او تردي طفل

درس

تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن و

الظهر على الأصح مع البلوغ والعقل والحرية والحضر والذكورة والصحة من العمى والمرض و
الإقعاد والشيخوخة المانعة وعدم التبعد بأزيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميت
او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل
شديد ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الأصح ويجب
الحضور على من بعد بفرسخين فما نقصا وصلوتها في منزله ان اجتمعت الشرائط ويعيد
بفرسخ والا تعين الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما ونقص من
المتن واجتماع خمسة احدهم الامام في الأصح واتحاد الجمعة في فرسخ ولو تعددتا واقترنتا
بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم تتعين صليا الظهر و
لو اشتبه السبق والاقتران اعادا الجمعة على الأصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج
ونية الاقتداء فلا تنعقد فرادى والأقرب وجوب نية الإمامة هنا وفي كل ما تجب الجماعة
فيه وتقديم الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة
وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الأولى
وفي الثانية كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب
الجلوس بينهما على الأقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث
فيهما على الأقوى وفي المعتبر لا تشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الأصغر والأكبر و
وجوب الإصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما الا لبعد بينهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة و
يستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يأمر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على

اول وقت الصلوة والتعمم ولو قيضا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد
على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم
وجلوسه حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح يؤذن قبل صعوده وبرواية مقطوعة
ورفع صوته والأقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز
مغايرة الخطيب للإمام خلافا للقطب الراوندي واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل
وطهارة المولد والايمان فشرط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والأعمى و
الأجذم والأبرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره وقيل الخفيف بوقت الاختيار
وقدره ابو الصلاح بالأذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة
اتمها وقيل لا بل جمعة ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين
وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال
ليدركها والمأموم يدركها بادراك الإمام راكعا ولو في الثانية ولا يضر فوات الخطبتين
وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا وعلى ما قلناه
لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج وقت الظهر وعلى القولين الأخيرين
تفوت وتبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها و
الا اعاد وجاز لغير المكلف بها اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزه ووجبت الجمعة
ولا يستحب لغير المكلف بها تأخير الظهر الى فراغ الجمعة درس يستحب حضور من لم يجب
عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا

افضل ثيابه متعمما مرتديا بعد حلق رأسه وقلم اظفاره باديا بالخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى
قايلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز شاربه قايلا ذلك واستاك ودعا قبل
خروجه بالماثور والتنفل بما مر والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان
ولا يتخطى الصف الا ان يكون فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولى
بتراشيه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة
الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على النبي وآله الى النسخ وفي غيره مائة و
الاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة
والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على الجمعة غير المقتدى به
ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وههنا
مسائل لو انفض العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده تممها ولو
بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم والامام الاصل يتعين عليه
الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا الجمعة الامام الاعظم ولو
علم في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم يتسع الوقت التي لهم ولا يجزي العدد
ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو حرر بعضه ولو هاياه مولاه واتفقت نوبته على
الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور ويجب على من بعد بفرسخين على الاقرب
خلافا للصدوق ولرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وتعارض بعموم الاية وخبر محمد بن

مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد
ويكفي ثلثون يوما للمتردد ويتخير من كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية
خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان
على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو تعاقدا معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا
ما يشبه البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان
بين يدي الخطيب اولا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه تاسيا باذان بين يدي النبي
والكراهية اقوى وفسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن السجود لا
يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع الامام في الثانية لم يتابعه
ويسجد معه بنية انها للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انها للثانية فلو نواها للثانية
بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخرى للاولى ولو تعذر السجود في الثانية
فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في
ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها تلافي هما في
الثانية ولو شك المأموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده فتحنا الاحتياط
على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر **فرع**
لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فان مضى اعتبر المسافة
بعده **درس** يجب صلوة العيدين بشرايط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة
وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وتوهم الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام

لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع وقال علي بن بابويه وابن الجنيد تصلى مع الشرايط ركعتين
ومع اختلالها اربعا لما روى عن علي ع من فاتته فليصل اربعا ثم ابن بابويه يفصلها بتسليمة
وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتنعقد في
الفرسخ الواحد مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى مع الفوات وجوبا وجوز
الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل ابن حمزة بقضائها مع الخطبة دون غيره لصحيحة زرارة
عن الصادق ع ومنع الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان
بعدها وتقديمهما بدعة عثمانية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة
واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما وامام الحاج يذكر
المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم تجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب
تاخير صلاة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه
اذا قال المؤذن الصلاة وكيفيتها انها تصلى ركعتين كساير الصلوات ويزيد تسع تكبيرات
وجوبا في الاقوى خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وتسع قنوتات وجوبا ما
شئ والمرسوم افضل وسنتها الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر
وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه
في الجمعة وكذلك المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في
الثانية او يقرأ الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وبالعكس الاولى الغاشية

وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة والتنفل قبلها
وبعدها الا بمسجد النبي ص والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز به فانه يصلي فيه
ركعتين قبل خروجه ومنع الحلبي الصلاة من التطوع والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا في
مسجده ص ولم يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاد
ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والى بين التكبير فان تعذر
قضاه وجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلاة
الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي
مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته وآخرها صلاة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن
الجنيد وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام **درس** تجب صلاة الآيات لكسوف
الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا تجب بكسوف الكواكب ولا بكسوف
النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها مدة حصول
السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجب اداء في غيره ويقضي مع الفوات
عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع استيعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان
تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف فتضيق وقت

للحاضرة فقطعهما ثم يبنى فى الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها
كاليومية فيما يجب ويستحب ويتركا الا فى الركوع فانه خمسة فى كل ركعة وفى جواز التبعيض
فى السورة فلا تكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب و
انما المجزى فى الخمسة الفاتحة وسورة واكثر الحمد خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة و
خصوصا الايعاب والصدوق فان فاتت الجماعة فى غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة
الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامس والعاشر ومساواة
الركوع والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفى الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى درس
تستحب صلاة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير الماء و
افضله الموسوم ويستحب امر الامام الناس فى خطبة الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة و
صوم الثلاثة التى يليها فان لم يكن فالتى ثالثها الجمعة والخروج فى الثالث حفاة بالسكينة
والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات و
لا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلاة ثلثا وتصلى جماعة وتجوز فرادى ولو فى
الاوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى
اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه
مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه
على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزى الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما ويكره الخروج

لو تاخرت الاجابة وليكن فى الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلاة
الاستسقاء وجبت فى وقته وهو فتور الامطار وجفاف الآبار ولا يلزم غيره الخروج معه
ويستحب الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا فى اثناء الصلاة
اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء
لحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهى الف ركعة خمسمائة فى
العشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنتا عشر بعدها ومائة فى
ليلة تسع عشرة وخمسمائة فى العشر الاخير فى كل ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان
فى ليلتى احدى وثلث ويجوز الاقتصار فى الليالى الثلث على المائة فيصلى فى الجمع الاربع الاخر
بالترتيب بصلاة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفى آخر جمعة عشرون بصلاة على عليه السلام وفى ليلة السبت
عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد فى الليالى
الثلث فى كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الجمعة وهى ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرؤها
كذلك ثم فى رفعه ثم فى سجوديه ورفعيه وصلاة على عليه السلام ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة فاطمة عليها السلام اربع ركعات
فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلاة على عليه السلام والاولى صلاة فاطمة عليها السلام
وصلاة الحبوة لجعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى الاولى الزلزلة وفى الثانية
والعاديات وفى الثالثة النصر وفى الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع
من كل منهما عشراً فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤها عند العجلة وصلوة ليلة الفطر ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة والصلوة الكاملة
يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة
والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم للعافية والغناء ودفع الخوف والحبل ركعتان بعد الجمعة يطيلهما الركوع و
السجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك زكريا اذ قال رب لا تذرني فرداً وانت خير
الوارثين اللهم رب هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي
امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً
ولا شركاً درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهواً وكذا بواجب
عمداً وان كان جاهلاً الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول
في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركناً كان او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضي بعد التسليم
التشهد والسجدة والصلوة على النبي واله اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية
الاداء ما دام في الوقت وروى قضاء كل فائت وان كان ركوعاً او سجوداً او تكبيراً بطريق
عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق ع ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين
اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية
اولم يحرزهما ولو شك في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تيقن فعله بطلت ان

كان ركناً الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي ولا تبطل لو تيقن غير الركن كالقراءة
والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع منهما والطمانينة فيه
ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بالتوالي ثلثاً وان كان في ثلث
فرائض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا لشك الامام وحفظ الماموم
وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في عددهما وبعض
افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب عدم
الالتفات ولو تلافى السجدة المنسية فشك في اثنائها فكذلك ولو سهى عن تسبيحها او
بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في
اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك ولو سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او
طمانينة لم يسجد له ولو شك هل وقع منه سهو او في كون الواقع له حكم فلا شيء ومأخذ هذه
التنبيهات استعمال السهو في معناه وفي الشك والظان يتبع ظنه وان كان في الاولتين
وبطلها ابن ادريس وخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل
الشيخ البطلان وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة
ويسجد للسهو وان كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن
البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية
في اثناء الصلوة خلافاً لعلي بن بابويه ولا تبطل زيادة السجدة سهواً خلافاً للحسن والحلبي
ولا نسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافاً لابن ادريس مع موافقته على

تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع **درس** لو شك فى عدد الأوليين بطلت الصلوة
وقال على بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام
وركعتين من جلوس قال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك بينهما
ثانيا واعتدل وهو متخير بين ركعة قائما وثنتين جالسا وكذا استطل بالشك فى المغرب
وقال ابنه لو شك فيما بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم واتى بركعتين
جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك فى الرباعية بين الاثنين والثلث بنى
على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال على بن بابويه اذا توهم
الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد فى
كل ركعة ويسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال الجعفى يتخير بين البناء على الاقل ولا شئ والاكثر
فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن فى هاتين المسئلتين سوى
ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابى العلا عن ص ع ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظ الصدوق البطلان لرواية محمد مأولة
بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين
قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلى ركعة قائما وركعتين جالسا والاول
مروى وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن
ابى عمير عن ص ع ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتى السهو

لاغير وقال الصدوق يصلى ركعتين جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفى رواية
الحلبى الصحيحة عن ص ع اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم
واسجد سجدتى السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع
والخمس فضاعدا فكالخمس عند الجعفى لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة
ولو شك فى النافلة تخير فى البناء والاقل افضل **فروع** كل شك يتعلق بالاوليين
فالظ انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل فى الركوع او قبله او بينه وبين السجود او
بينه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس
فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيهدم ويحتاط احتياطه
وعليه المرغمتان وبناها ابن ادريس وان كان فى الركوع او بعده ولما يكمل السجود
فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان **ب** لو خالط الشك فى المسائل الاولى الشك
فى الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتين ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين
والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون
شكا بين الاثنين والاربع **ج** لو شك فى ركوعات الكسوف بنى على الاقل و
لو شك فى الركعتين بطلت ولابن طاوس ره هنا قول ذكره فى البشرى خفيا
انتهى فى الذكرى **د** تشترط فى الاحتياط النية وجميع ما يعتبر فى الصلوة وقراءة
الفاتحة وحدها اخفاتا ولا تجزى التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس **ه** لا تبطل
الصلوة بتخلل المنافى بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظ الاصحاب بعض البطلان

نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان و لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق
او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياط يراعي المطابق
للمقدم منها ت الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام و
المأموم درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن
ص‌ع تتم الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة قدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير
الرباعية والى زيادة ركعتين فازاد نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه وجب
الجلوس ثم السجود مالم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة
ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفى وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي
بعض التشهد تداركه فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة
ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي وآله فان قضاها بعد التسليم منفردة
يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة
لعدم النص ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو
نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية
فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي
التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود وقبل التشهد الثاني فالمشهور
البطلان واجتزاء الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة
عنهما ع وخيّر فيها بين الجلوس في مكانه او غيره وتجب المرغمتان لما سبق و[illegible]

للسجدة والتشهد والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد تجبان
اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد
تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق تجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد
الصدوق من لم يدر زاد او نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة
لرواية اسحق بن عمار عن ص‌ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر
بقائله ولا بمأخذه الا رواية للحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك
في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى
الا ان يقال بالاولوية المدعى على المعترض وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة النفل و
نقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده
قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود تعدد
مالم يتخلل في حكم الكثرة وقال ابن ادريس مالم يتجانس وهما بعد التسليم وقال ابن
الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية وتجب فيهما
النية ولا تجب في سجود الصلوة الا ان ذكرها بسم الله وبالله اللهم صل على محمد و
آل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم
على النبي وآله ع والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعد وليستا

شرطا في صحة الصلوة خلافا للحلاف وقد يؤيد بدية ختم فعلهما والاحوط متابعة المأموم
امامه فيها والخلاء عن الشبب ووجوبها عليه وان خلا الامام عن السبب وفي
الخلاف تحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي العكس ان كان شكا جمعا بين خبري
منهال لوجوبها على المأموم وخصص بعدمه **درس** يجب قصر الرباعية بحذف
الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشر وطرد
المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ع وظاهرهما حتم التمام في هذه المواضع
الاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلا تمام في
بلدانها والفطر في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة و
النذر المقيد بالسفر بشرايط ثمان **ا** ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب
الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة
مسافة ان وقفت عليها فيتم والمكره على السفر اذا اطلق الوصول ولا منه وحده يقصر
ويتصل المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يفتح عروض الجنون في
الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا لو ردته الريح **ب**
كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة
الف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته
ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب سواء انتهى الى محل
التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جاعة بينهما

بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسير يوم مع
الشك في النهار والسير المعتدل لين ولو لم يتيقن وشك فلا قصر ولو تعارضت البينتان قصر
ج الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط تمام الضرب بالنسبة الى ما
قصر فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان قد
خفي الجدار والاذان قبل الفصل كفى بالضرب والا اشترط خفاؤهما ولا يكفي خفاء
احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود
اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي
يعتبر حلته والمنزل المرتفع والمنخفض يقدر فيهما التساوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا
وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها **د** كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي به
كالآبق وناشز وقوف عرفة والجمعة مع وجوبها عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد
لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا و
العاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصر ويقصر في سفر النزهة
اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة **ه** بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة
اتم ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم
الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى ويقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما
ان بقي العزم الجازم وتردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما و
الا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في

احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع فى اثنائها قصر ما لم يركع فى الثالثة ولو
نوى المقام فى اثنائها اتمها ق عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة
اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه بنية الاقامة نظر وتظهر الفائدة لو صلى تماما بعد
مضى ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما فى احد الاربعة وله بها منزل او صلى
تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى
المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة
الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفى الضيعة والنخلة والاستيطان كل
ما يقصر من البلد والطاف حد محل الترخص واشترط بعضهم بناء الملك فلو خرج عنه
ساوى غيره وبعض المتأخرين سبق الملك على الاستيطان فلو تأخر لم يعتد به وهما
قريبان ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفى الوقوف العامة كالربط
المدارس والمساجد فى حد الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك فى
المقام تقدر النصاب فالاصل العدم ز ان لا يكثر السفر منه كالمكارى والملاح والبريد
الراعى والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب
الصنعة كالمكارى والملاح والتاجر يتمون فى الاولى ومن لا صنعة له فى الثالثة وفى
المختلف الاتمام فى الثالثة مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة فى غير بلده
او فى بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفى عشرة بعد مضى ثلثين فى غير بلده وان لم ينو
فروع ثلثة لو سافر البدوى الى مسافة لا للنطر والنبت فالاقرب التقصير لتعليل

الاتمام فى الرواية بهار يكن ذلك فى الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن
اختصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا ب لو سافروا
بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا ج لو
تردد فى قرى دون المسافة فكل مكان يسمع فيه اذان بلده فبحكمه وما لا فلا نعم لو كان له عشرة
منزل فنوى فى بلده قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة فى تقصير صلوة النهار وليس بقوى واجتزأ
ابن الجنيد فى الخروج عن السفر باقامة خمسة ايام وهو متروك ورواية محمد بن مسلم محمولة على
المقام بالاربعة ح ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل فى وقتها
فرابع الاقوال التمام فى الموضعين وهو اقرب والفاضل يشترط مضى كمال الصلوة فى اول
الوقت ويكتفى بركعة فى آخره والقضاء تابع للاداء ويقضى نافلة الزوال المسافر بعد دخول
الوقت درس لا قصر فى فوائت الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر
اعاد وقضى قصرا ان كان يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج
الوقت ففى القضاء تماما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف
ناسيا ثم تبين المنافى فى الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم
انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر الا فى رواية
شاذة ولو قصر الثنائية اعاد مطلقا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة فى الصلوة والصوم وقال
الحلبى يعيد الصلوة فى الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة فى الوقت خاصة وقال
على بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوى على القول بوجوب التسليم اما العامد

يتمّه مطلقاً اجماعاً اذا احتمّ القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او الزوجة خلافاً
لابن الجنيد للرواية وتحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشراً الى ما دون المسافة فان
عزم العود والمقام عشراً استأنفه اتمّ ذاهباً وعائداً ومقيماً وان عزم على المفارقة قصر و
ان نوى العود ولم ينو عشراً فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر
بمتمّ والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفراً واستحباب التفرق حضراً ويستحب جبر
المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة درس للخوف تقتضي لنقص كيفية
الصلوة مع عدم التمكن من اتمامها اجماعاً وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة
او فرادى وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير جهة القبلة
وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة
على فرقتين وباحتمال القتال على قول حسن فيقف الامام بطائفة لا يسلهم ضرر العدو
الاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يقوم فيقومون بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم تحرس
وتأتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يقومون في تشهده بنية الانفراد على الاقرب
فيجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلّم ولما ينتظر فالمروي الجواز
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على
الاظهر ولا يشترط تساوي الفريقين عدداً ويجب على الفريقين اخذ السلاح وان كان
نجساً على الاقرب ولو منع واجباً في الصلوة لم يجز اختياراً ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاتلة
على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او

حال طلب العدو فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد
ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه سائغ فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف و
يتأتى في الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية تنفل له وهذه
لا يشترط فيها الخوف نعم تترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا و
ثالثها صلوة عسفان وتنقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون
له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح و
ان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرسهم الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولاً ويحرس الساجدون سواء
انتقل كل صف الى موضع الاخر اولا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب
جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف
الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة
وكفى بالشيخ ذاكراً وشرطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو و
الاقرب جواز تعدد الصفوف ويترتبون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في
الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة
المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشياً وراكباً ويسجد
على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال
ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الائتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت

فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد صلوة كل الجهة
يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن والضرب مغتفرة هنا
اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال تجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير و
التشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي عم واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين
ولم يأمرهم باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق
بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تأخير الخائف الى
الامن ولو تحقق زوال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت
اما الكيفية فلا يراعى فيها الا حالة فعل الصلوة اداء وقضاء ولا ينبغي ما صلاه خائفا مطلقا
الا ان يكون قد امن الرخصة وعاصيا ببنائه وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر
ولو قصر كيفا او كما لظن العدو فظهر خطاء او وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء
الصلوة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في
المغرب ثلثا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية اربعا وثلثا واثنين الا
حسنا فضلا او منع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر
اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الخوف وهو بعيد وتجوز صلوة
الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهذه الترتيبة ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب
جواز قصر الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا
الكلام في المديون المعسر الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق

القود

القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه في حقه. درس
الجماعة مستحبة في الفرائض وتتأكد في الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر وتحرم في النافلة الا
الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير والشيء الآخر في
جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يطالب الله ذمته وامر عم ان تحرق حيطانا من داره الى المسجد
لمن كان يسمع النداء وقال صم ما من ثلثة في قرية ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان
وقال صم من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لا يحضرها والكلام
اما في شروطها او احكامها والشروط عشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة
مولده وصحة صلوته وقيامه ان ائتم القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته
ان ائتم الرجال او الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمنافق والفاسق وولد
الزنا وان ائتموا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه
ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على
الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم ولا تصح
امامة فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة
فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد ولا يستأنف
خلافا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرا عارفا خلافا للشيخ الا بمثله او في النفل ولا
المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس ولا الامي و
اللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا

لا من حرز ويؤم المرأة النساء خلافا لابن الجنيد ويجوز امامة العبد مطلقا لمواليه وغيرهم على
الاقرب والملفوف بمتردد والخنثى بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم
والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب بين يتابعهم والاقرب كراهية
ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة تخير المأموم فان اختلفوا فالاقرا فالافقه فالهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو
المنزل مقدمون على الجميع وحده جماعة يراد به الفضيلة وتحرز الجادلة **وثالثها** ان لا يتقدم
المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بسجوده الا في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون
المأموم اقرب اليها **ورابعها** نية الاقتداء بتعيين الامام ولاخرى منهما على الاصح فيقطعها
بتسليمة ثم يستأنف ولا يشترط في انعقادها نية الامام الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط
في استحقاقه ثواب الجماعة **وخامسها** تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء
باحدهما لا بعينه بطل **وسادسها** وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز
الانتقال من الامام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول **وسابعها** ان لا يعلو
الامام على المأموم ببناء لا يتخطى وقيل بشبر ولا يجري في الارض المنحدرة وعلو المأموم جائز
بالمعتد **وثامنها** مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والحكم العرف ويظهر من
الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي لتسعر بما لا يتخطى وهو مروي وحمل على الندب ولو
تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الآن يؤدي الى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء **فرع**
لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتأخرة استطرا الى حد القرب ولو كان الانتقال

قبل الانتهاء كان اولى مالم يؤد الى كثرة العمل فيتفرد **وتاسعها** امكان مشاهدة المأموم الامام
ولو بوسائط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والمخرم والقصير المانع حسا
ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلوة الجانبين من الصف الاول خاصة **وعاشرها**
توافق الصلوتين في النظم الا في النوع والشخص فلا يقتدى في اليومية بالكسوف ويجوز
ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف
الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار
الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم فله الاقتداء في التتمة بآخر من
المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجدد نية الائتمام للمنفرد
وجوزها الشيخ **درس** تجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا
اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا
رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة
الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم والكراهة
او الاستحباب للمأموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة و
الاستحباب فيما لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى آية ليركع عنها وكذا لو
قرا خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه
الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادركه ام لا اعاد وفي تنزيله منزلة من
ادركه في السجود فيسجد معه ثم يستأنف النية نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه

احرازا عن تكبير آخر فيتجه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقرب
ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك بعد سجدة ويستانف التكبير ايضا
يراعي المسبوق نظم صلوته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها او يسبح وان كان الامام قد
سبح على الاصح وفي كراهية الجماعة الثانية في مسجد قولان مع اتحاد الفريضة والجواز في
السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب واجتماعا
الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان و
المجانين منه وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد والخلفه
النساء صف وكذا المرأة والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة عن يمين المرأة وتقف
النساء خلف الخنائي والخناثي خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تاخرن عن
الموقف اماهن ولو احرم الامام حال تلبس الغير بنافلة قطعها ولو كان الامام الاعظم
قطعها مطلقا استحبابا في الجميع ولو جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان
من لا يقتدى به استمر مطلقا فان اتباعه في تشهده فعل تأثما وكذا التسليم ويكره
ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وقيل عند فراغ
الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف
وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط وليكن الذكر في حال
قراءة ويستحب للامام التطويل اذا احس بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين
الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل خصوصا الانتظار من يأتي

وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم
قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس يكره وقوف المأموم وحده الا اذا
وجد به آخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعممه ولا يكره امامة الرجل
النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما
ومؤتما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو
اقتدى المسبوق في الخامسة سهوا اجزاه وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في
الاذكار المندوبة ندبا وان كان مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزيه عن وظيفته
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى
الانفراد حيث يكون فلا اثم ويومي الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم يسلم
بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت المؤمنة عتق من اتتمامها كشف رأسها ففي جواز الاقتداء و
نظر ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف الامام واليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة
الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو رجى زوال العذر
وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل بتوسط ولو علم تأخر
المأمومين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتاخر المأموم لو تاخر الامام
ولا يجعلا ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله فيؤتي بالكلمة مع المجاورة ويقرأ في
الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو عجز ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا استط

وحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة
ولو استناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل وينبه المأموم على
الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ
بالمتروك كان حسنا ولا يفوت القدوة بخطوات ازيد من ركنين وان نقص عدد المأموم
نيته بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد
يتعطل عند غيبته فيصلي فيه وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة
بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء
ولغة التطهير والنماء قال الله تعالى وآتوا الزكوة وقال رسول الله ص ان الله فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون وقال ص ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه
يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال ص ملعون ملعون من لا يزكي وقال ص وضع
رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقال يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ
وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا العسل فيها
الا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب وروي سقوطها
عن الخضر كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع
الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويلزم مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الآن

الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب

الا ان يدعى الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا تسبى اطفاله وليس في المال حق
واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا
زكوة واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي فيستحب و
الاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع التمكن
ماله وجوبا او ندبا الا في مال الطفل ويجوز للولي المليء اقراض مال الطفل فلو اتجر به استحب
الزكوة عليه ولو انتفت الولاية والملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب
زكوة التجارة وان اشترى في الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى
في الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم
الطفل **درس** يشترط ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم
التمكن من التصرف ولو ضرب عليه مولاه فهو يتصرف مثل الحر ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب
الحرية ولا تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا في الوصية قبل الموت و
القبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف فيه على قول وامكان
التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار للبايع يجري في الحول من حين
العقد على الاصح والصداق من حين عقد النكاح والخلع البذل والقبول والاجرة من حين
العقد وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما لتأجيل
الدين او لعجز ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا تجب في المال المغصوب
والضال والمجحود مع عدم البينة ولا في المال الغائب ما لم يكن في يده او وكيله ولو عادت

هذه المدة استحب زكوتها لسنة ولا في النفقة المخلّفة لعيالها مع الغيبة وتجب مع الحضور
وقول ابن ادريس بعدم الفرق غريب ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه
ولا الكفر نعم لو اسلم استأنف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم
يقتل او يمت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كالمنع بحجر
السفه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس وفي وجوبها في الدين مع استناد التأخير
الى المدين قولان اقربهما المشترط نعم يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض
الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب بطلان الملك نعم ولو تبرع المقرض
بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في
الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف
البعض فبالنسبة وكذا لو تلف بالاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد
الحول وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط **فروع** في الصداق لو
تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليهما وفي جواز التسمية هنا نظر اقربه الجواز وضمانها
وبه قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب الزوجة رجع الزوج عليها ولا يسقط
وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها **ب** لو
استرد المهر بردتها بعد الحول فالزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان
المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب **ج** لو طلقها بعد
الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا يحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط **درس**

يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب
الحول الثاني من آخر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس
ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في
كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي
قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج **فرع** لو حال الحول عليها ولم تكن فيها
الفريضة كست وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض اخرج منها وقد تتساوى النصب المختلفة
في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب
على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الكبار والصغار وينقص من الواجب بالنسبة
فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا مائتين وكبارا ضعفها اخرج بنت لبون خيّرته قيمة
نصفها بجزئيه ولو ملك مالا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا
كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او مائة واحدى وعشرين من
الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استأنف
الحول للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشاة لحالها
وكذلك الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها
وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل
لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ولو تمّ النصاب يستحق المساكين فاطر
زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول النادر **الثاني** الشرع

تجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة
بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون
العلف لعذر او لا وبين ان يعتلف بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او
باذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للمرعى
او ما ياخذه الظالم على الكلاء فلا. الثالث ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها
وان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك. الرابع النصاب ففي الابل اثنى عشر
نصابا خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض دخلت في الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون وفيها حقة دخلت في الرابعة
ثم احدى وستون وفيها جذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال
الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني و
قال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكل متروك ويتخير المالك
في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق بين العرابي والبخاتي
وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز والضأن والشنق ما بين النصب لا
زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في
الغنم وللبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة
دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم

خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم
مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم
اربعمائة ففي كل مائة شاة ثم قيل يشترط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير
الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة واما
التغير فمعنوي يظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد و
الشاة المأخوذة هنا اقلها الجذع من الضأن لسبعة اشهر وقيل ابن الهرمين لثمانية اشهر و
الثني من المعز الداخل في الثانية فرع لو تعدد في غنم دفع الاقل وان تمحض الاكثر و
اسنة ولا يؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما لانها كالنفساء ولا الماخض ولا الاكولة والفحل و
في عدها قولان والمروي المنع ولا ذات عوار او مريضة او هرمة ولو كان الكل مثلها ولا
الاردى والاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع وخبر الحسن الناقصة في
الابل بما بين السنين يدفعها فيساوي ثانيها وقيل الخبر بشاة ويدفع الساعي ذلك في
الزائد ولا يجب تضاعف التدرج ولا فيما زاد على الجذع ولا في غير الابل بل القيمة والجذع في
الجمع والعين افضل وابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى في
اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام ويجزي
الذكر والانثى عن مثلها ومخالفها ولا فرق بين مجتمع في الملك كالاجمع بين متفرق فيه ولا
عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعا او
خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجمع مع آخر
درس

يشترط في زكاة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكاة في السبائك والنقار والحلي وزكاته اعارته والنصاب فلا زكاة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعيرا هي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك في قدر الغش صفى او ماكس ثم اخرج عن المغشوش منها او صافيه بحسابها ولا عبرة بالوضعة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزئ الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانتقالها قبل الوجوب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبله الى ملكه ولا زكاة في البلح وتجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة رطل بالعراقي هي ثلاثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا متمسا فيخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالغرب والدوالي وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر ويجب في الزايد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جائرا وفي الخلاف المؤنة على المالك ولا يتكرر فيها الزكاة بعد وان بقيت عليها احوال وتضم الزروع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحل له قولان للخرص فيضمن المالك الزكاة او الساعي للمالك او يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمر على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا الخرص على تقدير الجفاف

وعلى الامام

وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزرع في الجودة قسط ولو اخذ العنب عن الزبيب والرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكاة **فرع** لو مات المديون قبل بدو الصلاح وقع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكاة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع وتجب الزكاة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو اجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما يستحق فيه الزكاة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكاة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين

درس تستحب زكاة التجارة ووصفها انها بريد الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكاة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا يكفي بقاء النصاب بل سلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر لها حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الحول فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول العروض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صح ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها والا

يجتمعان اجماعا ولو زرع ارضا للتجارة او استثمر نخلها فعشرها لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل
خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الزرع وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا
وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بتغريم
العامل قول محدث مع انه فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر به
نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم
وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم
عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب وهو حسن ان كان رأس المال
عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن رأس المال استحب زكوته سنة ويستحب في الخيل
بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه
لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم
لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء يستحب
الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش
والآنية والامتعة للقنية وروى شعيب عن الصادق ع كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته
او اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه ع اذا ملك مالا آخر في اثناء حول الاول
زكيهما عند حول الاول وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في التجارة
وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى
رفاعة عنه لا عشر في الخراجية وفي اخراجها باخذ الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة

درس

درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة
سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوء حالا و
يعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو
ملك خمسين درهما كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة و
الضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون النماء استحق وهل يأخذ تتمة السنة او يسترسل
الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه وتحصيله عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف
في رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه وتحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم
والسعاة والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا وولاية
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة
الاسلام قولان اقربهما انهم يأخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون و
العبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة او ليكفر به في المرتبة او المخير مع
العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما
يصرفه في كتابته ويقبل قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفع في غيرها ارتجع
والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية
جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز
الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء
الا واجب قضاه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه

قيل وان ترك مع تلف المال واعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي
سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب
الحاق القرب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو
المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده و
قيل منشئ السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له
كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا
في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشرة خرج عن ابن السبيل عند
الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق **درس**
ويشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكوة
الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم
وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الشاهد يعتبر اجماعا ولا
يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية
اخرى يعطى ولد البنت وحملتا على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق
فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء
زوجها واعطاء الزوجة المتمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق
تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما تبذل التمكين نفسها فوجهان مرتبان واولى
بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او

مسلم

الخمس فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والبرء عن التكسب الا مع علم
الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم ما لم يكذبه المستحق ولا
يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا غيره ويعيد المخالف ما اعطاه لفريقه
اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الآخذ غير مستحق اجزأت مع
الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم تجز بخلاف ما لو ظهر واجب
النفقة كالزوجة وفي الزوجة مع انفاقه عليها نظر ثم لا يرجع منها مع التلف لو قلنا بعدم
الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف
الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا تجزي على الباقين و
لو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فيه ولا في
العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد
على النفقة في الحضر ويخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتمه له
الامام من بيت المال او من سهم آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز
ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب واغناء الفقير لقول الباقر اذا اعطيته فاغنه
نعم لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو
خص صنفا بل واحدا بها جاز ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في
الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل
وما في الزكوة المدقع والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن

مسلم ان لم يشتملها على وجه الزكوة فلا تسقط واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره حمل الزكوة زقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى من يعتاده الاهم الاليه وبرّه من غيرها و روى لو ابتنى جواز شراء الاب من الزكوة وروى زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والتصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة الزكوة الى ما له ولو عادت بملك قهري كالارث فلا بأس وكذا لو اضطر اليها درس يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم روي جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جواز باربعة اشهر وستة اشهر ومن اول السنة وقال الحسن يقدم من اول السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقاء على صفة الاستحقاق ولو استغنى

بها احتسبت واجزأت وان لم يغترّ بها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها لم يجز وان كان بمانها او ارتفاع قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المتصلة ولا المنفصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يؤخذ منه الزيادة لانه انما اقرضها زكوة فلا تملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تلف الساعي باذن المستحق فهلكت في مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الاذن فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا مع التلف فان اختلفا فيه حلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فلا اجر وعدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها بنفسه وبنائبه ويجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها

زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا نيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذه زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأه ولو دفعها عن المال الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلثة الزكوة برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الغلات او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين في وجه نعم لو نمى كان له وروى الكليني عن الباقر عليه السلام انه لو اخرجها فتلفت رجعها ولو اتجر بالعزل لما عزلها فلها بقسطها ربحه ولا وضيعة عليها ولو كان المال غائبا عنه صح نقله الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها

صرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في القوي الظاهر كالفخذ في الابل والبقر واصول الآذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله تعالى وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط في الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكوة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنته على الاقوى ولا يجب على الفقير خلافا لابن الجنيد ويجب على المكتسب قوت سنته اذا فضل عنده صاع ويجب اخراجها عمن يعوله تبرعا كالزوجة والعمودين والرقيق او استحقاقا كالزوجة والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم تعلم موته او نعلم تكلفه بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير مدخول بها او ناشزا او مستمتعا بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو انثر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد

الاب مع الزيادة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان يكل
الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما و
عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن
يحيى تجب عن المكاتب وما اغلق عليه بابه **فروع خمسة** لو مات المولى قبل الهلال وعليه
دين مستوعب فلا زكوة في رقبته عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث **ب**
لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال
وفي المبسوط لا زكوة على احد **ج** لو وهب له عبدا فقبله وتاخر القبض عن الهلال بنى على
ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى
اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث **د** فطرة العبد في خيار الثلث
على المشتري وفي الخلاف على البائع لانه لو تلف كان منه **ه** فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة
وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل
واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى
صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من
رمضان ولو ليلة وقيل عشرة الاخير او نصفه بل كله ووقتها يمتد الى زوال الشمس
يوم الفطر ولا يتقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها
قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى
قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة

ابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج

افضل

افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها اولا وقال ابن ادريس يكون
اداء والواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب و
اكثر الاصحاب حصروه في التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاكثر
انه للتفصيل وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف المستحب القوت
الغالب وقال سلار اعلاها قيمة وتجزي القيمة بسعر الوقت وروي درهم في الغلاء و
الرخص وروي ثلثاه في الرخص **فروع** الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا
الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل **ب** لا يجزي المعيب ولا غير
المصفى الا بالقيمة **ج** لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة تساوي صاعا ادنى ففي
اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف **د** لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس
المنع سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب
اختصاص القرابة والجيران مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقة

وهي العطية المتبرع بها لا اصالة من غير نصاب للقربة قال
الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال
ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد
سبعين نوعا من السوء وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر
وصلة الرحم وقال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عليه السلام
صنائع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر

البلاء ص

وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال ص داووا مرضاكم
بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع
في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر بالدعاء له والصدقة عن الولد
ويستحب بيده والتبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل لدفع شره والمسافر ويكره
رد السائل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم و
الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم
الصدقات ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى
المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا وفي رواية في
المجهول الحال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء السائل
ولو ظلفا محرقا او تمرة او شبهها ما كثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة وتخير في الزائد
ولو شتم السائل بالدعاء ولو كان كاذبا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعدد
وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروى افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع
بينهما ان الايثار على نفسه مستحب خلافه على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره
بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والجمع عن الميت وخصوصا
الرحم وبذل الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول
ص لمكافئه ويستنع له وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال
وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله

الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة تقدم النظر بها و
المن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين
ع من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو
اضطر الى المسألة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل و
لابد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي وجوز
الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد
اقتداء غيره بها اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة ويجب في سبعة
آ ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او
اخذ غيلة فللآخذ وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا
عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب ب جميع المكاسب من تجارة
وصناعة وزراعة وغيرها بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف
وشبهه ولو عال مستحق النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له
ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية
والصدقة ومنعه ابن ادريس وهو ظ ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن
واضاف الفاضل الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس
نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدئ الحول من حين

الشروع في التكسب بأرباحه فاذا تم خمّس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة
دفعة او دفعات تخيّر في التعجيل والتاخير ومؤنة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من
فضلات او لم يصادف سير الرفقة للحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزي
الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه و
منهما بالنسبة في وجه ولا يجبرها تلف من التلاد بالطارف ويجبر خراب التجارة و
الصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المتقدم او المقارن للحول مع الحاجة
اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب
ج الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب
ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي
تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمّسه وتصدق بالزايد في ظنه **د** ارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما في رقبتها او ارتفاعها
والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربه الوجوب
عنها لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلّت
ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة **ه** الكنز والركاز
اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام
فلقطة خلافا للخلاف ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع ومن قبله فان لم يعرفه
فللمعتبر او كان خاليا من اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرّف كاف بلا بينة ولا

يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا ففيه قولان
للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد و
الكافر والصبي ولا يسقط بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة
ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول **و** المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة و
الجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون
دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا واعتبر الحلبي دينارا لرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا
نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة
او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها وانواعها ولا يعتبر كون المخرج مسلما او كافرا
باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز خمّس ربحهما بعد المؤنة **ز**
كلما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض اولا ولا والعنبر
الماخوذ بالغوص وان كان بغير غوص فالاقرب تخميسه وصيد البحر يلحق بالمكاسب
على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد الانفال من
الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه **درس** مستحق الخمس الامام ع واليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية ربعي له
خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه
الامام وسهم الرسول للاقرب اليه وسهم ذوي القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة
الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى او مواليهم المعتقين وهو شاذ والحق

المرتضى المنسوب بأبيه والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الأصناف الإيمان
او العدالة على الأقوى وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر و
لم يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الأصناف اما الأشخاص فيعم الحاضر
ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الإمام يصرف الكل
اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته
قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الإمامية مستحبا او يوصى به والأقرب
صرف نصيب الأصناف عليهم والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصاء وصلة
الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط
الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وعزتهم وحضورهم وما فضل
عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والأقرب ان له الحمل مع
وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس و
الحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة ع على الباقين ولا
يتجاوز بالأعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي والميت على
الأقوى لأن جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكنين به ومصرف المختلط بالحرام و
المعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للإمام ع وهي الأرض التي
باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية محمد بن مسلم والمفاوز
وموات الأرض ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما يكون بها والآجام وصفايا

ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم وصفايا الغنائم كالأمة الرائقة
والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث الحشري وان كان وارثا
وغنيمة من غزى بغير اذنه وفي رواية العباس الوراق عن رجل ع ولا يجوز التصرف
في حقه بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالأمة المسبية ولا يجب اخراج خمسها و
ليس من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة والجميع من الإمام والأقرب ان مهور
النساء من المباح وان تعددت لرواية سالم ما لم يؤد الى الإسراف كاكثار التزويج
والتزويج وتحل المساكن اما من المختص بالإمام كالتي انجلى عنها الكفار ومن الأرباح
بمعنى انه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد
على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشترى متعلق الخمس
ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والأشبه تعميم اباحة
الأنفال حال الغيبة كالتصرف في الأرضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن
وشجر ونبات لتحري رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت و
اما المعادن فالأشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الأنفال وكذا
البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الأكل
والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا الآدمي وغيره على الأقرب والاستمناء و
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمائع والارتماس
على الأقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي

عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط
نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب صوم
ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب
امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب رواية بجواز
نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا
معينا وشهر على الاقوى وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب
انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجماع على
الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان
اجماعا وفيه قولان احدهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم تجز على
الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمترددة قول قوي ويجب استمرارها
حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره
الامتناع عن المفطرات باثم ولا تبطل اما النية مع ارادة الامتناع او الاستمرار عليها
حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى
بالصحة هنا والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان
مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب بظن الوجوب جدد نية الوجوب واجزأه
ان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق اليوم بغيره جدد
التعيين وهاهنا التعيين في رمضان **فرع** لو عدل من فرض الى فرض لم يرجع

تعين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في
قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى نفل فوجهان مرتبان واولى
بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان بنية النفل
مع عدم علمه والاقرب سرايته في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان وكل معين
بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تأدي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان
اقربهما المنع ويستحبان في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزئ عما نواه في الموضعين اجماعا
ويتأدى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهر ولو ظهر سبق صومه على رمضان
لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير وجعله
هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوما ويتحرى الايام باذن
الدهر لو تخير يجدد نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وسافر لم يجز في افطاره
لا افطار العيد ويجب التحري في كل صوم معين ولا تجب في النية المقارنة لطلوع الفجر
وان كان جائزا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه **درس** لا يجب الصوم على الصبي
وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون صومه شرعيا بمعنى استحقاق
الثواب ودخوله في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انه يؤمر اذا اطاق
ثلاثة ايام متتابعة ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف
يجب وتاديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمني بالجماع لم يجب
التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا

وجب عليه والنائم

فلا ولو اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط
بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية
وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد يقضي ما لم يبرء قبل الاغماء فيجزي و
لا يصح من السكران وان حكم القايم مع سبق النية او انتباهه وتجديدها قبل الزوال
وتجديدها ولو نام اياما قضى ما لم ينوله وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على
اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك بجزء منه وفي المبسوط
لو اسلم قبل الزوال امسك وفي رواية العيص تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه
فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب التقصير ولا
يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر متتابع
بالسفر قضاه عند نظر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر غير من
الواجبات الا ثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر
وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق السفر وبه روايتان واثبات ابن بابويه جزاء الصيد
والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه والكل متروك والاقرب كراهة صوم الندب الا
الا ثلثة ايام الحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف
في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بتبييت النية او لا ويفطر
المسافر للزهد خلافا للحسن حيث اوجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد
الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلث وعشرين ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول

امسك واجبا والا تادبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك و
هو افضل لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان تابع للنية كما تخير المسافر بين نية
المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم
الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرمه الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي
من الطعام والشراب والوجه الكراهية ولا على المريض المتضرر به بحسب وجدانه
او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزئه ولو كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة في
اجزاء صيام المريض فيحمل على الجاهل او على من لا يتضرر وبرؤه كقدوم المسافر ولا على
الحايض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت
ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت
غسلي النهار فلو تركت فكالحايض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب
التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام غير ناو للغسل او عاود النوم
بعد انتباهة تصاعدا ولو اصبح جنبا ولما يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة و
ما وجب تتابعه وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا
وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل ويحمل على المعين او الندب للنهي عن
قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل
فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلوة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه و
اسلامه ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بعد قضى كالسكران

ولو لم يعلم فادّاه التناول الى الاغماء والسكر فلا قضاء ولا بدّ من قبول الزمان للصوم فلا
يصحّ صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكّة واشترط الفاضل
كونه ناسكا بحجّ او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذرا لم يصمها
وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان على
الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزئ ولا صيام الليل فان ضمّه
الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم درس يفسد
الصوم بفعل المنافية عمدا لا سهوا وان كان في النفل للرواية عالما او جاهلا ويجب القضاء و
الكفارة على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفّر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد
افطاره ناسيا او اوتوهم اباحة الافطار وفي حكم تعمّد البقاء على الجنابة الاعراض عن نيّة
الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكمه
الاستمناء والنظر المعتاد والاستمتاع والملاعبة والتخيّل اذا قصده ولو اكره على
الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه او خوّف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمّل عنها
الكفارة لا القضاء وفي التحمّل عن الامة والاجنبيّة والاجنبي لو تحمّل المرأة لو اكرهته
وتحمّل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمّل الا في الاخير ولو نزع المجامع لمّا طلع الفجر فلا
شيء ولو استدام كفّر وكذا الوزع بقصد الجماع وتتعلّق الكفارة بتناول غير المعتاد من
المأكول والمشروب خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة
بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشد والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين

متتابعين او اطعام ستّين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتّبة ولو افطر على محرّم كزنا او
مال الحرام وجب الثلاثة على الاقرب ولو عجز عن بعضها فلا بدل له نظر ووجب القضاء خاصّة
بتناول المسقط ظانّا بقاء الليل ولمّا يرصد مع القدرة سواء اخبر غيره ببقائه او زواله
اولا الا ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفّر وكذا لو افطر لظنّ دخول الليل
مع قدرته على المراعاة ولو راعى وظنّ نفي القضاء قولان اشهرهما القضاء والفرق
اعتضاد ظنّه بالاصل هناك ومخالفة الاصل هنا وبتعمّد القيء ولو ذرعه فلا وقال
المرتضى لا قضاء بتعمّده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفّر واقتصر في
النهاية والناصريّات على القضاء وفي رواية محمّد بن سنان لا يفطر وتحمل على عوده بغير
قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرّد لا للطهارة للصلاة او
ازالة النجاسة وفي الصلاة المندوبة تردّد ورواية حسنة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصائم
وقال يونس الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شيء في فيه
لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهه عن نوم تعقّبت
الجنابة فيطلع الفجر لا شيء في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرّم
بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد درس اختلف في وجوب القضاء و
الكفارة بالكذب على الله ورسوله او الائمّة عليهم السلام متعمّدا وتعمّد الارتماس والمشهور
الوجوب وان ضعف المأخذ وتعمّد ترك النيّة فاوجبها الحلبي وبعض شيوخنا
المعاصرين وهو نادر وشمّ الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبها الشيخ و

القاضي ونقل المرتضى وجوبها بالحقنة وهاشم وكان والسعوط بما لا يتعدى الحلق متعمدا
كالشرب لا ما يصل الى الدماغ وارجعها المفسد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا
كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الامذاء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد و
اختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه
نفسه برمح كذلك او داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او وضع علكا او جلست
المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امنى عقيب ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم
القضاء في الجميع وبتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على
الاقرب وكذا تغاير الجنس فيما لانه احوطها التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن
افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين وقيل يقتل في الثالثة ولو في الرابعة
ساعة وهي منطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي
ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع خمسة وعشرين سوطا والمطاوعة
مثله ولو اكرهها عزر خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين و
شبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير
رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في المتعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان
وجب الصوم ثانيا بالفساد ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية
ليشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء
كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين

وكفارة القضا

وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وروي كبيرة لقول ابن بابويه
ويمين كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال
والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء النذر به ولا يجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي
ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب فيه فلو تقدم آخر فالاشبه الجواز
وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة و
يكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر
بنى مطلقا ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوما في كفارة
الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا وجب في الرقبة الاسلام او
حكمه على الاشبه او متصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو
عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه يخرج الاتيان بهما
ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله ولو قدر بعد لا
باشكال اذ لا يجب الكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او
ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزأ اذا كان ميتا في اقوى القولين
وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث يجزي عن الصوم لانه
كقضاء الدين درس لا يبطل بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان ثم لو انفصل عن
باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين فالمروي جواز
الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول

وريق البنت المبتلع فى الجوف وحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ
اذا لم تصر فى فضاء الفم لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت فى
الفضاء افطر لو ابتلعها وفى وجوب الكفارات الثلث هنا نظر وتجب لو كانت نخامة
غيره وكلما حرم فى غير الصوم يتاكد فيه كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل و
صب الماء على الراس ولو علم دخول الاذن ولو غمس راسه فى الماء دفعة او على
التعاقب ففى الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق فى الاغتسال
الواجب او المستحب فلا شئ وفى التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او
الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار المرا ولو ويكره مضغ العلك وتقطير الدواء فى
الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلثا وكذا ذائق
الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب
للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك شهوته والاكتحال بما فيه
مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا
النرجس ولا يكره شم الطيب بل روى استحبابه للصائم وعن على عليه السلام كراهة
المسك نعم فى رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة وانها مكروهة للصائم
ويكره نزع الضرس لمكان الدم والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل
الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا او لمدح والمراة والسفر الا لحج او عمرة
او ضرورة او تحفظ مال او اخ فى الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من قراءة

القرآن

القران والدعاء والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد و
السحور ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتاكد السحور فى الواجب وفى
المعين آكد وفى رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا ان
لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء
الفاتر او الحلو كالتمر او الزبيب واللبن واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة
القدر باحياء الثلث الافراد وخصوصا احدى وثلثا وقراءة سورتى العنكبوت و
الروم فى ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف فى العشر الاواخر والمواظبة على النوافل
المختصة به بعددها الماثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا اللهم ذهب الظماء وابتلت العروق وبقى الاجر اللهم تقبل منا و
اعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب وخصوصا عند الافطار و
تاكد استحباب الاستغفار فى الصائم وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار
الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لمن لا حاجة له وزق الطائر ومص الخاتم ونحو
النواة

درس ينقسم الصوم باقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان و
النذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب و
المستحب صوم جميع الايام الا ما نذكر ويتاكد اول خميس فى العشر الاول واول اربعاء
العشر الثانى وآخر خميس فى العشر الاخير وروى خميس بين اربعائين ثم اربعاء
ابن الجنيد وروى مطلق الخميس والاربعاء فى الاعشار الثلثة كقول ابى الصلاح

ويؤخر من الضيف الى النساء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند

الثوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير

الدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة

اول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وجمعة وقول ابن

الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهة الاثنين وكذا

لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب

التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشر

كله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي صحيحا الكراهة

صيام ثلثة ايام بعد الفطر بطريقين وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة

وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادي الاولى وروي المفيد من صام الخميس

والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم يوم عاشوراء

حزنا كله او الى العصر او تركه روايات وروي صومه من غير تبييت ونهيم منه استحبابا

ترك المناظرات لا على انه صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره

الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية سعد توجوبه بعد

الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله بحيث لا يمكن

كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه وجوز المرتضى النفل مطلقا والرواية

بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض يزول عذرهما وقد تناولا او كان بعد

الزوال والحايض والنفساء اذا طرأ الدم في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم

والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او

الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا

لم يؤمر ولم ينه المضيف وروي كراهة العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب

اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استئذان الوالد بل يستحب ورواية

هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان

ولو نواه واجبا عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن

الجنيد عدم تحريم صوم الوصال وهو ضعيف وكل واجب سفرا كما مر وصوم الاربعة

المذكورين على الخلاف ومع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروي زرارة عن

الباقر عليه السلام جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب

وروي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب

المنع فيهما وفي الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو

الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التأكيد

درس يصام شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلا او لا وردت

شهادته او لا ولو لم يره ومضي من شعبان ثلثون يوما او رؤي شايعا او شهد

به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او

سمع العدلين وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته

فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون
مع الصحو او اثنان من خارج مع العلة حملت على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة واجتزاء
سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية
حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال ليلة
احد وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل
الراس فيه لثلثة وبعده الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة
ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلثة ولا العبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام
المستقبلة الذي في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة من الماضية وستة في الكبيسة
ان تم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل بهن
الشياع او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله
الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت
للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلتي الشك واوجبه الفاضل على
الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان
الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر و
التقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروى النهي عن
ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي ص وعلي ع والباقر ع وهو للتنزيه

اذ الاخبار مطلقة عنهم ع بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا
اعتبار بتلونه الخ خلافا للصدوق وثنى ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا
لتقية يخاف معها التلف فينتفي كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل
الصادق ع في زمن السفاح فروع ثلثة آ لو راى الهلال في بلد وسافر الى آخر خالفه
في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زايدا ويفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم
انتقل امسك ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط
في هذه الفروض كان اولى ب لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة
والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة
ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل
القبول ج لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته
بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم و
لو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع نظر اوجهها الا ان يكون
السامع مجتهدا درس لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب
المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي ع بالنهي عنه محمولة وتجب
الكفارة بتقدم ما شاء منها ومن القضاء قال ابن ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان
عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضيق فقضى خاصة ولو كان غير عازم
او عازما على تركه او تعمد الافطار وقد تضيق وجبت الفدية انه بمد عن كل يوم ويستحب
مدان على الاصح لمستحق الزكوة لحاجتهم واطلق الصدوق وجوب الفدية على من ادركه

رمضان وكان فادياً فلم يقضِ واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان تواخذ وخبر محمد
بن مسلم يدفعه ولكنه حمل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين و
لعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء
لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين الصدقة والقضاء وهو مروي ايضاً
ويحمل على الندب ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد
او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر
المرض ولا وجه له **فرع** يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر وتعليله
العامة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن و
الشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل يطرد في وجوب الكفارة بالتأخير
لا في سقوط القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية
منصور بن حازم والسر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا
كان تركه للسفر سائغاً ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء
على الولي سواء كان صوم رمضان اولا وسواء كان له مال اولا ومع عدم الولي يتصدق
من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه و
قال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج من
الاصل والاول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة قريبة
ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله
من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان

بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء صح

فصاعداً اقتسما ولو تبرع به بعضهم صح وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس
لا قضاء والاول اثبت **فروع خمسة** آ لو استأجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز
ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك **ب** لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء
على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار **ج** لو انكسر يوم فكفرض
الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب
عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها واتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم
نظر ولو افطر احدهما فيه فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير **د** لو استأجر احدهما الآخر
على الجميع بطل في حصة الاجير ولو استأجره على ما يخصه فالاقرب الجواز **ه** لو تصدق الولي
بدلاً عن الصوم من مال الميت او ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن آخر ولكن الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب
ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل رداً لضعف الرواية و
الاول ظاهر المذهب **درس** يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار لغير سبب
مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفّر ويجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكداً
في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي المقاصد قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يختص
بالتلبس ولو اكره المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على ذي العطاش فيزول وعلى الشيخ والشيخة اذا
امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فديا
وقال الديلمي ذو العطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي

عند بعض ولده صح

التهذيب عن ابى بصير يصوم فان لم يكن ولد نادى قرابته فان لم يكن تصدق بمدّ فان لم يكن
عنده شئ فلا شئ عليه وظاهرها انه فى حيوته وحُمل على الندب ونقل ابن بابويه وجوب
الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم الجلاد فيه والفدية
مدّ لا مدّان للقادر على الاصح **فروع ستة آ** لا فرق بين الجوع والعطش لخايف التلف
ولا بين الهرمين والشابين **ب** لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففى وجوب الفدية
وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد **ج** هذه الفدية من مالها ولو كان
ذات بعل **د** لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة
على النظر الآن يقوم غيرها مقامها **ه** لو قام غير الام مقامها روعى صلاح الطفل فان تم
بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وهذا مع التبرع او تساوى الاجرتين ولو طلبت
الاجنبية زيادة لم تجب تسليمها اليها وجاز الافطار **و** هل يجب هذا الافطار عليها الظاهر نعم
مع ظن الضرر بتركه وانه لا يدفعه الا ارضاعها **درس** نذر الصوم او المعاهد عليه او

وصوم حين صح للاية

الحلف يوجبه بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عيّن عددا او زمانا تعيّن ولو نذر
صوم زمان كان خمسة اشهر ستة اشهر ما لم ينو غيرها وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا
كشهر متتابع او معنى كشهر معيّن ولا يكفى مجاوزة النصف فى المعين مطلقا ولا فى
المطلق غير الشهر الواحد والشهرين وطرده الشيخ فى السنة وهو اعلم وقال القاضى لو نذر
شهرا مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان
لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبى وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان
والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز

[illegible]

تراخى النذر وتتعدد الكفارة بتعدده وينبغى التعرض فى النية للمؤكد مع الاصل ولا
يجب اتمام اليوم او الشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبى ويجب فعله فى مكان عينه
بالنذر وفاقا للشيخ فى قول وقيّده الفاضل بالمزية ولو نذر صوم داود فتابعه ان شاء
عند الحلبى وكفر الحلف عند ابن ادريس واجزأ عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم
يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولما يتناول على الاقوى وقال الشيخ بل لو علم قدومه
نوى ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح
المحلل وقيل يبطل رأسا ولا يصوم سفرا الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب
وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات فى الكلينى و
لو عين سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان وعلى القول بجواز نذره بدخل هنا
فتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجرى فى نذر الشهر
ما بين الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدّم على النذر
فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع عدم
السبب كالسفر الا مع تحريكه تعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الجمعة
دايما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح فى تتابع الكفارة على الاصح الا فى الشهر الاول ولا
الثانى ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه بزمان الا ما فى ذمته مع عدم
تعيين زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على
النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق
رمضانا فالاقرب قضاؤه وكذا الحايض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار
فى الندب او نذر فى تخصيص هذا الصوم نظر اقربه ذلك بنية الوجوب اما لو نذر اتمام الندب

[illegible]

او صوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا
يفطر فسافر من يرى حتم الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا فلا افطار
الصوم اما مضيق اى لا بدل له وهو شهر رمضان الا في شيء الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف
وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف
وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل
الهدى والبدنة في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر
ترتيبا واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة الوالي اشد الحرمة باذنه وهو مخل وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا ستة النذر المطلق خلافا لما يظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد الا بدل النعامة عند المفيد
والتعين وسلار وقال في الصوم في الجمل المشهور ان فيه شهرين متتابعين والسبعة في بدل
الهدى خلافا للحسن والحلبى وعملا على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين و
لو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة
للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر آخر صوم
الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفي
عن ابى الحسن ع انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ما وجب
تتابعها واخل به فالظاهر استينافها سواء كان لعذر او لا الا الثلاثة الهدى اذا صام يومين وكان
الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران لو الشهر فكما مر وفي
رواية في التهذيب يستانف المريض وحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بنحو شهر مثل
رمضان او العيد سواء علم او لا خلاف في آية الحيض والنفاس واما السفر الضرورى فعذر اذا
حدث سببه بعد الشروع في الصوم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مسجد

جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امرأة وشرط الاكثر
المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكلام يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم
يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبى ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف
على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع
من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزاء ثلثة ايام بلا ليالي بينها وهو متروك ولو نذره او نذر
اقل من ثلثة بطل اذا نوى الابتداء اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام
فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا
للنهى عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد ولهم الرجوع ما لم يجب والمعتق
كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد
فيعتبر اذنه ولو نذر باذن الولى فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضل
للولي المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع
في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال
الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة وعيادة مريض و
اقامة شهادة وان لم تتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلوة العيد نا الحلى في المبسوط
وهو مشعر على جواز صومه للقاتل في اشهر الحرم والجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشى تحت
ظل لذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس [illegible] بالجلوس في
اختاره الفاضلان وهو المروى ولا يصلى خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع
ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي

التلوث الاستقذار والنكث صحاح

بطلان الاعتكاف اوجهًا لتمها السطلان بطول الزمان اما الناسى فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوّم بطل وكما لو خرج لضرورة فزالت ولو دامت لخرج عن كونه معتكفًا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ولخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة والمشعر ومن خاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه كلّه فى الاخراج الا انه يخرج باسه ليغتسل تاتيًا بالغسل ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفى خروجه للاذان فى المئذنة قول وقيد بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه ما يحرم على الصايم اما البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والجماع ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شىء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا للمرتضى ولا يحرم النظر فى معاشه والخوض فى المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره فى اعتكافه بطل ولو جعل كلامه فى اغراضه بالقرآن كره درس لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار او مضى يومين فى المندوب على الاقوى وفى ط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد النذر بعدد تعين ولا يجب فيه المتابعة الا فى كل ثلثة الا ان يشترطه او تعين زمانه ولو نذر الاعتكاف اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب

الليالى فى الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب البداة من اول ليلة ويستحب له ان يشترط فى اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية نعم يعتبر الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط فى نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع فى الاعتكاف واذا خرج للشرط فى الاعتكاف المندوب فلا قضاء وان كان فى الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين ففى القضاء نظر وقطع فى المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استأنف ولعله اراد انه شرط على ربه فى التتابع لا فى اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافى بطل راسا ويفسد الاعتكاف نهارا ما يفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والتطيب فالباقيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا ولو بمضى يومين كفر ان كان بالجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم وبقيل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين ولو افسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين تجب بسبب الموجب ولو كان الخروج فى ثالث الندب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضى يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره فى ط كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هى مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا فى رمضان او فى المعين فكفارتان والا

واحد والحلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار
صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور تضاعف لانعرفه
كالقاسوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فانه ان كان ندبا
او شرطا فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط وان كان واجبا ولم يشترط
فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضاء ما ترك وبعضا معنى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون
قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متتابعا في وجه وان كان غير معين فيجب ما معه ان
لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا او اتى بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا
ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو استبهه فالظا التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه ولو اطلق
الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل
القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه وعند الشيخ والرواية لا يجوز لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم
ويجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمل
ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة فجاء الثالث العيد بطل من اصله ويحتمل على القول بقضاء صوم
وجوب ثلثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المنذور في اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من
مسمى الاعتكاف فيحتمل الصحة اما توزيع الساعات فلا ولو وجب في ذمة وتسعه في المعتبر قضاء الاعتكاف
على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة
ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة و
يلزم من الثاني من الاول التخصيص وهو ضربان النفل وحج الاسلام وفرض على من استكمل

شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخناثى **احدها** البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه
مباشرته الا ان يكون مميزا واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد
التمييز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية
واجزأ والولي ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة
الزائدة على نفقة الحضر يلزم الولي وكذا الكفارات المحظورات اللاتي يتعمد او سهوا كالصيد وما
اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطاء وقد
نص على ان عمده في الجناية على الادمي خطاء واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي
جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطي قبل احد الموقفين فتمّا بني على العمد والخطاء وقوى
الشيخ انه خطاء فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام
الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف وجب تقديم حجة الاسلام حسبما ثبت فلو قدم
القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه
الوجوب **وثانيها** العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجرد
للولي الاحرام بهما محلا ومحرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد
احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه
ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة
الوضوء ويحتمل الاجزاء بطهارة الولي ولو ركب دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقا به او
قائدا اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير
المميز وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل بالاتيان بصورة الصلوة
كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو اتفق

قبل الوقوف اجزا ولا عزم والاعزم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد ولن تثبت بالحرية وتعج منه للمباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لابعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا الوكيل الصبي والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعزم المتقدم ولو كان الحج تمتعا ففي العتق فرع لو حج العبد الافقي والمميز كذلك قرانا او افرادا او حج الولي لغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول او لم يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعد مجهاة وتخير المشتري ان لم يعلم على العقود الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع والامة تستأذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهاياه وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضى في الوقت قبل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام متقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ لم يجز عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والاقرب ان القضاء متقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان

النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد البدار ولذا الزوجة ولوازم المحظورات على العبد يكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وقضاء الفاسد وفي التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جناياته كلها على السيد لرواية حريز وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء العبد على السيد وحملت على انه احرم بغير اذن وتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل درس ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزأه بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فينوي الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الان فقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهب زادا او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول ويصح الى الفاضل فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا الوهب بالاشتراط الحج به اما لو كان مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ لرواية الفضل بن عبد الملك ويصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه فرع ثلثة في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندي نظر ب لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا ج لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال اما النكاح تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا

النيابة بطريق الاولى ولو كرر وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو لحجة الاسلام بل اولى **فرع** لو
استناب المعضوب فشفي انتفت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام ثم ان استمر الشفاء
حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **درس وخامسها** ان يكون له ما يمون به
عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الآدمي مقدم ولو روايته الى الربيع الشامي **وسادسها**
التخلص من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب
وسابعها تخلية السرب فيستطيع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج
الى خفارة او بذل مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال لمصانعة العدو قيل لم يجب قبوله ولو دفع
المال الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الابعد من الطرق وان بعد او كان في البحر ولو اشترك
في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج
عليه البحر رجع ان امن ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال
العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب خلافا لما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر
وجب الدفاع اول فقد الآن يثق بالمسرح غيرها **وثامنها** التمكن من المسير لسعة الوقت فلو ضاق
او احتاج الى سير عنيف لطي المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قعد بعد تقصير حمله ولو حج
فاقد هذه الشرائط لم يجز وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزا
لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزا نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس
يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شرط غير معتبر عندنا وهي اربعة الاسلام
فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب ولو احرم فاسد فان زال المانع اعاد وان ادركا
الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى

كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان استيفاء قدر الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر
بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وفي الخبر اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير
وحمل على الاستدانة وقال في الخلاف لم يروا خلافها فانه لحكي اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة
في الاستطاعة وان الحق بالمساكين الآن تشترط الرجوع الى كفاية ولا يمنع الفراد بيته المال او البلاد او
بيعه مؤجلا اذا كان عند الوفاء ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأ ولو
طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في
الراحلة ما يناسبه ولو كان محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فان
النبي والائمة صلوا حجوا على الزوامل والآلات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان
طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد
تمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل فلو
لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستقر بذكره وان وثق بوعده سواء كان الباذل
ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا وسواء كان المعضوب ايسا
البرء او لا ذا مال او لا والآن نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل
على غير المعضوب وهو المشهور فيجب امرها على تردد ولو امتنع اجبره الحاكم ولو حج عن المعضوب
فبرأ حج ثانيا فلو مات استؤجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس
البرء والا استحب الفوري وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه
الوجوب اولا ولا فالابن ادريس ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله
وجهان مبنيان على قبول الصحيح واولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول البذل

ثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في النساء الا
مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة وتحقق الحاجة بالخوف
على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب
انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في
رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان كذبته واقام بينة بذلك او شهد
به القرائن فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج تحليلها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج و
ليس شرطا في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استئذانه فان امتنع خالفته
ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز
الخروج ولو احتاجت في الرجوع الى كفاية بحو صناعة او بضاعة او صنعة فنقل الشيخ الاجماع على الحكم
الحلبيون وهو احوط واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزأ ما لم
يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لرواية صحيحة
معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحق عنه جاهلا ففي الاجزاء تردد من اشتراط اتباع
تكليف العامل مع مساواته المخالف في الشبهة ويصح من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر
الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرائط الى اربعة أ ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام
ب ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز ج ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام
د ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الثلاثة الاخيرة وفي تلك المنافاة كل شرط في الوجوب والصحة
شرط في الاجزاء ومع الشرائط يجب في العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام محمولة
بالنادر او استحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمعنى زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان

دخول الحرم فيقضى من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على
الاقوى ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا تحصر
في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام
على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل والحرم محلا او محرما كالموت بين الاحرامين والمشي
افضل من الركوب فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف بحيث التقدم
للعبادة بحيث كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي ترجيحه على الركوب
هنا نظر من المشقة والنية درس قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة
والافساد ويشترط في صحة النذر وقسيميه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او
ما جاز تفاعله او زوال الولاية عنهما مثل انحلال الولي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر
نظر من الشك في تسميته يمينا وفي تنقيض الحل احتمال قوي سواء كان في الاحرام او الافساد و
سبيله الالتزام بين المنذورة يجب التقيد اذا كان متهما كالحج ماشيا او بنوع من انواع الحج فقيل
او ركوب او مشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفا في المشي لخبر عن النبي ص ولو اطلق
تخير في الانواع وهل يجزئ النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاصالة
التسبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت
فهو من باب نذر الواجب ولا ينعقد الاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا في امر من تكليف المريض و
على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد
ما دام مستطيعا فان فقدها مع فقد الاستطاعة وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب الحمل على
فان تمت الاستطاعة لغى النذر والاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم

استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا
وظ الاصحاب تقدم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة
للنذر فتصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزا في صحيح رفاعة ولعله
الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في
صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة
الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور تحاصا ولعله تقدم حجة الاسلام
ويستحب للولي ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه
لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو عاش
بعد وجوب القضاء والاقرب اعادة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض او
صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد
الفناء فلو ركب طريقه اعاده ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج
ان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن
احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب
سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه جمعا اولا وان اعتبر فيجزي فالاولى القيام لرواية
السكوني درس يجوز النيابة في الحج ويقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان
يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد لا الام ولو حج المخالف
عن مثله اجزا قيل وعن المؤمن لصحة حجه فلو استبصر الولي او النائب لم يجب القضاء وشرط

النيابة في الواجب موت المنوب عنه او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج
ندبا للحي وفيه فضل كثير فقد احصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب
الكاظم عليه السلام اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز
في صحة نيابة المميز وجه والمحقق يصح عندي المعتبر والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة
النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزا وفي قبول اخباره بعد المبادرة تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله
تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في
التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المراة الصرورة
وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو
من حج واجب على النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد
القدرة ولذا لا تنفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يشترط في الاسلام الاستيفاء الاستطاعة
الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد
عدل اجزا ولا يشترط لكن يشترط على الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عنه
قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب
فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغا العدول فاذا تم
الافعال عن نفسه اجزا عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال
وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر دون الشرائع وفي
رواية ابن حمزة لو حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب
فالمروي عن الكاظم وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام
عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعن عمرة ومفرد و

حجة مفردة ولو استأجراه لعام صح الأسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف
زمان الايقاع صحتا الا ان يكون المتأخر لحجة من جعل متبرعا بذلك فالأقرب بطلان العقد المؤخر و
لو حج اثنان عن فرضي ميت او مغصوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان تبرع من المنوب
عنه المباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام
من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها على النائب نظر ولو تقدمها باب المنذورة
فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام وتستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما استوجر له
والقلب من فعل الشارع وح تنفسخ اجارة الآخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة
ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه تردد لو رواية الحج ولانه لم يقع
عن نفسه ولو اشتركوا في تدريج مشترك صح من الكاتب الواحد وان كان واجبا ويجوز النيابة
في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى
والحلق ويشترط في الحج العجز لغيبة او غيرها وقدرت الغيبة بعشرة اميال في الطواف والحاضر
في الطواف والسعي ويجب ان يحملا الآن يتأخر على حمله لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة في
استناب فيه وفي الصلاة وفي استنابة الحائض عندي تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط
عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستأجر ذلك كما كان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق
وحج متساوي الاقامة بمكة وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى
المفضول والى الحج عن العمرة او بالعكس وتعيين الزمان بطل ولو استأجره مطلقا وقع عن المنوب
عنه ولا يسقط وقصد المستأجر خلعه ولا اجرة وهذا تتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده
وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب النذر وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق و
فيها منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب على النائب فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت وقال
الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس ومع ما

دليل على انه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي الميت
تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل
لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او
احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلنا و
يملك من الاجرة بنسبة ما عمل ولو استأجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة في المسافات
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفاه قضايا الاجير
في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب للمستأجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب
اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى قبول التكلفة نظر ولو جامع قبل الوقوف فاعاد عن [illegible]
الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى درس لا يشترط في صحة
الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط
الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد وللشيخ
حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا لم
يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الآخر
وكذا لو استأجره احدهما للعمرة والآخر لحجة مفردة فلو اعتمر عن نفسه ثم اتى المستاجر عليه اما اجزأ
وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزيه ولا يرد التفاوت وقيل يرد
بنسبة مسافات من الميقات الى مكة ويحتمل ما بينها وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه
وقال الفاضل يجزيه ويرد التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار
عن نفسه ولم يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود اولا الا ان يظن امكان العود او
نفرق بين المتمتع عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب

الاستنابة الا مع التفويض وعليه يحمل رواية عثمن بن عيسى وتستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم
الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل العمل
الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين للعمل والنسك
واتى به استحقه وان لم يعين للعمل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة
بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير اول رفقة فان تاخر وادرك اجزأ وان فاته الموقفان فلا اجرة له
ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاته بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب او العدد
تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد العدد عن اجرة المثل في الثلث الا مع اجازة الوارث ولو
امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستأجر غيره بذلك
القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق
القدر وعين الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان
اتسع الثلث فلو امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه
الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الوالدين فلو تبرع
عنه اجنبي اجزأ ولو ترك ما لا يفي بالحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو اوصى احد
النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وصى ببعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب واخر واجب
وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معها ندب قدم الواجب وكذا
لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق
وصدقة ندبا او قصر المال والثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في
فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار
الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه يحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا
فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتكمل السنة فلو قصرت
الفضلة كلها من الفضلات الآتية ولو قصر مال الآتية عن السنة كملها بتلك الفضلة

ولو خلف شيئا

مسئلة آ هل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم تحوله
في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشرا بالعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على تقدير ب
الاقرب ان الاستيجار ههنا من بلد الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن ج لو كان الوصية بنظر كتابة او
دار فوتها على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل بقيتها على الوصية لتوقفها عليها وروى بريد فيمن استودع
مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطردوا
الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم
مع امكانه ب ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج ههنا من بلد
الميت لعدم ج لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ويكفي حج بعضهم ويجب الكتابات ولو حجوا جميعا
قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة
كل منهم بحصته من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم ويحلل من لم يخرج له القرعة د الظ
ان المراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما الخمس والزكوة فالحج
اتم وما عدا ذلك مسوغ ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة الاسلام اولا
فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره
جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك
واجب فاوقعهما الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصر
الاجير عن الاتحاد فيحج الصدقة بها او يوزعها قولان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان
الافضل استيذانهما قال الشيخ ويكره ترك الحج سنين لما روي انه يحرم درس اقسام الحج
التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة و
التلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج و

التلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق
او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق و
رمي الجمرات الثلث وفي البيان يستحب الحلق والتقصير والرمي ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ستة
عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون
بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون
الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية
التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال للمتمتع ويؤخران العمرة
عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي
الحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي انه ليس في المفردة طواف النساء وينقل عن بعض الاصحاب ان
في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمن بن
حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر تحلل له النساء طواف وصلوة ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي
يتميز عن القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها
حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي فان
القارن يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهره وظاهر الصدوق في الجمع بين
النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر
وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من افعال
العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق
قارن وحكاه الفاضلان عنه ثم السياق مقارن للاحرام وقال المفيد اذا لم [illegible] على المتعاقد
اجزاء قبل دخول الحرم ثم التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا من كل جانب

الا يحل من اتم افعال العمرة

سائقين عليه

عاما فسماه فلئن نقص عنها لرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي و
ابن ادريس اثنا عشر ميلا ولا نعلم مستنده وتخير المكي بين التمتع والقران افضل وتخيير
الحاج ندبا في الثلثة وكذا النائي ذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل
مطلقا لقول الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة
سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية وظاهر اكثر الروايات انه في الثانية
وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر من
ستة اشهر تمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه
الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو
تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا على تفسيره لا على انه جمع بين الحج والعمرة والذي رواه
والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد و
الجعفي وصرح الحسن بانه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا و
يجوز عدول المكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول
الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى المتعة وكذا الرفاق عدوا
او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا تقديم طواف الحج وسعيه
على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز
والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها فقولان بالتحلل وروايتان انما احل المفرد
دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس و
الاولى تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او

كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة
المفردة الى المتعة الا لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن
ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا الحكم في تقديم طواف الحج الى العمرة وابن الجنيد جوز العدول بشرطين
العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه

درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج
قبل التحلل من العمرة فهو فاسد اذا تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور ويصير
الحج مفردة والاقرب انها لا تجزئ ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع
وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة لامكان
حملها على تمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى ولو
نسي فاحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما
سلف او عند الضرورة لخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظ
انه يوخر عن المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا ينعقد العمرة الواحدة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي
عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال حج
على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل ينعقد احديهما ولا نية
حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد فلو فعل بطل احرامه وفي ط يتخير ما لم يلب فيعقد
احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الا[صح]
للرواية وفي ط وف والى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال
الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر قيل وهو

صح احرامه بالحج هنا ويجب ... على الاقوى ...

نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في
غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال
علي بن بابويه تفوت المتعة للمرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف
العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس
امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اعتبار اختياريها وهو قوي وفي صحيح جميل له
المتعة الى زوال عرفة وللحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية و
هو خيرة الصدوق والمفيد ولعله الخلاف في اتمام الحج بما هنا وكلما فاتت المتعة فالحج مفردا اذا
ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة
حيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان
جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهره
محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج كالمروي عن الصادق عليه السلام انه فعل من ذات عرق وكان قد
خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو
خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة
اخرى كما قال في ط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع
بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال بكراهة الخروج وهو ظ ط والافضل
للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك
يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة
حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر

درس تجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع بها عن المفردة واحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقاضي

مطلقا على قول الحسن وقد يجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد والفوات
الحج لوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بالحج اجزأ ولو كان متكررا كالحطاب
والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما يمض
شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اثم ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج و
وقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لو [illegible]
معونة من عاد السالفة في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل يؤخرها عن
الحج حتى يمكن الموسى من الرأس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة
وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل ويحصل بالاحرام فيه وروي فضل العمرة في رمضان و
يجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واتقى الروايات اعتبار شهر
واعتبر الحسن سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلعم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلعم منها ثم التنعيم لامره
بذلك ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في
احرامها والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم تجب ولو استطاع
للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة لها ولا تدخل افعالها في افعال الحج ولا
يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق
بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب عليه بدنة وقضاها
في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو
جامع بعد السعي فالاقرب وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسد
وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا وبقرة ان

كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلقنا على المطاوعة
مثله وان اكرهها تحمل ولو قبّلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان
عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع
درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من مكة و
المراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان تقارن الاحرام
فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعل المراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون
هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام
الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في
اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث يمكن ولو
من ادنى الحل بل بمكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من
اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولا يحل لم يجز
ولو تعذر احرامه من مكة لجهل احرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط
عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات
ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر انه
لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك
وقد قطع في كتابه بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك كله نعم وبعدم سقوط
الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلاثة النية والاحرام في اشهر الحج
من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنته قال الشيخ وفيهما الى ان فاته
الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى تجديد عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة

وافضله مسجد الشجرة والأحوط الاحرام منه ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف
قرن المنازل بسكون الراء ولأهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر
علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير الى ذات عرق للتقية او المرض وما بين هذه الثلاثة من
العقيق فيسوغ الاحرام منه ويجب لمن مرّ بها من غير اهلها ولو اضطر المدني أحرم من الجحفة بل من ذات عرق
ولو عدل اليها اختياراً بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليها فالعمرة قوية وان اساء ولو لم يمر على
ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها ولغلبة ينتقل
الناسي الى مسجد الشجرة للمقصودة او للمرور عليه ولا تجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب
العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا
وتعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز
الا لناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة ففي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط
الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي ولمعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل
الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت الحج مطلقا والعمرة التمتع والمفردة
اذا مرّ عليها وميقات حج التمتع احيانا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك
طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات من بعد
الوجهة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاده ولو تبين تأخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم
يحاذ ميقاتا نافى احرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو منعه
مانع من الاحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ وحمل تأخيره ما يتعذر فيه كلبس الثوبين و
كشف الرأس دون الممكن من النية والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه
وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر

رواية معوية الاول اوجب قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما
يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل استكمال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل
فان تعذر فمن مكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فحيث المكنة

درس يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله
ويصلي ركعتين ويسأل الله الخير في عاقبته ويدعو بالمأثور فاذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه
وقرأ الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء ويقول
بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر
الله في سيره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر ويوفر
شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتأكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق
في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتمر يوفر شهرا واستكمال التنظيف بازالة الشعر عن الابط والعانة
بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما و
الاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه
الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافا
لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان
تمكن بعد استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم
ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء وصلاة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان
ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر
الاحرام عقيب فريضة مقضية فان لم تكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الحمد في الاولى و
التوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلاة ولو

الغسل والنافلة اعادة الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك الخ ثم يقول اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة وتجب فى الاحرام اربعة الاول لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام فى المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنع الشيخ لروايات اشهرها الاصح ولو لم يجد ازارا اجزاء السراويل ولو فقد الرداء اجزاء القباء او القميص منكوسا ولا فدية فى الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى او توشح اجزاء ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لتحوى زر الطيلسان ومشابهة المخيط فى الترفه وللناسى وانه لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لتحو الحر والبرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية بن عمار كراهة بيعهما وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا واحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروى ونظر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز فى غيرها ولكن يكره فى السواد والمشبع بالعصفر وغيره ولا بأس بغير المشبع كالممشق والمعصفر والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يكن

الثانى النية وهى القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج وقسميه ونوع العمرة من المتعة او المفردة وصفتهما من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر او العمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعتمر ان كان فى غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح لما روى عن على عليه السلام انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم يكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو نطق بغير ما نواه بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له لو نسى بما ذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبى ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد لجواز الجمع اذ الحج المنوى هو الذى دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ فى الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار المعارضة لها

الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها روى معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة فى الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ تجديدها الى وقت التحلل تاخير النية عن التلبية وعلى ما فسرنا به لا دلالة له فيه

الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وتجزى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك و ان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه و يحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبى غيره عنه وكما لو تعذر على الاعجمى التلبية ففى ترجمتها نظر وروى ان غيره يلبى عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة وعمرة

الحج لبيك الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ فى موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وروى انه عن الصادق عم وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى فى التهذيب عن ذلك
الا لتقية ولهذا ابو الصلاح وعلى ما قلنا لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية فى ادبار الصلوات
المفروضة والمسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ وبالاسحار
وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفى التهذيب يجب ويكفى الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب اذا
علت راحلته البيداء وللحاج متمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتالى يعرض خلل كلام
الا ان يرد السلام والصلوة على النبى صلعم عند فراغها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحائض و
يقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذى طوى والمعتمر مفردة
اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة ويستحب الاكثار ذكر الله و
حفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة درس ينعقد احرام الحائض والنفساء لكن
لا يصلى له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وينبغى ان تستثفر بعد الغسل
ويتعلق به محرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت الى الميقات فان تعذر ففى ادنى الحل و
برواية معوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر ففى خارج الحرم فان تعذر ففى مكة ولا ينعقد
احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير
بينها وبين الاشعار ويشق سنام البدنة من الجانب الايمن ويلطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها
واشعر احدهما يمينا والاخرى يسارا والتقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم ويعلق نعلا قد
صلى فيه فى العنق او خيطا او سيرا وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثانى
مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد فى الجميع الا بالتلبية و
يدفعه قول الصادق عم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق الماضى المفرد بالقارن فى الانعقاد بهما وترد بعدم

الورق بمهاج وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفى فى تفسير القران وبالمفرد من افرد الحج عن
العمرة وساق ويكون احد قسمى المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمى التمتع بالمعنى الاعم وسمى
الاحرام حتى يكمل مناسكه يعنى نسكه فى فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد شاهدا
له سوى مرسلة جميل فى رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا
كان قد نوى ذلك وان لم يهل وفيها دليل على ان المنسى هو التلبية لا النية وان الجاهل يعيد وكذا
ان جاهل الحكم وروى على بن جعفر عن اخيه فى المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى
المناسك تم حجه وكل بالجب ويستحب فى احرام العمرة وكذلك فى احرام الحج الا فى نية الحج والتلفظ به ولا يبطله
الطواف والسعى بعده ولا يحرمان فى رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ
لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وان تعمده يجدد
التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغى الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد
الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها فى استحباب الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز التحلل عند العارض
كقول ابن حمزة وقطب الدين والشرايع او جواز التعجيل للمحصور كقول النافع او سقوط الهدى عن المحصر والمصدود
غير السابق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج للمتمتع وابن المرقعات كقول الشيخ فى التهذيب لرواية
ضريس الصحيحة درس يحرم على المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا
ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البرى فلا يحرم قتل الضبع
والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا رمى الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلى ولو
صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا الحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعى فى المتولد بين المحرم
على المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه برى لعدم

بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطياداً واكلاً واتلافاً ذبحه المحل ونحوه واشارة و
دلالة واغلاقاً ومباشرة وتسبيباً ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضاً على المحل والمحرم فلو
ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل ما ذبح الصيد في الحرم اذا كان
مذكّى بالحل وللمحرم اكل في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة او اكل من الفداء والاكل من الميتة
ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل المورث في ملكه ولا كذا الوارث بدء عليه محرما فاحل
بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصاً او مريضاً حفظه حتى يستقل وينفق عليه وكذا لو احرم
وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية ونحوهما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول
ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما في عنده من الصيد وروى ابو الربيع عن الصادق عم في رجل خرج حاجاً فالف
حمام طاير لا يعرض له حل له في الوقت الذي يكون احرامه فيه الى ان يحل بل يطعم له غيره والشجرة النابتة في
الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد
الذي يقعد في الحرم يحرم ولو اتم الحرم كره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمنه
لا يضمن بمجرد دم والسهم في الحرم والقارى والدباسي مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراؤها
واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا اكلها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان
الصيد مملوكاً فعليه جزاء الله والقيمة للمالك وفي القارى في الحرم نظر اقربه جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب
جزاء اسمه ايضاً ولو قتل المحل وابن الحرمي هنا وغيره كان قوياً ولو باض الطاير على فراش محرم فنقله
ثم الحمام الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل او الجرح فلا ضمان والفرخ و
البيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او
يكن حية او عقرباً او فارة او غراباً ولم يذكر له فداء ولا نعلم وجهه الا ما رواه معوية اتق قتل الدواب
كلها

واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو ريد موكل حاه بل الكوفي على الاقوى منه

كلها الا الافعى والعقرب والفارة والحدأة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين بن ابي العلا
اقتل كل شيء منهن يريدك الا انه قد روى معوية قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز
ذبح النعم في الحرم وتجب القيمة فيما لا نص فيه ومنه البطة والاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما
روى ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنها الكفارة
ما له بدل مخصوص وهو خمسة النعامة وفرخها وفيها بدنة تخيره قطعاً وفي النهاية جزور وبما
روى بان عمر ان البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها البكر في سنه فان عجز فض قيمتها على البر
واطعم ستين مسكيناً لكل واحد مدّان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام عن كل
مدين يوماً وفي الخلاف عن كل مد يوماً وكذا ان كان البدل ناقصاً على قول فان عجز صام ثمانية عشر
يوماً والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً بالصحيح معوية بن عمار ب بقرة الوحش و
حماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض قيمتها على البر واطعام ثلثين كما سبق ثم صيام بعدد المساكين
ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة
لصحيح ابي بصير وخيّر ابن الجنيد بينها وبين البقرة وفي صغارهما من صغار البقر في سنه قاله
المفيد ج الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة
ايام والحق الثلثة به شاة الثعلب والارنب والحلبي ايضاً ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم
نقل به عاد الى الرواية الآتية والابدال الثلث الاول في الاقسام الثلث على التخيير في قول الخلاف
وابن ادريس والترتيب اظهر د بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والارسل
فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالنتاج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة
امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ولما افتى به الحسن عم قال له امير المؤمنين عم قد علمت ان الابل

ربما أزلقت أو كان فيهما ما يزلق فقال والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يرق فقال صدقت ولو طرحه
فاسدا أو الفرخ ميتا فلا شيء ك يقرب القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم أي من
شأنها الحمل والإرسال لفحولة الغنم في إناثها بالعدد فإن عجز أطعم عشرة لعشرة فإن عجز صام ثلاثة أيام وقيل
مع العجز تجب الشاة ثم الإطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيضة القطاة
بدرهم ولم نقف على مأخذه ولحق القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداء أمها شاة درس
في الحمام وهو طير يطوق شاة على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل
وربعه على المحل في الحرم ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية بن
كان عليه شاة فلم يجد أطعم عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها و
قال الحلبي في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع الثلث و
في كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو يأتي في وجوب مخاض في فرخها شهرته وروى سليمان بن
خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض رواياته مخاض ولعل المخاض إشارة إلى سن
المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطا والقبج أو نقول فيه دليل على أن في القطاة مخاضا
بطريق الأولى وقد روى سليمان أيضا أن في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو
نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الأخبار بالتخيير ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحا رواه
حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر و
في رواية يزيد بن خليفة إن قيمة البيض يعلف به حمام الحرم أيضا ومثله رواية علي بن جعفر وقيمة
الأهلي إذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها إلا كمع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع جدي
والحق الشيخان ما أشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقبرة وشبهها

مد طعام وقال علي بن بابويه في كل طير شاة وفي الجراد تمرة وتمرة خير من جرادة وروى محمد بن
مسلم كف طعام فيتخير وإن كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي القملة كف طعام ولو
كان الصيد معيبا أجزأ مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن و
المروي دم وجزاء وقيده بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في
الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي إحداهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة
وفي أحدهما الربع لرواية أبي بصير وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشيء والإغلاق على
الحمام والفراخ والبيض كالإتلاف إلا أن يعلم رجوعها سالمة وفي الزنبور عمدا كف طعام أو تمر وقال المفيد
في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام أو تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها
شاة واختلف في النحل وفي البراغيث فجوز قتلها في المبسوط وإن آذاها فداها وفي النهاية لا يجوز قتلها
للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل النملة ونحوها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى
في رميها وفي صحيح معاوية بن عمار لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق و
البراغيث للمحرم ويجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة والأسد إذا أراده ولم يرده نقلوا أن في قتله
كبش إذا قتل في الحرم سواء كان محلا أو محرما درس يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وقال
المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعف ابن
إدريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي إذا كان في الحرم وقال في موضع
آخر عليه الفداء والقيمة وروى الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين
العامد والخاطئ والعالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وقيده في الناصرية بتعمد
رفض إحرامه وعلى الخاطئ والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم في الحل إذا تعمد صيدها

لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ أحد الراميين فهو كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس و
الأول مروي وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في
الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد
على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال بينا من مساواته
القاصد ويحتمل مع احتمال فرقهم في التقصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع تقصد الجميع فلو كانا
اثنين محلين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها ولو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب
الشاة على الموقد الواحد قصدا او لا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة
شاة قاله علي بن بابويه ولم نجد الشيخ به خبرا مسندا فرع لو كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي انسحابه
على الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة على الحرم مع العود او لا معه نظر ولو
شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا في الاصابة الا عند
القاصي ولو شك في تاثير الاصابة او في التبرص فكمال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء
للذي روى عن الكاظم عن صيد كسر يده او رجله ثم رعى فربع الفداء وعن الصادق عليه السلام ربع
القيمة والشيخ الحق ادماءه بذلك ولو ضرب الحامل فالقاها ميتا فان تعدد قوم الجزاء حاملا
ولو القته ثم ماتا ضمنهما بعد انهما ولو عاشا لو تعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق
الصيد ثم الارش جزء من الفداء والقيمة وقيل لا يلزم الجزاء من العين الا مع مشاركه وتتضاعف الا
نعم فيه تضعيف قيمته وما فيه نعم غير الدم لوجوب قيمته فوقه كالعصفور ففيه مد وقيمته وردت
سليمن بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم
فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه عقوبة لحرم اخراج القمارى والدباسي ولا بد

في العقوبة من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا تاب او كان مخطئا والقيمة للنعم
معتبرة يوم العتق والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في
احرام الحج ولو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمتان اخرى واوجب الحلبي ماف
الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن فروع اربعة ا لو زاد جزاء الحامل عن اطعام
المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزايد
ب لو تبين انها حامل بانثيين تضاعف تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم ج لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها
حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر د لو لم يدار شيئا تمامة وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة
هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزء والكل ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي
د لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمتان اخرى لاستصغاره والذي في رواية معوية
عاد تلك قيمة اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد
المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال
الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج
وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد وهو مسند على القولين وفي اشتراط قرار الحيوة اشكال
ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر
لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسائق مطلقا والراكب والقائد اذا اخذت دابته
واتلفت بها مطلقا او سائرا برأسها او يديها او ناصب الشبكة ومن قتل محرم صيدا آخر محرما او
الممسك والمعين وكذا لو تلف الولد لهلاك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند البيع كالرمي غيره
من الحرم مطلقا مات الا في من الحرم في رواية مسمع وكذا مع حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا

الثمن بسبب الشدّ وكذا لو شدّ صيدًا او اطلقه من شبكة او فخ او حفر بئرًا في غير ملكه عدوانًا او في الحرم
مطلقًا او نقل بيضًا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليمًا ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد
ولا يجزي بغيرها والاقرب تعدّدها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها
والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة
والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغيره تصدق بالشاة وكذا لو اضطرب في
يده فنتف ريشه ومن اخرج حمامًا من الحرم فعليه ردّه اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر
عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدًا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب ردّه ولو كان الداخل
سبعًا كالفهد لم يحرم اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ او سهوًا وفي العمد قولان اظهرهما تكرره
وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان مذبوح
المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم
ومثلهما روايتان صحيحتان عن حريز وحبيل وتعارضهما روايات ليست في قوتهما وان كان التحريم اظهر
ويعزر متعمد قتل الصيد وهو محرم حتى ينهك قتل بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون
الحد ويبدن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية **فروع اربعة**
أ لو ذبح المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيًا للاباحة وحرّمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم
ان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب **ب** يجوز للمحرم اذا احل اكل ما صاده محل في
الحل وان كان في ايام التشريق ومنع فيها ابن الجنيد **ج** الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي
عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيًا كما قواه الشيخ وقوّى ابنه دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر
الفائدة في الضمان مع اليد وفي ملك البائع الثمن **د** لو باع صيدًا بصيد وكانا محرمين فعلى القول

بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيد اذا اتلفاه بينهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك
لعدم الاثر بزوال ملك المحرم عنه فلا يضاد في البيع ملكًا **هـ** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى
المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورًا او كسره المحل او كان مسلوقًا
اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد
الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فيجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة
الارسال لا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان محرمًا ففي
وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له
من غير شراء او تملكه بغير البيع ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل كالهبة ويضمن المحرم ما اتلفه عبده
باذنه وان كان محلًّا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على المولى روايتان
اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل الا بعد الذبح ويستحقه الفقراء والمساكين بالحرم
وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به ويبين ذكره ولا يجوز
الاكل من الجزاء في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من هدي الصيد ان كان او جزاء وجوّز الشيخ اذا
تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل
ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجاهل والعامد ولا بين
القارن وغيره فلا يتعدد الجزاء بسبب القران وخيّر الشيخ فيه بين اطعام المساكين بقيمته
وبين الصوم عن كل مد يومًا ولم يجوّز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم واللفظ
انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام آخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابدًا فيكون على
الافضل وفيه قوة ويجوز نحي القراد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد

فبلية عرفة والمرتضى القولان وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل
فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى
ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع المواقعة افترقا الى اخر المناسك
ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة
الاولى وحجة الجماع الى ان يعودا الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا فاذا قضيا وبلغا الموضع
اجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها ... حجها
ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته
تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطي
قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب
اطلق ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة
او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا بوطي البهيمة ونقل
الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان
الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفائدة في الاجير
وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته
او غيرها ب الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول اولا وتردد
في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزم اولا ج الجماع بعد الموقفين قبل اكمال
طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور مطلق
د الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة

بعير وروى معوية بن عمار عدم جواز الفداء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقوى
انه كالتلف وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدى
الذكر بمثله والانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع
اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سوى
النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته وروي ايضا ان ذوي العدل النبي والامام فيشبه حكم
غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما اتى في مثل آخر او شهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر درس
الترك الثاني الاستمتاع بالنساء ومقدماته يحرم العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد
لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكل حال الاحرام فعقد الوكيل بعد الاحلال
صح وكذا يحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في عقد بين محلين فلو اقامها لم
تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين
الاحلال حال العقد فيقدم اليمين وعدم البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه
لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو
كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبته
بالمهر مع عدم الدخول وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شكا في وقوع
العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كان محرما
اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظرها اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة
نظر اقربه الجواز وكذا النظر المباح في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة بانقسام الاستمتاع
الى انواع الجماع قبل المشعر وان كان بعد عرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي

وهو مروي صريحا عن ابي بصير وروى حمران لا شيء اذا طاف خمسة وتجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفارة د جامع امته المحرمة باذنه وهو محل وجبت عليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاوليين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة والاول مروي ه الاستمناء وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها و النظر الى غير اهله فيمني يوجب ان كان موسرا بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامناء وقال الصدوق يتخير بين الجزور و البقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور ح لو قبل امرأته بشهوة فجزور انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فينزل جزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة ط في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها مطاوعة مثله ي لو عقد لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها يا لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى ام لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى يب قال المفيد من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولما تطف هي اكرهها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه و رواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء في الامذاء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قال الشيخ وقال في التهذيب روى اطعام

ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله ورواه داود الرقي غير ان فيها كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر لو زال الاحصار بعد التحلل فمضى الحج مع سعة الزمان لسنته على ان الاولى عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم التحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه درس الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والعطر في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يمسك المحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطر الى اكل مطيب ولحرم القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده ومسحه بخرقة وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل و الحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره التحريم واختار ابن حمزة الكراهة وفي رواية الحلبي لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن

فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله وقال في النهاية
ويجوز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المشتق والمعصر و
كذا الطيب شاماً مع التعمد والعلم شماً وسعوطاً وحقنة واطلاء وصبغاً كالغمس في ماء الورد و
الكافور وما صبغ بالزعفران ويجوز كالند واكله ابتداء واستدامة سواء مسته النار ام لا طبيخ
المضطر لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر يؤكل انه اذا اتصدق بتمر يشتريه بيديه كان كفارة
ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة تشبعه ويجوز شراء الطيب ولا يشمه
فلو كان بائعاً فيه فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه رائحة او شيء منه ولو كان احدهما رطبا
ففدى وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وما عداها يأثم لا غير **الترك**
الرابع الادهان مطلقاً وسوغ المفيد غير المطيب ولا خلاف في جواز اكله ويجوز الادهان
عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة ويتوقى الاثم وفي التهذيب يجب
على من داوى فرجه ببعض بنفسج عمداً فشاة وجهلاً طعام مسكين واما غير المطيب فقال
في الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه
الترك الخامس المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا
يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول
يحرم التوشح والتوتر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه
والمنطقة والهميان وللنساء خلافاً للنهاية الا الغلالة تحت الثياب لتقيهما من النجاسة والخلاف
في الحريرين الثخينين فجوزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص
وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى يجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية

على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه **درس الترك السادس** لبس ما يستر
ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدى بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عند الشيخ وقيل يجب
ويجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوعة رفاعة
ولو وجد نعلين فيهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن ولا يحرم
تغطية القدم بما لا يسمى لبساً **الترك السابع** لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مرويان
الثامن لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج
ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وهما وقاية لليدين من البرد محشوان يزران
عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين **التاسع** لبس السلاح اختياراً في المشهور والكراهة
نادرة وحرمه ابو الصلاح شبهة ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي **العاشر** التظليل
للرجل سائراً اختياراً في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض
ومن لا يطيق الشمس والنساء وعند النزول مطلقاً وروى علي بن جعفر جوازه مطلقاً ويكفر
رواية مهلة عن الرضا عليه السلام يجوز لشريك العليل والأشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل
فقال الحسن فديته من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لا باس بالظل
ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى
سعد بن سعد فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدى وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى
المطر والشمس والروايتان مطلقتان وروى ابو علي بن راشد جوازه لمن يؤذيه الشمس
وعليه دم لكل نسكه وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس
بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل

للسائر افضل لو جعل المحرم في الظل لفوات الضحاء او لمكان الستر فيه نظر لقوله صلى اضح لمن احرمت
له والفايدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لاخلاف
ان للمحرم الاستظلال بثوب فوق راسه وفيه تقييد اعتبار للمعنى الثاني **الحادي عشر** تغطية
الراس للرجل ولو كان بالغسل وشبهه او بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم
تكرارها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز
تعصيب جبهته بعصب وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة و
الاولى المنع وتجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وحمل عصام القربة على الراس
لرواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية **الثاني عشر**
تغطية الوجه للمراة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت
فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في
النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلعم
احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن وجعل كفارته
اطعام مسكين في يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب
وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهية ان تجاوز
ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس او
الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت **فرع** تعارض في المراة وجوب كشف جزء من
الراس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان
فالاولى تقديم حق الراس احتياطا في الستر والحصول مسمى الوجه بفوات الجزء اليسير **الثالث**

عشر النقاب للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة
وروى الحلبي ان الباقر عم قال لامراة متنقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
راسك وجوزه الى فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع ذلك الا الحنبلية تحت وشبهها
تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدله الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته بسرعة
والا وجب الدم قاله الشيخ **الرابع عشر** قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمة
مد وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي جميعها شاتان ان اتحد المجلس
والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في
الظفر مد او قيمته حتى تبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد وان فرق بين يديه
ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى
يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم
وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره
فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو
قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد **درس**
الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة او
اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن
وابن الجنيد يطعم ستة اثنى عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا
وجه قوي ولو حلقه بغير اذى فكذلك وياثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يتم حلقا تصدق بشيء
ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو فرقه في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد

في نتف الابطين شاة وكذا احلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط شيء من شعر
لحيته او راسه فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب و
اوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء قال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار في
القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة
فروع سبعة الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في
الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطاء كالمال وهو بعيد لصحيحة زرارة عن الباقر ع
من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب
الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص **ب** لو نبت في عينه
شعر او طال حاجبه فغطى عينه فازاله فلا فدية ولو تاذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق
لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه
محل المؤذي لا مؤذ **ج** في جواز حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والنهي رواه معوية عن
الصادق ع **د** لو قلع جلدة عليها شعر فلا فدية **ه** لو علم ان الشعر كانت منسلة فلا شيء
فيها ولو شك في كونها ناتفة او لا فالاقرب الفدية **و** لا تجوز التكفير قبل الحلق على الاصح **ز**
لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى
فعلى المفتي شاة والظ انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي
دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول
القائل في الادماء ولو افتى غيره فقلم السامع فادمى فالظ الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء
فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي

ان كل مفت ضامن **السادس عشر** قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن
ويجوز نقله في المبسوط وتبعه ابن حمزة فيلقيه على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى
القمل عن جسمه فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذيه ومنع في النهاية من قتل المحرم
البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في
قتل القملة او الرمي بها كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي
صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا
عن الصادق ع اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من
مكان الى آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن
بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك **السابع عشر** الاكتحال بالسواد للرجل والمراة في
الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل
المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي ص الحاج اشعث اغبر **الثامن عشر** الحناء للزينة
على قول لانه زينة والكراهية مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلقت استعماله وحملت
على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قاربه حكمه **التاسع عشر** النظر في المراة لصحيح حماد
ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف **العشرون**
الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم
ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة
الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب
المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام لمسكين **الحادي والعشرون**

الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صادقاً شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة
كذباً شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم
يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة وروى معوية اذا حلفت ثلث ايمان
في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذباً او في معصية فاذا قال
مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال
وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطي بدنة **فروع ثلثة** خص بعض
الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يميناً اشبه **ب** لو اضطر الى اليمين
لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى
عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في
المحرم يريد العمل على عمل لا شيء لانه انما اراد الزاهد انما ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي
ج لا كفارة في الفسوق ذلك لانه في معنى الشاهي **الثاني والعشرون** الفسوق وهو الكذب
والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب
على الله ورسوله والائمة كقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق
سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق **الثالث**
والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس به
مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً **درس** يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو
عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم تغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في
الثياب المصبوغة ويتاكد السواد وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره النوم

على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة
وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبية مناد بل يقول يا سعد او يا سعديك واستعمال
الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة و
الحد من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الرأس باطراف الاصابع لا
بالاظفار لرواية ابي بصير ويجوز له التخلل ما لم يدم ولو كان ملبداً فلا ينبغي على رأسه الا بالاحتراز
الاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة لئلا يخرج او يسقط
شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى
عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة وينقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة
في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة ونظر ابن ادريس
لا كفارة والذي رواه سليمن بن خالد لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروى
مرسلاً اذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي
صلى الله عليه وآله رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية
معوية وفي النهاية لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف الضمان فيما ينبته
الادمي في العادة وان انبته الله وكذا الاضمان فيما اخذه الادمي من الحل وانبته في
الحرم ويجب لعادة المقلوعة الى مغرسها وغيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت
ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلاً بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر
ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله

وجوّز حصده اذا بقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء تأكله الابل فليس
به بأس ان ينزع واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى
الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند
الشيخ برواية ابي هلال عن الصادق عليه السلام لواحق كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة
وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطي اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت والا
فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول
او لا قاله في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرار الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة
في الحلق تابعا لتغاير المجلس وتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل
صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء
عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت بمنى
ان كانت في احرام الحج وجوّز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق
ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة تخفيف الواو
بفناء الكعبة وجوّز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب تأخيره الى مكة لصحيح معاوية بن
عمار وفي رواية مرسلة نحر الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في
الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب
محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف

درس يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه **الاول**
يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعلاه بيده والدعاء

عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او
بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده
ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا
بسكينة ووقار ويستحب عندنا دخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون
مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول
من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس
بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاشعا
من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي وآله فاذا دخل المسجد
استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله اربعة ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلاة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه
والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية
البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله في الصلاة وستر العورة والختان
في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ولجري طهارة
المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب
خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف
بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة
مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجز ولو نذره فالمروي
وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان وقطع القاضي بالصحة

ولزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه المحقق ان كان رجلاً **فرع** لو عجز
الآخر عن المشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا **الثاني**
في الكيفية وتشتمل على واجب وندب فالواجب اثنا عشر النية ولابد من قصد القربة وكونه
طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظ بعض القدماء ان نية الاحرام
كافية عن خصوصيات نيات الافعال ثم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير النسك اجماعا وتجب استدامة
حكمها الى الفراغ **وثانيها** مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود فيجب كون اول بدنه بازاء اول
الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله على اليسار ابتداء **و**
ثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى يأتيه فتجدد عنده النية **ورابعها** الختم به فلو نقص
خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو خطوة **وخامسها** اكمال السبع من الحجر
الى الحجر **وسادسها** ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجزه سواء قلنا بانه من البيت
كما هو المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق ع وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى
المنع اما لو مشى خارج الجدار ومسه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف
روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا كما لو كان السابع لغاه اتمام الشوط من موضع سلوك
الحجر **وسابعها** الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يجز في المشهور وجوّز ابن الجنيد
الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به بأسا ولا يفعله الا ان لا يجد
بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب **وثامنها** ان يكون البيت على يساره فلو استقبله
بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل **وتاسعها** خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى
على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده او ببدنه وهو خارج عنه ففي شبه

فالاقرب البطلان **وعاشرها** حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال
علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن قطع وصح
طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه بنى على الاقل
ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم الطائف
وحادي عشرها الموالاة فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او
دخول البيت او صلاة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا
وجوّز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك في
الوتر وانما يباح القطع للفريضة اذا ضاق وقتها او خاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن
ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ من الركن قبل جاز وكذا
لو استأنف من رأس لجرى في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه
لحاجة له او لغيره او لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف **وثاني عشرها** الركعتان في مقام
ابراهيم ع حيث هو الان فلو صلى حيث كان او في غيره لم يجز ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه
ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوّز في الخلاف فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي بفعلهما
حيث شاء من المسجد الحرام وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا
طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم
فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما ع الاستنابة
فيهما واختاره في المبسوط وبعض الافاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما للنسيان فروي
رخصة صلاتهما بمنى ولو مات قضاهما الولي ولا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر

ينبغي المبادرة بها لقول الصادق ع لا تؤخر ساعة اذا طفت فصل **تنبيه** معظم الاخبار
وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق ع ليس لاحد ان
يصليها الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام
باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم ع لا يصلى عليها ولا خلاف في عدم جواز
التقدم عليها والمنع من استدبارها **د رس** والمستحب فيه اربعة عشر آ المبادرة بالطواف كما يدخل
المسجد لانه تحية الا ان يدخله والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت
الصلوة الواجبة قدمها **وثانيها** استقبال الحجر ابتداء بحمد الله والدعاء والتكبير والحمد والثناء **و
ثالثها** استلام الحجر ببطنه وبيديه اجمع فان تعذر فببعضه فان تعذر اشار الى يديه ويتأكد ذلك في
ابتداء الطواف وفي كل شوط والافضل بوضع القطع فان قطعت من المرفق استلم بشماله رواه
السكوني عن علي ع **ورابعها** تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلم بيده ثم
قبلها ويستحب وضع الخد عليه ولكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل امانتي اديتها و
ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم طاف النبي ص على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجن وروي
انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي او يؤذى ترك الاستلام رواه حماد بن عثمن عن الصادق
ع **وخامسها** استلام الاركان كلها وآكدها العراقي واليماني وتقبيلها لانها على قواعد ابرهيم
واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن
الصادق والرضا ع **وسادسها** الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل في
العائد وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه لان فيه اذى الطائفين وقال الصدوق قارب بين

قال الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها قال ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف منه

خطاك كما في رواية ابن سنان مشى بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلثا ويمشي اربعا في
طواف القدوم اقتداء بالنبي ص **فروع آ** على قول وجوبه او ندبه الرمل هو الاسراع في المشي
مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب **ب** انما يستحب على القول به في الثلثة الاول
واما الاربعة الاخيرة فمتوسط **ج** لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا **د**
لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو تركه في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه
في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا **ه** لو كان محمولا رمل بالحامل ولو كان راكبا حرك
دابته **و** لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من حمل او حمل الصبي **ز**
لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه
تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
والقرب فضيلة تتعلق بموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب **ح** لو
ادى رمله الى اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه لانه خوف الفتنة
ط لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل احتمل الاستحباب **ى** ظاهر كلام
الشيخ انه يسن في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف
العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج المقدم ~~اولا كما في طواف الحاج~~ مفردا اذا
قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج متمتعا ولا في افرادا اذا كان
المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الآن ويمكن
ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل
الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا

اذا اخر دخول مكة عن الموقفين ثم يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غيره ولكن الاقرب
الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت
طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والفائدة تظهر لو طاف للقدوم ولم يرد
السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يأت بالمستحب ويرمل اذا طاف بلا استعقاب
السعي ولو ترك الرمل في طواف تعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشأ المكي
حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه وسابعها التداني
من البيت ولا بالي بقلة الخطا معه وكثرتها مع التباعد وثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز
وقال ابن الجنيد من طيف به فيستحب رجليه على الارض او يشابهما كان اصلح ومستنده ما روي
من امر الصادق عم وفعله في رواية ابي بصير وتاسعها الدعاء المرسوم والاذكار المروية
في ابتدائه واثنائه وتلاوة القرآن وخصوصا القدر ويستحب الصلوة على النبي صلعم كلما حاذى
باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن
وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته من
الشروع في الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي
عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عما لا ينبغي
وترك الكلام الا بالذكر والقرآن ويتأكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب والتثاؤب والتمطي
والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام
المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد
ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ

الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه
وعاد الى طوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد
في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالمأثور وما سنح ورابع عشرها استحباب
اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا وتقدم صلوة الفريضة على
السعي وتؤخر صلوة النافلة ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن ويستحب ثلثمائة وستون طوافا
بعدة ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن الصادق عم فان عجز فاشواطا فالاخير عشرة
وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه
البزنطي وقال الصادق عم كان رسول الله صلعم يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة
ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عم طواف قبل الحج افضل
من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عم طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عم انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند
الشيخان يقال الطواف وطوافات ويجوز شوط واشواط والاضطرار مطلقا بها وهذا لا نعرف وجهه
انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج ضرورة ولا ان
يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس
في احكامه وهي ستة عشر كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه
ان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل مع اعادة الحج بدنة وفي وجوب هذه
البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاده فان تعذر استناب فيه والظاهر
ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالعذر استطاعة الحج المعهودة ب لا يبطل تعمد ترك

طواف النساء وجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد نيابة
على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يحرم
طواف الوداع عندنا على الاظهر واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله
على الناس بطواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك
ناسيا وحكم الخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزأته الاستنابة
وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على
طواف النساء والكفارة الهدي ندب وحكم البعض المتمم من غير طواف النساء حكم طواف
النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف النساء
لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة للقادر وتحمل
الرواية على الندب ج لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا و بعيد
صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او وعلى بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان
ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استأنف د
اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في
الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما و
سعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته ه لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر
بدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب وفي رواية
العيص ومعوية احتمال الاطلاق وهو بعيد و لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف
النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبي ز من طيف به لعلة اجزأه ولا تجب اعادته لو

برأ وكذا السعي واوجبها ابن الجنيد ح انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كلا او
اربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونها وتعتد به وتاتي بالباقي لرواية
العلاء وحريز وسعي متروكة ط الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت
عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية عليها دم
وحملها الشيخ على الندب وروي انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي
بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد ي القران بين الاسبوعين
في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي النافلة كراهة
ويستحب الانصراف كذلك على وتر كثلاثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتوقف المنتهى يا
اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا لظاهر رواية ابي بصير ويعارضها عبد الرحمن
انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه وحكم منه الاولى بالقران
وذكر الاصحاب انه الاول والاولى وجوب التكميل يب منع في النهاية من الطواف بالبرطلة لرواية زياد
عن يحيى وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر وهو قريب فرع لو فعلها بالمحرم
اما تعبدا او للستر فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط يج لو ذكر
في السعي خللا في الطواف او الصلوة رجع اليه واستأنف السعي في كل موضع يستأنف الطواف
وبنى فيما يبني في الطواف وخبر الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي و
الاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين يد يجب تقديم طواف الحج والعمرة
على السعي فان تقدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فتأخره عن السعي فلو قدمه
ناسيا اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة

والخوف من الحيض **يد** روى معوية عن الصادق عم لا يطوف المعتمر بعد طواف
الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن عم
انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه وروى عدم صلوة الركعتين جالسا
لمن امكنه ولا يطوف جالسا **يو** الطواف للحاج افضل من الصلوة في السنة الاولى
وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف
افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف اومأ براسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عم
درس مباحث السعي ثلثة الاول في مقدماته وهي عشرة سنية التعجيل عقيب
الطواف او قربها منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي
وابن فضال وسماعة رفضا بانه ومن الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء
عليه من الدلو المقابل للحجر والاولى غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد
اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد
رواه علي بن مهزيار عن الجواد عم في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي
عن علي عم ونص ابن الجنيد ان الاستلام للحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الوجه المأثور
عن النبي صلعم والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي وهو الآن من
المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي
لها والصعود على الصفا حيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف
على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي والوقوف على الدرجة الرابعة حيال

باب الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في
الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول وذكر الشيخ بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه و
يهلله ويصلي على النبي صلعم مائة مائة واقله تكبير الله سبعا وتهليله سبعا ويقول ثلثا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير والدعاء بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر
عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف
في الاول **الثاني** في كيفيته وواجباته عشرة اولها النية ويذكر فيها مميزا له عن غيره على وجهه
قربة الى الله ثم يستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة لوقوفه على الصفا في الحجر بشعار الصعود
افضل للرجال خاصة قال الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه
بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه
وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عم في النساء على الابل
يكفين تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت **وثالثها** البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس
بطل عمدا او سهوا او جهلا **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من
باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المشي اخير **وخامسها** استقبال
المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء **وسادسها** وقوعه بعد الطواف
فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة **وسابعها** اكمال الشوط وهو من
الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب
كذلك فلو اعتقد شوطا خطأ وفي الرواية انه يجزي **وثامنها** اكمال السبعة فلو نقص

ولو شوطا او بعضه لم يجز ووجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يحل بدونه **وتاسعها**

عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين و

يحتمل انسحاب الخلاف في تاخير الطواف هنا الآن يستنيد وجوب الثاني في الطواف الى القران

ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شئ عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد

الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ثم يا وجدد التلبية **وعاشرها** الموالاة المعتبرة

في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وترك الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية ابن فضال

مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد وسنده بها اربعة السعي ثابع

القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين

الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة و

زقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي ولو نسيها رجع القهقرى وتدارك بها والراكب

يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي

ولكن ليشرع شيئا والدعاء في خلاله **الثالث** في احكامه السعي ركن كما تقدم سواء كان في

عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر العود استناب فيه ولا

يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى ياتي به كلا ولا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف

الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخر اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد ولا يجوز عن

الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية محمد بن

مسلم اطلاق تاخيره ولو شك في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو شك في المبدأ وتيقن العدد

فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردا فالعكس

الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز

الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا او المروة او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويجب

قطعه لصلوة الفريضة ولو تضيق وقتها وجب **تتمة** اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو

نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على

جوازه في غيرها ثم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق يجزي

والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو تعمد التقصير فلو حلق عالما عامدا افتاه وقال الموسى على

راسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب الامرار ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير

من شعر الراس وان قل واجتزأ الفاضل بثلث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق

بين ما على الراس وبين ما نزل كالذؤابة والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او

قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية ثم

ياخذ من اطراف شعر لحيته وتقليم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم الاظفار او بعضها او

اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزأ ولو حلق بعض راسه اجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه

ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع

للنص على جوازه قولا وفعلا ثم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا الاهل

مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير **درس** اذا احل المتمتع من

عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا السائق الاعلى ما مر وافضل اوقاته

يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين

لسنة الاحرام السالفة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما

باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق عم على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى
الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفى استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد
الحلبى والاقرب ان فعله فى المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما روى وكيفيته فى السنن و
الواجبات كاحرام العمرة الا انه ينوى الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبى بعده ويرفع صوته
بالتلبية فى موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وفى رواية معوية يلبى عند
الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا
انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسى الاحرام كناسيه
فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسى فى رواية على بن جعفر عم ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده
ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا
او مجاورا من دويرة اهله قاله فى الخلاف محتجا بعمل الطائفة والاحتياط **فرع** لو ذكر بعد
الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثانى فالاشكال اقوى

درس يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا
لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمراة فيتقدم بايام والدعاء عند التوجه
الى منى وبها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر
وظ الحلبى والقاضى تحريمه ثم لا يتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس قيل وظ الشيخ والقاضى
تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلوة فى طريقه للمعذور كالماشى ويتاخر
الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر للناسى ولقول الصادق عم انه من السنة والدعاء عند
الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهى بطن عرنة وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح

فلما هذا الا يدخل عرفات فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع بعلو وسد الخلل
بنفسه وبصاحبه ونصلى بالناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب ايضا يوم النحر
بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل
الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف
بالسفح فى ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضى حرمه الا لضرورة و
هو ظ ابن ادريس ويكفى فى القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو فى مرور ومن المستحب القيام
بل الا لضرورة والمراة كالرجل فى ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء
واحضار القلب وتفريغه من الشاغل واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح و
الثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهل فى ذلك الموطن
والدعاء بالماثور عن النبى صلعم والامام الحسين وزين العابدين عم وقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره فى التهذيب
وانه دعاء النبى والانبياء عم والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء
والتباكى كالبكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة عم فهو اعظم مجامع الدنيا
والدعاء لاخوانه واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله فى
الدعاء والاستغفار والاذكار وظ الحلبى والقاضى وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول
البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسى والسخرة والمعوذتين ثم الحمد لله على نعمه متفصلا ما حضر
منها وكذا على ما ابلى والعفو لو فجئته مصيبة وترك الجدال وكثرة الخير بالاستطاعة والتعريف
بالامصار والرواية بعدم ضعيفة واما واجبه فحقيقة النية مقارنة لما بعد الزوال ولا

يجوز تأخيرها عند قيام لو تقدمه ويجزى واكثر انه حكمها الى الفراغ ب الكون بعرفة و
حدها نمرة وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف بالحدود واللفظ
انه خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حد هل الا ذنين الى
الموقف ج القيام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية
فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا اثم علم ولما يعد الى الموقف حج مجة وجبره بدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب و
قال ابنا بابويه الكفارة شاة د السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من
الوقت فلو استوعب بطل واجتزاء الشيخ بوقوف النائم وكانه بناه على الاجتزاء بنية الاحرام فكل
كنوم القائم واكرهها الحلبيون ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قول الجزئي ه
الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره
احتمل الاجزاء دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون و
عدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور فيه ان العدد من الحجيج
ويأمنون ذلك في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن و
لو غلطت طائفة منهم لم يعذروا مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو رأى
الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا الجب بروبتهم وان خالفهم ولا يجب عليهم
الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من
اليوم او جهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار ونظر ابن زهرة ايجاب الذكر واما
احكامه تنبيه يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مرتبة

بالارسال ومعارضة بالاجماع ومتولة بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على
اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختيار المشعر
فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم اجزاء
الاضطراري وحده تو تعرفات رجاء ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري
المشعر يقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهارا فالاقرب صرفه في المشعر
ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق
درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالمأثور
ويسال العتق من النار ويكثر من الاستغفار للآية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويقتصد في السير اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير لا وضعا وايضاعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالدعة والمضي بطريق المأزمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق اتباعا
للنبي صلى الله عليه وآله وتأخير العشائين الى جمع المشعر باذان واقامتين وان ذهب ثلث الليل رواه محمد
مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروي فعلها بينهما وينبغي الصلوة قبل حط
الرحل للتأسي ولو منع صلى بعرفة او في الطريق واحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة
والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي وآله الى ان
يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطي الصرورة المشعر برجله
او ببعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطئه

المشعر وفى تحجة الاسلام الحد وقال ابن الجنيد يطا برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر
انه المسجد الموجود الآن والواجب فيه ستة النية والاستدامة حكما وثانيها المبيت به تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وقيل ليس بركن وفى التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا
والمبيت ليس بركن وان كان الوقوف ركنا
فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه و
الروايات تخالفه وفى صحيح هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيده بالضرورة ورخص النبي
صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين
المأزمين الى الحياض الى وادى محسر وفى رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف
على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضى والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها
ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية والمجزى فيه الذى هو ركن
مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا
اثم ولا كفارة وقال الصدوق فان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس الصدوق
والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه ابن حمزة وخامسها السلامة
من الجنون والاغماء والسكر والنوم فى جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى
تطلع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس والكلام فى الغلط هنا كالكلام فى عرفات ويستحب السكينة
فى الافاضة وذكر الله والاستغفار والدعاء والهرولة بوادى محسر للماشى والراكب ولو نسى
الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى وقال الصدوق امر الصادق عليه السلام رجلا ترك السعى فى وادى محسر بالرجوع اليه من مكة و
الهرولة فيه قبل العود من عرفة بعد عقد قال الحسن وروى ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة

وان

وان يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضى فيه الذكر والتسبيح والصلوة على النبي وآله
للآية ولقول الصادق عليه السلام اذكروا الله تعالى اخر اسم وقال عليه السلام يكفى اليسير من الدعاء وتدخل فى
الوقوف واما احكامه فمسائل آ الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة فلو تعمد تركه بطل حجه
وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او
المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شئ عليه اذا
كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف
بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ فى التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ على
تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار
ثمانية مجزية الا الاضطرارى الواحد منهما وفى اضطرارى المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن
الجنيد والصدوق والمرتضى فى ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها
بمن ادرك اضطرارى عرفة ولا يجزى اضطرارى عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها
باجزاء اختيارى المشعر وحده دون اختيارى عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلام الوقوف
بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول
النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع
بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لان المخاطب به الآن كان قويا خاتمة من فاته
الوقوفان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق
ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له ولا دم عليه للفوات
ونقل الشيخ وجوبه وهو المروى عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقى وفى الرواية انه يحلق ثم

نحر بين اثناء العمرة من اذى للحل فيخير عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل
وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس عن الباقر ع
فانها مصرحة بان للمشترط يكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والحمل بعيد
لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر وان كان ندبا لم يجب
قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة فيفوته الموقفان العمرة
ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولم يذكرا ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء
على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني ورواية
محمد بن سنان تنحو عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني و
القضاء تابع للاداء في النوع والتراخي والتوسع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع
في الاداء جوزه في القضاء ولا يجزي حج المحلل عن حج الاسلام درس يستحب التقاط حصى
الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زايدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم بأسره الا
المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم
ويجب كونها ابكارا ويستحب ان يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة
منفصلة ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض
والحمر وتبعه ابن زهرة ورواية البزنطي تدفعه وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه
بعد ان كان من الحرم ولعله اذا كان من غيره ويستحب الاقتصاد فيه بمن الحصى والدعاء
بالماثور فاذا وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويرمي حذفا
وحدها الاخر وادعى بحسن ويجب في الرمي ستة النية والاولى التعرض للاداء والعدد و

وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او
موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض
ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزأت ولو شك
في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم يحتسب للحصاة فان اصابت المرمية احتسبت ولو
وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما يسمى رميا فلو وضعها
او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحتسب
واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها
دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس
الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لعذر كالمريض والمرأة والخائف
والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به
نهارا فالاجزاء الرمي ليلا عندي نظر لتفويته الترتيب وروى الصدوق ان تارك المشعر
لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع رخص رسول
الله صلعم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق ع افيضوا
بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا وسادسها
مباشرة الرمي فلو استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبي ولو شرك في الحصاة
غيره ابتداء او في اثناء المسافة لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي على المنوب لم ينعزل النائب
لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي
الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمي عمن اغمي عليه وعن

الترتيب سابعها اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة
بسبع حصيات في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات
مع النسيان او الجهل لا مع العمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية
باربع ورمى الثالثة بعدها اجزأ مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي
صحته قولان والمروي المنع فلو رمى كل جمرة ثلثا ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما وقال ابن ادريس
يبني على الثلث نعم لو رمى الاخيرة ثلثا ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في ط وابن
واختاره في س
عند علي بن بابويه وتجب الرمي في الايام الثلثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في
الاول نفرا سائغا ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشمس اليوم الثاني
عشر وجب قضاؤه فلو كان لضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا الليل في مواضع جواز يوم
النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال
وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال من ايام التشريق وقال علي بن
بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروي رخصة الى آخره والكل ضعيف واما المستحب
فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد
لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان
بجوازه على غير طهر **وثانيها** استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي
المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تاسيا بالنبي ص ورأى الصادق ع يركب ثم يمشي
فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين ع ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة **وثالثها**
ومن جمرة العقبة يستدبر القبلة مقابلا لها وقال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال

علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى و
يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء **ورابعها**
رمي الاولى والثانية عن يسارها ويمينه مستقبل القبلة **وخامسها** الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات
في يده اليسرى ويأخذ باليمنى **وسادسها** التكبير مع كل حصاة والدعاء **وسابعها** القيام عن يسار
الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم
قليلا ويدعو ويسأل الله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي
عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير **وثامنها** تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس
وفي باقي الايام مقارنة الزوال في المشهور وقال في ط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده
وتاسعها التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقدرها علي بن بابويه بالخطى **وعاشرها**
الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المفيد و
المرتضى الخذف ان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا الاجماع وابن ادريس
اوجب الخذف بالمعنى المشهور **وحادي عشرها** وضع الحصى في يد المندوب العاجز ثم يأخذها النائب
من يده ان امكن حملها اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال ومن رمى عن كفه الى
كفه وارم انت من كفك الى الجمرة وحكاه رواه اسحق بن عمار عن الكاظم **وهنا مسائل**
ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس
لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول
على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه والاصح

الأداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات فما دون فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط ب لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدماً للفائت على الحاضر وجوباً ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالأداء ولا يرمي الأداء الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كان الفائت واحدة او اثنتين قدمها ايضاً بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والأداء عند الزوال في الأظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية لجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الأول فالأول ج لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث مرتباً لامكان كونها الأولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لو فاته ثلث او اثنتان وشك في كونها من واحدة او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحدة مرتباً ولو شك في اربع استأنف د لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الأصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الأظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق ع من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قائل به من الاصحاب فيحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الأول من ايام التشريق مقدماً له ايضاً ويجب نية القضاء في كل ما فات ه لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال عذره بعد فعل النائب لم تجب الاعادة وان كان في الوقت

لو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام النائب به مع امكانه او لا معه ففي اجزائه فعلاً عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال المأمور من مصادفة المانع من الاستنابة و لو رمى بحصى نجس اجزأ تفق عليه في المبسوط وسعه ابن حمزة لما روى من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فصه من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالأقرب الاجزاء ولو رمى بجوهرة تشبه النار اجزأ ما لم يستحل ز لو نفر في النفر الأول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه ح روى معوية عن الصادق ع فيمن سقطت منه حصاة فلا يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الأعلى انه لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غده ط ينبغي ان يأخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تأسياً بالنبي ص قاله الشيخ في المبسوط ى يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر بمنى ولو تمتع المكي فثالث الأوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حجة الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجاً لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة ولا يباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراه اجزأ ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضأن ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون تاماً فلا يجزي الأعور والمريض والأعرج البين والأجرب

ثم بلغ مقابلة

ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافاً للصدوق ولا مقطوع الاذن ولو قليلاً ولا الخصي
ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ
وكذا لو ظهر خصياً وكان المشتري مغيّراً لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوباً او
روي المنع ومن المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقاً ومن المدابرة وهي
المقطوعة مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي
المشقوقة الاذنين باثنين ويجب كونه تاماً على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا حرج
الاعجف ويجزي الجمّاء وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة او
صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول ويجب الوحدة على قول فلا
يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزّت الاضاحي كصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي و
قيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولي خوان واحد والذي رواه معوية بن عمار
اجزاء الخمسة الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقاً و
روى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقاً وقال المفيد وعلي بن بابويه تجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال تجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر
بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية ومنعه الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح
ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ويستحب
كونها اناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز وان يكون كبشاً من الضأن وتسمّن

ولو تعذر الا فاقد الشرائط اجزأ وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء

المعز

المعز ولو تعذر الا فاقد الشرائط اجزأ وروى الحلبي اجزاء المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد
ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء وان يكون مما عرّف به ويكفي قول المالك وان يكون سميناً ينظر
في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع
سوداً واما لكونه ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك قال الراوندي
والثلثة مروية عن اهل البيت عم ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح ويجزي الاستنابة
في ذبحه ويستحب جعل يده فيتولّيان ومباشرته افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر
المنوب لفظاً ويجب نحر الابل قائمة صوافّ مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة رواه
ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى ويطعنها من الجانب الايمن والذبح
بالمأثور ويجب اعادة شروط الذبيحة ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات
اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحلت على من صام ثم وجد فلا
يشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقة
والاهداء والاكل وكذا الاصحاب الاستحباب. مسائل لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة
ليذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب
الصوم عند الفقد وخيّر ابن الجنيد بينهما وحتّم ابن ادريس الصوم مطلقاً والاول اظهر
اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلثة وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهراً او وصوله الى بلده
وليكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا تجب
ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوّز بعضهم صومها في احرام العمرة وهو بناء على
وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه

انكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم الثلثة تكلها او يتعين الهدى (ج) لو صام ثم وجد
الهدى فى وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمن الصحيحة باجزائه وتحمل رواية عقبة بن
خالد بحمله على الندب (د) لو صام بعد التشريق نوى الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول
وفي جواز صومها في ايام التشريق خلاف جوزه الصدوق وابن الجنيد والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقاصد بمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق
للرواية عن علي عم ولو كان ايام التشريق بمكة نفى جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع (ه) يجب
التتالى فى الثلثة ولا يضر فصل العيد ان كان قبله يومان ولو افطر فيه لضعف عن الدعاء وقدم
يومين قبلها استانف خلافا لابن حمزة (و) لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية
معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلثة (ز) لو وصل الى بلده ولم يصم الثلثة تمكن من الهدى وجب بعثه
لعامه ان كان يدرك ذا الحجة والا ففى القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم
والطلق (ح) المعتبر بالقدرة على الثمن فى موضعه لا فى بلده نعم لو تمكن من الاستدانة على ما فى بلده
فالاشبه الوجوب (ط) لو ذبح الهدى ليالى التشريق فالاشبه الجواز ولو نهارا فهو متعين بالاختيار
فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلا كالخائف رواه
زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عم (ى) يجوز اشتراك جماعة فى الهدى المستحب اجماعا ولو سمى
وليس المراد به هدى الحج المندوب لان الشروع فى الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدى فى
التمتع بل الاضحية او هدى السياق (يا) لا يجوز اخراج لحم الهدى عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطى
الجزار منه ولو كان فقيرا جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلعم بذلك وفى رواية
معوية يتصدق به او يجعله مصلى (يب) المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفى

رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة ان
علي بن الحسين عم كان يطعم من ذبيحته الحرورية علما بهم (يج) وروى الحرث بن المغيرة عن الصادق عم
فى رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شئ (يد) لو
ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزى لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان فى الحل او الحرم بلغ
محله اولا والاقرب الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفى رواية
منصور بن حازم لو ضل ثم وجده اجزأ ولو تعيب بعد شرائه اجزأ فى رواية معوية (يه) لحم الهدى
الواجب من اصل المال كالدين ويتقدم على الوصايا وتزاحم الديون بالحصص درس الدماء الواجبة
بالنفس اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التضيق ودم الحلق وهو
مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقى الدماء فيجب بالنذر وشبهه والا فهى مستحبة
كهدى القران ويستحب باصل الشرع فى العمرة مطلقا وفى الحج فيصير قرانا ولو ساقه فى عمرة
التمتع فهو قران على قول ويتفدد باضرار التحلل حتى يحل من احرام حجة كما قال الشيخ فى الخلاف و
ان لم يكن قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز ابداله
ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة و
لا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدى التمتع وهو قريب فيقسم فى الجهات الثلث
وجوبا وعلى القول الاخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منه قبل الصيد ان
امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياقها فى الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساقه مضمونا
كالكفارة ضمنه وينادى السياق المستحب بها او بالمنذور ويستحب اشعار هدى التمتع وتقليده
كهدى القران ويتعين بها كهدى القران ولو عطب الهدى نحر مكانه وغمس نعله فى دمه وضرب

بما صحبه شاهدا او كتب عنده انه هدى والفرس والكتابة مرويان فى مطلق الهدى مع العجز
عن الصدقة وعدم من يعلم بانه هدى ويباح الاكل منه للمستحق ويكون النية عند نحره
واعلامه كافية عن المقارنة للتناول ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا
كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفى مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدى دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر
فينحر على بابه ولحرمه وفى النهاية المطلق ان الهدى اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول هدى
المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله بدنا ولو كان الهدى واجبا وجب البدل
وفى رواية الحلبى يتصدق بثمنه ويهدى بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده نحره وسقط ونحو
ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او
قلده وحكم هدى التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير نائبا عن صاحبه اجزاه اذا كان فى محله
ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزى
ولو ذبح هديا فاستحق بقيمته فللمستحق لحمه ولا يجزى عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدى المضمون
كالكفارة وهدى التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدى مع نيته وبه قال عبد الملك ونظر
الشيخ ان النية كافية فى التعيين وكذا الاشعار والتقليد ونظر المحقق انهما غير مخرجين
وان وجب ذبحه بعينه ويظهر الفائدة فى النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب
ذبحه معه وهو المروى اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر ابه وبنتاجه فانهما جائزان وقال
ابن الجنيد لا اختار شربه فى المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفى رواية السكونى
اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ويعارضه رواية ابى الصباح بركوبها من غير عنف واما الهدى

المعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله على ان اهدى هذه الشاة فلا ريب فى تعينه ويصير امانة
فى يده وحكم الشيخ فى المطلق لخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج فهو
هدى ولو ضعف عن المشى حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن
ولو فضل فالاصل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدى او الولد او اللبن بغير
تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسبوق تبرعا ولا يجوز الاكل من
الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه عند الضرورة ولا قيمة عليه
وروى عبد الملك القمى عن الصادق عليه السلام يؤكل من كل هدى نذرا كان او جزاء وروى عبد الله
الباهلى يؤكل من الهدى كله مضمونا او غيره وفى رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها
الشيخ على الضرورة او على التصدق بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلام اذا كان واجبا فعليه قيمة ما
اكل واذا كان معه هدى واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البداءة بذبح الواجب ويستحب تفرقة
اللحم بنفسه ويجوز نيابة ولو خلى بينه وبين المساكين جاز درس من نذر ذبح بدنة فى مكان
بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدى الاحصار مكة او
منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى فقط وايام التشريق ومكان هدى العمرة مكانه
وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة واوجب الحلبى بعثه كالمحصر فان كان مسوقا بعثه والا
بعث ثمنه وخير الشيخ بين نحره مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال
ابن الجنيد يبعثه السابق الا ان يتصدق به الم فينحره مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد
اصحابه يوما فيقلدونه ويجتنب فى وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبى
ثم يحل اذا بلغ محله فى ظنه على ما يواعد عليه وان اخطأ ظنه فلا باس ولو اتى بما يحرم

على المحرم كفره مستحباً وفي رواية هرون بن خارجة يكفره ببقرة عن لبسه الثياب وعن الصادق عليه السلام
انه اذا فعل ذلك وطاف عنه بانه اسبوعاً وذبح عنه بقرة بمسجد الخيف غروب الشمس فقد صح وانكره
ابن ادريس لا وجه له درس ومنها الاضحية وهي سنة مؤكدة وتجزي الهدي الواجب
عنها وللحج افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن
او الجذعة ثم الثني من المعز ولا تجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل و
البقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم
الاضحية بالجاني ويستحب ان يكون املح سميناً ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا تجزي ذات
عوار ونحو في المبسوط التضحية بالثور والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها الملحاء وهي
ما فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي بكبش
اسود اقرن فان لم يجد فنحل ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروى ان علياً عليه السلام كان يكره التشريم في
الاذن بان يشقها ويبقى مدلاة من غير انفصال ويكره الخشم وايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده
وبغيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فات لم يقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد
طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلاً وتجزي ولا تجب الا بالنذر
وكانت من خصايص النبي صلعم وروى انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش
عن نفسه وعمن لم يضح من امته وضحت فاطمة بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين عليه السلام بكبش
عن النبي وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير
مستحبة وان كان ميتاً وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق صحيحاً
بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بها وحملان على تأكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار

وحلق الراس في العشر لمريد التضحية ويأتي في رواية كراهته ويكره التضحية بما ربيه ويستحب
بما اشتريه وما عرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت فثمنه منسوبة الى القيم بالسوية
فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث تبعاً للرواية التابعة لواقعة
هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء البقرة
والجذعة عن ثلث من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة
متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلام تجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح
الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية
فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك يجزيه الحجاز من غير اذن
وتتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت
بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها
يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء الكرمين
واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزءاً من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص
تصدق به ولو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرنا
ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها
اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزأ وفي وجوب الارش هنا بعد
فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء واذا ذبحها استحب الاكل منها ثلثاً والتهدي ويستحب
ان يهدي قسماً وتصدق بقسم قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو
استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوباً واستحباباً بحسب حال الاضحية وتجزي اليسير والثلث

افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسيا بالنبي ص ويكره
بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث
وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدى لجاز وكذا لو اشترى من المسكين و
يجوز اخراج السنام فائدة الايام المعدودات ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث
والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي ع وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي
ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه
بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي
عن الصادق في بدنة الفداء كذلك وخير ابن الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب
وقال سلار لا بدل لما عدا بدنة النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط و
النهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب
وهو مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة
وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية
عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب
دم آخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعينه
عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفر ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر
الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزق بعضه او
ربط بعضه الى بعض يسيرا كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي
بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او

عقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي
التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فتحمل غيرها على الندب والحلق افضل
الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال
ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة
التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى
ويكفر ان تعذر حلق محل التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب
استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قول اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين
ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبل الحلق
او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي
دفنه بها وفي رواية معوية كان الصادق ع يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه
رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا او سهوا والاقرب
الاستحباب لقول زين العابدين ع كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه ومع التعذر لا شيء عليه على
القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او لمن حلق في احرام العمرة
وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على الاستحباب ولو اراد غسل راسه بالخطمي او غيره
اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز
وفدى ان تعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف
وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف ولو نسي فلا

كفاره ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي قبل
التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان
يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح
كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح معوية من نسي
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف
على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان الاشكال ويجوز
للخائف الحيض الا فاضة ليلا والرمي والتقصير ثم يمضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا
حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن
والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف والسعي والحلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب
وابن ادريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع
ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال علي بن بابويه
وابنه تحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى
يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب اذ جعل رواية
شاذة التحلل الثاني اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما التحللان احدهما عقيب الحلق والثاني
عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا او المتمتع فيها التحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام فيحل بطواف
النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم
الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب
ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء فرع لو طاف

المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم الحاج السعي
خاصة كان له التحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجتزا بها او تعمدا
على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شي من محرمات الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال
الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان درس اذا قضى الحاج مناسكه
بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر ففي غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارا قولان
اقربهما الجواز على كراهة وقد روى في الصحيح عن الصادق عم والكاظم عم ورواه منصور بن حازم
ومحمد بن مسلم الصحيح بالزيارة يوم النحر محمول على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التاخير لا يقدح في
الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس انتهى
فلكهذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيوخران طول ذي الحجة لا عنده ويستحب امام دخول مكة ما
سلف في دخولها للطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغيره ذلك
ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد وانكار ابن ادريس عادته مع
الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف
النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي بهما انها غيرها
وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمراة والهم ومن لا اربة له
في النساء ويحرم بتركه النساء وطئا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان تحريمه بالاحرام
منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير ورواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز
ويطوف الولي لغير المميز فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان
من الاستمتاع بالحلايل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حلت له النساء ولو واقع في

بعده فالاقرب لحوق حكم حضوره علاما لكم علوتين عدمه احتسب ولا يكفي عنه طواف النساء الكم
بفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بها سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاها الولى
قاله الاصحاب ورواه معوية عن الصادق ع وفيها لو قضاها غيره وليه اجزاه وقال ما دام حيا فلا يصلح
ان يقضي عنه وهو معارض برواية النيابة عنه في حياته د رس اذا قضى مناسكه بمكة وجب
العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته والمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث ولحوز للمتقي
الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل
مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها
فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة ولا شيء سواء كان
خروجه للعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو
ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر
مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات
مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة
بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم
الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى
منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه و
ان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصدوق ع الا انه لم يذكر حكم الذي
لم يتجاوز مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد
خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واحتار

ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيها دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا
ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا
بالعبادة الدم وجعله غير متق بنيته فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلثة دماء لو بات
غيرها في المبسوط حمله على غير المتقي او على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة
بالروايات الصحيحة كرواية معوية بن صفوان وحمله الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور
على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر ع لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرد الاديناء في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم
يغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة
كمريض او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا الوضع من المبيت منعا خاصا او عاما كمنع الحجيج ليلا ولا اثم
في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاء وفي سقوطها عن الباقين نظر واما نهار
ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان
المقام بمنى نهارا افضل كما روى ليث المرادي عن الصادق ع ان المقام بها افضل من الطواف
تطوعا ومنع الحلبي العمرة من النفر في الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة
ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في
يومين على الرواية واما النفر الثاني فيجوز قبل اذا رمى الجمار الثلث وعلى القول بان وقت الرمي
عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز
التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الاول جواز
التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة

والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه
من خير **فروع** لو استعجل التاهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس
قبل تجاوز الحد ودخل الاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت
عليه ولو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل
الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو رجع لتدارك واجب
عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر في الثاني مودعا ويستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي
الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها
وافضله في مسجد رسول الله صلعم وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن
يمينها ويسارها كذلك وقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة ست ركعات به اذا نفر في اصل الصومعة
كما روي عن الصادق عم وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب
وقال المرتضى يجب وقد سلف ولا يكره عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر وفي ايام
التشريق عندنا واسماء ايام منى على الوفاء العاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث
عشر الصدر وليله يسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر **درس** روى حماد عن الصادق
عم ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد
في رواية معوية بن عمار عنه عم يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث
وروى حماد بن عثمان عن ابي الحسن عم ان التكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول

قال الشيخ هذا موافق للعامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عم التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او
نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عم النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عم وساله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت اي في الكلام كذا
فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق عم اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروى
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم اتمام اهل مكة الصلوة اذا زار والمقيم الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن
الباقر عم من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى منى وتم اذا زار البيت
ثم ثم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عم في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله بدنة ينحرها
بين الصفا والمروة ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عم لا باس ان
ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق
فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما تقرر **درس** يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف
الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود ولو طاف تعين طواف
الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله صلعم وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح
الذي نزل رسول الله صلعم ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروى ان النبي صلعم صلى فيه الظهرين
والعشاءين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل
مستحب اقتداء برسول الله صلعم قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فتتادى هذه السنة
بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده
مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليس المقبرة منه واشتقاقه
من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت

احدا تعلق به فى زمانى وانا وقفنى واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل
واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر ع كان ينزل بالابطح
قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات فيها نصب مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور احدها الغسل
لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بنى شيبة والدعاء ثانيها دخول الكعبة وخصوصا الصرورة
بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار وياخذ بحلقتى الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء
بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب ويصلى عليها ركعتين يقرا فى الاولى بعد الحمد حم السجدة و
فى الثانية بعدد آيها وهى ثلاث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة فى الزوايا الاربع كل زاوية
ركعتين ثالثها التحيد والقيام بين الركن الغربى واليمانى رافعا يديه ملصقا به والدعاء ثم
كذلك فى الركن اليمانى ثم الغربى ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها و
يرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ فى الخضوع والخشوع وحضور القلب فى دعائه و
يحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه روى ان رسول الله صلعم لما دخلها لم يجاوز
بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسول الله صلعم ويستحب ان يصلى
ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق ع وهو موضع المقام فى عهد
رسول الله ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتاكد فى حق النساء
وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول الى الكعبة على كراهية وروى ان لا يجوز لها و
هو فتوى المبسوط وتكره الفريضة فيها على الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة
فيها انعقدت ولهم فى موقفهم احوال خمس آ ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام فى سمتهم
ب ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب فى جواز هذين ج ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام

وفيه وجهان والاقرب الجواز د ان يكون ظهر الماموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى
بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة ه ان يكون ظهر الماموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على
الاقوى وروى ان يونس سال الكاظم ع عن صلوة الفريضة فى الكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقى
على قفاه ويصلى ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو
اشرف البقاع والصلوة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلى الحطيم فى
الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنى من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار والتضلع منه
اى الامتلاء فقد قال النبى صلعم ماء زمزم لما شرب له وقد روى ان جماعة من العلماء شربوه لمطالب
مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله
تعالى فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله
واهداؤه وفى رواية معوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم
والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف بها ما استطاع و
وسادسها ختم القران بها اما فى زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين ع
من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة وكذا يكثر من ذكر
الله تعالى فعن زين العابدين ع ان تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل الله
وسابعها انه اذا جلس فى المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفى وثامنها
الصلوة فى موضع المقام قديما وخلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذى تاب
الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله وهو الآن
مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذى كان رسول الله يسكنه

وخديجة بها وفيه ولدت اولادها منه صم وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صم مقيما به
حتى هاجر وهو الان مسجد ويستحب ان يزور خديجة ع بالحجون وقبرها معروف هناك قرب
من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر النبي
صم في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صم في ابتداء الوحي
يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صم من المشركين وهو المذكور في
الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم
ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده يصلي ركعتيه وروى وداع البيت
بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروى قثم بن كعب عن
الصادق ع حبل آخر عهده وضع يده على الباب ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله
آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري
بدرهم شرعي تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك
او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب تادى
بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن
الشامي والسجود عند الباب مستقبل القبلة ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه
وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فروع في طواف الوداع من
اراد المجاورة بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودّع ويودع من كان منزله في
الحرم ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجبر تركه بدم ولا طواف على الحائض و
النفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلوث بل تودع من باب المسجد لا داخله

الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر اولا و
لا يخلع الحاج احرامه اذا لم يكن مضى له شهر ولا الاحتياج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروى ان
طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب
لهما العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب
اعادته ولو كان اشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيد الدعاء الواقع بعده ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء
كانت فرضا او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود ما ابقاه
من المنسات في العمر وليسأل الله ذلك عند انصرافه ورزقنا الله العود الى بيته الحرام وتكراره
في كل عام بمنه وجوده درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صم وروى
في كربلا على ساكنها السلام مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عم كذلك اما البلدان التي هم بها
فمكة افضل منها حتى من المدينة روى الصامت عن الصادق ع ان الصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة ومثله رواه السكوني عنه عن آبائه عم واختلفت الرواية في كراهة المجاورة
بها واستحبابها والمشهور الكراهة اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان
الذنب بها اعظم قال الصادق ع كل الظلم بها الحاد حتى ضرب الخادم قال وكذلك كره الفقهاء سكنى
مكة واما لدوام شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا يستحب الخروج منها عند قضاء المناسك
وروى ان المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه
المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر ع من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء
اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة

فيها سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات
من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا فى سائر الايام وقال بعض الاصحاب المجاور
للعبادة استحب وان كان لتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع
لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل لانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع
الحاج دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق
الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهرين وروى جواز استعمال
ستارة الكعبة فى المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق ع والطواف للمجاور بمكة افضل
من الصلوة والمقيم بالعكس ويحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه
فيه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى فى الحرم قوبل بجنايته و
لا يجوز اخذ شئ من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب ردّه الى موضعه فى رواية محمد بن مسلم
والى مسجد فى رواية زيد الشحام وهى اشبه والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط فى الحرم
فيعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن فى رواية محمد بن مسلم وعلى بن ابى حمزة و
فى باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو المفيد وسلار والقاضى وابن حمزة وفعله الفاضل عن
والده ولم يظهر ماخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافى الضمان وفى رواية الفضل بن
يسار عن الباقر ع تلويح بان الملتقط اخذها ويعرفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبى صع
لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى
لو عطلوه سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم العذاب وروى ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب و
ما يعفو الله عنه اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يسمى من لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع

ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرّم
اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتربته فان اخذه وجب ردّه الى الحرم فان كان
جاهلا وتعذر ردّه الى الحرم جعله فى اعظم المساجد التى يقدر عليها حرمة وجوّز اخذ الصمغ
وورق الطلح كما زعم لانه لا يتغير اصله بتغيره بعد ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدبار
والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم
على العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يغيب فى جوالق او يلف عليه شئ
ويستحب الطواف عن النبى صع والائمة ع وعن الابوين والاهل والاخوان فيقول فى
ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذى يسر سبيلك و
هدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف
عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الا ان
ياذن لهم ودعاؤها فى مقام جبرئيل بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى به
فى الحج الواجب متعين ولو خيّر الموصى بينه وبين الصرف فى الفاطميين صرف فى الحج ولو
كان الحج ندبا وخيّر فمفهوم الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال النفقة فى الحج لينشط
له والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع ان النبى صع حج
عشرين حجة وفى خبر آخر عشرا وما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج
بعد قدوم المدينة سواها وروى انه صع حج عشرين مستترا فى كل واحدة يمر بالمأزمين
رواه فى موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله صع فى حجة الوداع ناجية حدّد
الخزاعى وحالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشى العدوى وكانت بدنه ستا وستين

وروى سبع وستون وبدن علي عم تمام المائة وشركه رسول الله ص في الجميع فاخذ من كل بدنة جذوة
ثم طبخت وحسيا من المرق ليكونا قد كلا من الجميع ويستحب البداة للعراقي بالمدينة قبل مكة خروجا من عهدة
العود وروى عن الباقر عم ابدا بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل
جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها في معونة الحاج ويكره الاستثناء بترك الحج على المتبرع به وان كان المستثنى
ضعيفا حذرا من ان يرضى المشترية كما وقع لاسحق بن عمار وقد انكره الصادق عم بذلك قبله وروى
عبد الله بن ميمون عن الصادق عم ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه
عم ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عم ان خط ابراهيم يعني المسجد
ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عم سئل عما زيد في المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا
مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر عم ان المرتد اذا عاد الى
الاسلام حسب له عمله في اجابة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم عليكم بالاحتياط
يعني فيما يرد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق عم ان الحرم افضل
من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم انه لا شيء على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق
قبل الطواف وعن الصادق عم في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة درس اذا
احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان
كان حاجا وتواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج في القابل
او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب
لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث
وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المقطوع يحج

المحتاج الى المعونة من ع

مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفرض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار ويتحلل الحاج
من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حيوة ابيه عم وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير
وهو في موضع المنع لجواز التحلل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال بابويه
لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد وجب لله باشعار
او غيره والاجزاء والظاهر انه مراد بهما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا
ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل يتداخلان اذا لم يكن السوق واجبا بنذر
او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انه ما ساق اجماعا والاستظهار عند
المرتضى وابن ادريس ويتحلل في الحال وقال المحقق يتحلل المحل وظاهر الاكثر هنا وانه لا يغير الشرط
في وجوب التعدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا بنوع
فعله والا تخير وقال الاكثر يأتي بمثل ما خرج منه لصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين
عليهما السلام القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه
بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان
هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور
ذلك لصحيح معوية بن عمار فروع آ لو خف المحقق فان ادرك الوقوف اجزى والا تحلل
بعمرة وان نحر هديه على الاقرب ب لو ظن المحصور الانفاد والتربص فان ادرك والا
تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا معه ج المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية كفر
وكذا لو حلق واسد الاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل ولا كفارة على الرفض
وان اثم ويكفر على عين جنايته د لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله فلك ح تحلل بالعمرة

ويتحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجزاء به او التحلل بالعمرة
وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة التحلل المعتمر افرادا ان قضى عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا مبني
على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائها في عامه يجوز اشتراط التحلل عند
وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي
اللحاق لحكامه بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل الضروري في الصد والاحصار
والفوات لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحلق
او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط
التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع د درس اذا منع المحرم
عدو من اتمام نسكه كما مر في المحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره
مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب
ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره صرح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران
عن الصادق ع وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سابقا
نفى التداخل بامره واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل
ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وبعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود
ويدفعه صحيح معوية بن عمار ان النبي صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى
اسقطه مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل في الحل و
الحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة و
بالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الآخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه

وان لم يشترط كانت بينهما بالقول
الصادق عم هو حل حيث
حبسه قال او لم يقل فعلى
هذا الاجماع اثبات التحلل
صح صح صح

بالمنع عن مناسك مكة بعد التحلل وقبل نظر اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة
الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك والتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل
ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجزاء بقضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم
يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو
تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا ففي العمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات
فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا بتقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده
ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده
ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ويجوز اذا كانوا مشركين ومنع الشيخ
القتال الا باذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك
قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالان سقط
في الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا
مالا ففيه ما سلف في الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على المتمكن وان
قل وللفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل
اذا كانا مستقرين والا وجب ان بقيت الاستطاعة سواء قضى في عامه او لا ولو كان الاصل ندبا
استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضع مجاز لعدم الوقت المحدود فروع ستة لا فرق
بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان
بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين حل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه
من المضي تحلل لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العدو ولانهم مستفيدون به

الاسن من امامهم (ج) لو صد عن الموقفين دون مكة قبل التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة
ولا يجوز نقله الى العمرة قبل الفوات كما جاز نقل حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك
عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان
الحج ندبا افرادا لامكن ذلك لانه لا يجوز له التحلل الا الى بدل فالعمرة اولى (د) لا يجب على المصدود اذا
تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالفوات وجوبها
بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا (ه) لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا الماذون له في
نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كالماذون له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن
ابي عقيل لانه يستطاع عنده سعي الحج عنه لتحقق المحل المتقدم احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي
والاحتمال هنا اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان بالسياق لا من مال السيد ان
جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل اجماعا والمتمتع لو نوى ولو اذن
له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت الماذون فيه وفيما بعده تردد التفاتا الى
مصادفة الماذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني (و) لو
اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير ويظهر الفائدة في
الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم
لو عرض الصد بعد بعث الحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي
وهنا الاحوط منزلة   صح في باقي ضروب الحج من الهدي حج الحج ندبا والصلوة ندبا والزكوة
لمن عليه واجب والتمتع افضل في الحج المندوب افضل والشعار الابل وهي باركة ومنحرها قائمة ويستقبل
بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تاسيا بالنبي ص ويقول بسم الله اللهم منك ولك نفعل بسمي وكان

عقد

عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق
ثم تمكن فحيث يمكن يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها بعده ويلوح منه
ان السير والخيط ماصلى فيه وان تقليد الغنم بخيط او سير جائز وفسر الصادق ع لسنين الثوري قوله
هم تلك عشرة كاملة انها كاملة الاضحية اي مساواة في الكمال وروى معوية عنه تسمية طواف النساء
طواف الزيارة وصرح المفيد بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان
والحلبي عنه ع ورواه عن الباقر ع زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع احرام
المجاور بمكة من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الباقر ع لمن احرم قبل الميقات لا يعرض لي
بابان كلاهما حلال الا اخذت بالعسر ان الله يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العسر وقد
تلوح بصحته ولانه لم يامر بالاعادة الا انه معارض بنحو رواية ابرهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد
ويحمل الاول على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمكي من ستة اميال اذا
لم يات الشجرة وروى ان الصادق ع اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو شعيب
المحاملي مرسلا تاخير المفطر الى الحرم ولم اقف الان على رواية تحريم عين المخيط انما نهي عن القميص
والقباء والسراويل وفي صحيح معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة
في الخياطة في الازار وشبهه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم ع ان الحائض لا تقدم
طواف النساء فان ابت الا التقدم الاقامة عليها استعيذت عليهم والاصح جوازها ولكن مضطرب رواه
الحسن بن علي عن ابيه عليهم السلام وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض
في الطواف كما يقوله متاخروا الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق ع
في امراة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا تقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتاخر عن اصحابها

تمضی وقدتم محها وهو لا ینافی اعادة الطواف من قابل وهو دلیل ایضا علی عدم استنابتها و
یوید، ایضا ما رواه عن ابی الحسن فی امراة حاضت فخافت ان یفوتها الحج تحمل بنطفة بماء اللبن
فانقطع وروی ایضا انها تدعو لا تطلعه وروی اسحق بن عمار عن ابی الحسن ع ما رایت الناس
اخذوا عن الحسن والحسین ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة فی طواف الفریضة وروی
محمد بن مسلم عن الباقر ع فی رکعتی الطواف الفریضة کرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
وروی غیره ایضا ذلک وبعارضها روایة میسر عن الصادق ع ونظیرها ، والجور المتقدم
الی منی علی المروة بازید من ثلثة ایام قاله المفید لروایة اسحق بن عمار عن ابی الحسن ع وروی
عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع ان اباه کان یقول ذو الحجة کله من اشهر الحج وروی الکوفی انتماء
الی علی ع فی المحرم والمحل یقتلان صید اعلی المحرم الفداء وعلی المحل نصف الفداء وروی ابو بصیر
عن الصادق ع فی بیضة النعامة شاة فان لم یجد فصیام ثلثة فان لم یستطع فاطعام عشرة مساکین
اذا اصابه وهو محمول علی بیض اشتراه بعضها او مکسورا والا وجب الارسال وروی زرارة
عن احدهما ع ان قتل الصبی المحرم صیدا فعلی ابیه والیوم المشهود یوم عرفة ویوم الحج الاکبر
یوم النحر درس روی الکلینی وزرارة ایضا عن احدهما ان الجار رکن یرمین کلهن یوم
النحر ثم ترک ذلک وعن حمران ان الباقر ع کان یرمین جمع یوم النحر وعن معویة بن عمار عن الصادق
ع المعتمر اذا ساق الهدی حلق قبل الذبح وروی ایضا عند النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة و
روی معویة ایضا ان الحزورة بین الصفا والمروة وعن الحلبی عن الصادق ع اذا اهل بالحج مفردا
فرید الحج او تمتع فلیس بشیء ولا ینبغی له ان یفعل وروی الرقی مرسلا عن الصادق اعظم
الناس وزرا من وقف وسعی وطاف وصلی ثم ظن ان الله لم یغفر له وعن الفضیل بن یسار عن

احدهما ع من حج عشا ولاده فهو بمنزلة مدمن الحج وان لم یحج وروی عمر بن یزید عن الصادق ع الاولی
المدحم مکی والدفن فی الحرم افضل من عرفات ولو مات بها رواه علی بن سلیمن وروی داود
الرقی عن الصادق ع انه شکا الیه غرما له خاف توی ماله علیه فامره بالطواف عن عبد المطلب
وعبد الله وابی طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد کل واحد منهم اسبوعا ورکعتاه برد ماله فعل
فاداه وهو واقف علی باب الصفا لا اعاثره وحافظ متاع القوم حتی یطوفوا اعظم اجرا عن الصادق
ع وعند القعود عند المریض افضل من الصلوة فی مسجد النبی ص وعنه ع من سبق الحاج
فهو احق به یومه ولیلته ومن اماط اذی من طریق مکة کتب الله له حسنة ومن کتب له حسنة
لم یعذبه ولا یزال العبد فی حد الطواف ما دام حلق الراس علیه وروی الحسین بن مسلم عن
ابی الحسن ع یوم الاضحی یوم الصوم ویوم عاشورا یوم الفطر وروی الصدوق عن ابی عبد الله
ع ان الله تبارک وتعالی حول الکعبة عشرین ومائة رحمة منها ستون للطائفین واربعون للمصلین
وعشرون للناظرین وروی ایضا ان من صلی فی المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه کل صلوة
صلاها وکل صلوة یصلیها الی ان یموت واذا ارد النائب فاضل الاجرة استحب للمستاجر ترک
اخذه رواه الصدوق وروی ایضا ان النائب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزاء عن المیت
وان کان له عند الله محة اعیت لصاحبه وقال الصادق ع لمن حج عن اسمعیل لک تسع وله
واحدة وحجة الجمال والتاجر والاجیر تامة ویوخر الاحرام بالصبی عند الورود الی العرج فان شق
فالجحفة فان شق فبطن مر وکان علی بن الحسین یضع السکین فی ید الصبی ویقبض الرجل
علی یده فیذبح ومن دان وحج قضی دینه والمومن محرم المومنة لقوله تعالی والمومنون والمومنات
بعضهم اولیاء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل ویجوز للوصی فی الاستیجار للحج مباشرته

ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان تمتع
عن واحد ويحج عن آخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر واحل في آخر كتب له فضلهما ويجوز
ان يشرك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس
ان النبي ص قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا
لمن دخل من جهة اللوح اذا اراد ان تمتع بعمرة وخيره بينه وبين ذات عرق وجعل طبقات اهل
مكة لحجهم الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور ومالم يتجاوز المكي الحرم فلا شيء
عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا للحائض وفائدة الاشتراط اباحة تاخير قضاء النسك
ولولاه لوجب المبادرة في اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة
ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله ص في الاسراء ولا
باس بالمرا وحقيق الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطى بعير الراكب ليلا
شاة وكره بغير عمد فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا المحرج
كالوملاء الجراد الطريق وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى بدنة ذات جنين ونحرها جميعا
وفي اكل الجراد عدا دم وسنا اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد
افعال توجب كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كالدال والمشار الى صيد حتى صيده ثم اعان عليه حتى
ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه
واذا احرم وفي ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه
حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد ويفدي الميتة المقدمة على الصيد
للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكوة والا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد

تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما لبس له لبسه في احرامه افتدى عن كل
ثوب بدم وهو يخالف المشهور وجعل استيناف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن
يبتدي بالحجر وكذلك الساعي يبتدي بالصفا او بالمروة ولو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدأ بالسعي
قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك فدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق
لمكي اخر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي بالطوافين والسعي من منى ليومه ويعود
منى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من حكمه وهو المكي الذي
اخر احرامه الى يوم التروية قال وروي عن ابي جعفر ع الاتمام في الثلثة الايام بمنى للحاج وارى
ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر رحله الى الجمرة رمى بالحصى في
يده غير مكبر امام كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن نفر في الاول
لم يقرب الصيد حتى يمضي الى اليوم الثالث ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة فيحفظ
رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير
ويستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد المضحي فان اشترك فمن اعلاها ويجوز ان يشرك
فيها من شاء من اهله وغيرهم حاضرا او غائبا الا من لا يجوز توليه في الدين او من يريد ان
لا يهدي نصيبه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به
في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله ص قال
اذا اهل هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره والفرعة و
العتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام التي كانت الجاهلية تذبحها في مواسمها منسوخة
بالهدي والاضحية والعقيقة وفهم من هذا انها كانت مشروعة والقران ينفيه الا ان يعني

بالفسخ الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج
عنه وجوز ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم
الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز ويظهر الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف
وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه قيمته
السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في الحرم كالقماري
وقال بملكه امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة ابل في سنه ونقل عن بعض
الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمام شاة وقال سلار في الوداع من السنة المتأكدة
صلوة ركعتين فاذا دنا اذن كل ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر وعدّ من موجبات الدم الاحرام
بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة
ومن فتاوى الجعفي يجوز للمرأة تأخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما ليس
فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا يلبس ثوبا مخيطا بعد عقد ولو عجز عن بدنة النعامة
اطعم ستين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة البر يجزي عنها الصدقة على ثمانية عشر
مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يجزي عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة وفي شاة الثعلب والارنب يجزي عنها صيام ثلثة ايام وكلما تركه وفي الحمر والابل ونحوها
مثلى حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير من الحرم تصدق على
مسكين باليد الناتفة وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي نحاس الطير وفي العصفور
والقبرة والفاختة والحجل والعصفور جدي وهو شاة وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام و
الطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام ويجوز اظلال الصبيان وحمل

المشي افضل من الركوب والحفاء افضل من الانتعال ويحمل نعله ويرمي جمرة العقبة عن عشرين
ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان
ضاق الوقت ففي خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم و
ميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة مخيرون في
ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد يكره للمحرم ان
ياكل من يد امرأته او امته شيئا تلقمه اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء وروى ابن الجنيد
عن الصادق عه سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة
بالابريسم وخطبة النساء ولو وطئ العاقد محرما لزمه المسمى ان سمى والا فمهر المثل والاقرب مهر
المثل وان سمى ولا يبطل الاجارة المطلقة بالتأخير ٢ فسخها وقد مرّ ثبوت الخيار ويدخل اغنياء ٢ ولبطل المستاجر
الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم
تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا
منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يحرم الدبا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم
البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا يكره
للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغي للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب
امام عليه في كل عام كما فعل النبي صه من توليته على عه سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة و
كان قد ولى غيره لعزله عن امر اسبع وولى على عه على الحج ايام ولايته الظاهرة وروى ابن
بابويه عن العمري ان المهدي عه يحضر الموسم في كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا
يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج ويستحب ان يكون شجاعا مطاعا ذا راي و

وهدايته وكفايته وعليه في مسيره امور خمسة جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من التلصص
وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة معتادا في السير وموضعا من النزول ليهتدي
ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها
مع الاختيار وان يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او
قتال مع امكانه ولو احتاج الى خفارة بذلها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به
الامام او غيره فلا تجب وان طلب الحجيج فقد ترحلهم وان يرفق بهم في السير على سير اضعفهم و
ان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية
وان يراعي في خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى فناء الزاد ولا يتاخر
فيؤدي الى النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا فوض اليه ذلك و
ان يحكم بينهم ان كان اهلا والا دفعهم الى الاهل وان يمهلهم عند الوصول الى الميقات ريثما
يتهيؤا للدخول وحده وسننه ويمهلهم بعد النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلفة وغيرها
وان يقيم على الحائض والنفساء كيما تطهرا روى نصا وان يسير بهم الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه في امامة
المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل او منسك والخطب
الاربع يتضمن اكثر ذلك وليكن الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة وبعد
احرامه لمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة
في النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها اثنتان يعرفهم في الاولى كيفية الوقوف
وآدابه ووقت الافاضة ويبيت مزدلفة ووقت الافاضة منها ويحضهم على الدعاء والاذكار

ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولى ويقوم الى الثانية فياتي بها مختصرة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الاذان والاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة في غد يوم النحر وتقدم
في الخروج الى منى ليصلي بها الظهرين ويقيم بها حتى تطلع الشمس وكذا يتعجل جمع حتى تطلع
ولا يلبث بعد طلوعها ويتقدمهم يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج
بمنى ويتاخر بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة ويامر اهل مكة بالتشبه بالمحرمين
ايام الموسم وامامة الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي معها الخطب وعلى الناس
طاعته فيما يامر به ويستحب لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه
وبالعكس ولو تفاحش حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك و
الكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن
الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا فيه لندور القول فلو رد معتقده ويجوز
ان يتولى الامام الواحد وظائف السفر وتادية المناسك وان يفوضا الى امامين ولو كان الامام
التادية والتعليم جاز الاجارة والخطاء مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ان
ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال
كان حسنا درس نختم كتاب الحج باخبار اثني عشر الاول روى البزنطي عن ثعلبة عن
ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال اتدرون اي البلاد افضل عند الله
فسكتنا فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك مكة الحرام التي
رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد
فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد الحرام اعظم عند

حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك
حطيم اسمعيل ع الذى كان يذود فيه غنيمة ويصلى فيه فوالله لو ان عبدا صف قدميه فى ذلك
المكان قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت
لم يقبل الله منه شيئا ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة والسلام وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال
رب اجعل افئدة من الناس تهوى اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظرائكم
وانما مثلكم فى الناس مثل الشعرة السوداء فى الثور الانور **الثالث** ما رواه الصدوق باسناده الى
ابى حمزة الثمالى قال قال لنا على بن الحسين ع اى البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله
اعلم فقال افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين
عاما يصوم النهار ويقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا
الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة
احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال
احب الى الله من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها **الرابع** ما رواه الصدوق عن الباقر ع
قال اتى آدم ع هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من
ناحية الشام على ثور **الخامس** عن الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من
الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله **السادس**
قال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها **السابع** قال الباقر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر

ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له فى آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى
دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت فى المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين
وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين
الثامن عن الصادق ع للذى يحج عن الرجل اجر عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته
ولاخيه واخته ولعمه وعمته ولخاله وخالته **التاسع** قال الصادق ع من انفق درهما فى الحج افضل
من الذى انفق الف درهم فى غير الحج فى سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف درهم فى الحج
العاشر روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يخط خطوة
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا
استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له وكان بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر
يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتى بموجبة فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
الحادى عشر قال الصادق ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله **الثانى عشر** روى زرارة
انه قال لابى عبد الله ع جعلنى الله فداك اسئلك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة
بيت يحج قبل آدم بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما وقد ابتنا منه بحمد الله فى هذا
المختصر بالمهم فى غنية عن المطولات فلله الشكر على جميع الحالات **كتاب**
المزار يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلعم بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام
الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف

الجفاء ممدود خلاف البر صح

لقوله صم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له
شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صم في الترغيب في زيارته من زار قبري
بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال
للحسين ع يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان
ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورسول الله صم هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول (بعد طلوع الفجر)
عام الفيل وكانت امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ايام التشريق في منزل (خ ل)
ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين
سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي
عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة ويستحب زيارة فاطمة ع ابنة
رسول الله صم وزوجة امير المؤمنين وام الحسن والحسين ع قالت ع اخبرني ابي انه من
سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حيوته قالت نعم وبعد موتنا ولتزر
بينها والروضة والبقيع ولدت ع بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها صم بنحو مائة
يوم ويستحب زيارة الائمة الاثني عشر ع فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن ابي
طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد
ابن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروي
سابع شعبان بعد مولد رسول الله صم بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة تاسع
ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف

الكوفة بمشهده الآن قال الصادق ع من زار امير المؤمنين ع ماشيا كتب الله له بكل
خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق ع
زيارة علي ع تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين ع تعدل حجة وعمرة وقال ع من زار
امير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار
قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة آدم ونوح صم
معه قال الصادق ع اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي ع وقال
الرضا ع للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم
ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر
وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم الثاني
الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي ع سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف
شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس
سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان واربعين سنة
قال ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار
اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق ع
ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم صح
وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وقال الصادق في الحسن ع من اتاه
وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة

وعمرة وقال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين
بن علي بن ابي طالب عم سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من
الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل
بكربلا يوم السبت عاشورا سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى
روي ان زيارته فرض على كل مومن وان تركها ترك حق الله ورسوله وان تركها عقوق رسول الله
حق الله ورسوله وان تركها
وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة
وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد
من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة و
حمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم عرفة تعدل عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة و
عشرين غزوة مع النبي او الامام بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته
يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع النبي او امام
وزيارته اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف
نبي وليلة القدر مغفرة للذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف
من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والاخرة و
زيارته يوم عاشوراء معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال
كناية من رفع الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به تاكيد كرامته
وزيارته في العشرين من صفر من علامات المومن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف

شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه وصعد الى سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى
قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة
حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين
وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا ويستشفى
بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربعة جوانبه وروي فرسخ من كل جانب وروى اسحق
ابن عمار خمسة وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى عبد الله بن
سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكلها على الترتيب في الفضل وروى المفضل بن عمر عن الصادق
عم في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل الله
مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر عم صلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه سليمن البصري عن الصادق عم و
لو غمس من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل وحملها امان من كل خوف ويستحب حمل سبحة
من طينه بلا نار وتسبيح حبة في قلبها ذاكرا لله تعالى بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون
حسنة وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه
الحميري عن الفقيه ويستحب لزايره ان ياتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشان ولا يتخذ طرفه
السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره بالماثور الرابع الامام ابو محمد
زين العابدين علي بن الحسين عم ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين
وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه
زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن

على الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين
سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي سنة ست عشرة امه ام عبد الله بنت الحسن بن على عليهم
فهو علوي بين علويين **السادس** الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد بالمدينة
يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل في منتصف
رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة امه ام فروة بنت القسم
الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده
وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في
تربتهم والروايات في زيارة الحسن ع تدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي الحسن بن على العسكري
من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا وعن الصادق ع من زارني — الشكا المرض ق
غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا **السابع** الامام الكاظم ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي موسى بن
جعفر الصادق وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع و — الابواء موضع كالانوا ق
عشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست
بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى
وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن سأل الحسن بن علي الوشا الرضا ع عن
زيارة ابيه ابي الحسن ع اهي مثل زيارة الحسين قال نعم وقال ع من زار قبر ابي ببغداد كمن زار — قبر ابي ق ل
قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ص وقال ع ان الله جعل ببغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره
الجنة **الثامن** الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد
ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس

في صفر وقبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين عن الكاظم ع من زار قبر ولدي علي كان عند
الله كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر
محمد بن علي الجواد ا زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص
من الشيعة وعنه ع انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن
الرضا ع بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر
الف حجة قال اي والله الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا ع من زارني على بعد
داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا
وشمالا وعند الصراط والميزان **التاسع** الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع وامه الخيزران
ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين
ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين و
مائتين ودفن في ظهر جده الكاظم ع بمقابر قريش عن الهادي ع في فضل زيارتهما على الحسين ع ابو عبد الله
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **العاشر** الامام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه سمانة
ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاحد
وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب
زيارتهما يعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي ع
قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين وقال المفيد يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار الشيخ ابو جعفر
وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما
وخاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم ع انهم جعلوا شيعتهم في حل مما لهم **الثاني عشر** الامام المهدي الحجة

قد قيل يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ... **الحادي عشر** الامام ... [illegible]

الجانبين ص

[illegible]

صاحب الزمان ابو القسم ابن الامام ابی محمد الحسن العسكری عجل الله فرجه ولد بسر من
رای يوم الجمعة ليلاً وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل
نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره وتملكه وان يملأ الارض قسطا وعدلا كما
ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسئلك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلی علی محمد
وان تحشرنا فی زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتديلنا بايامهم الدائم
الراجحة ويستحب زيارة المهدی ع فی كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته
وتتاكد زيارته فی السرداب بسر من رای ويستحب زيارة النبی والائمة كل يوم جمعة ولو من البعد
واذا كان علی مكان عال كان افضل ويستحب زيارة منتجبی الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وخصوصا جعفر بن ابی طالب بموتة والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفة
وزيارة الانبياء ع حيث كانوا وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقی الانبياء
بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصی واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء
من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحی اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا و
من لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحی اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر ع علی
رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة يستغنی بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر
مستقبل القبلة ويقرء كلا من التوحيد والقدر سبعا بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس
ولا اری التعفير علی قبر احد ولا التقبيل له سوی قبور الائمة ع للاجماع عليه والا امتنع و
روی محمد بن بزيع عن الرضا ع من اتی قبر اخيه المؤمن من ای ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا

انزلناه سبع مرات امن الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصا القرآن
العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوی الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب
لمن حضر مزارا ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولای
من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له ولو قال السلام عليك يا نبی الله
من ابی وامی وزوجتی وولدی وحامتی وجميع اخوانی من المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول
لكل واحد قد اقرأت رسول الله عنك السلام وكذا باقی الانبياء والائمة ع وروی حفص بن
البختری انه من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحاير قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين
تذهب لا ردك الله **خاتمة** يستحب زيارة الاخوان فی الله استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل علی
حكمه ولا يحتشمه ولا يتكلف ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع
السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا وخصوصا العلماء وذرية رسول الله لقول الصادق ع
لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله ص وروی تقبيل الحاج حين يقدم علی شفتيه و
ليتحفه باحضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شربة الماء او الوضوء وصلوة ركعتين
عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج روی الكلينی عن ابی حمزة عن الصادق ع من
زار اخاه لله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر ع لخيثمة
ابلغ من تری من موالينا السلام واوصهم بتقوی الله وان يعود غنيهم علی فقيرهم وقويهم علی
ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا فی بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله
عبدا احيا امرنا وقال الصادق ع لمعتب ان الخال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون
بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوا

زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال ع من زار اخاه فى الله عز وجل قال الله جل وعز اياى
زرت وثوابك على لست ارضى لك ثوابا دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة
فانتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله
على امير المؤمنين ع والمسجد باق الى الآن جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين
وتشديد الراء وبسكون العين وتخفيف الراء وهو بذى الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلى ويقال بفتح الميم
القبلة فلينزل به تاسيا برسول الله ص وليصل فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل
لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبى ص وليدخل المسجد من باب جبرئيل ويدعو عند دخوله
فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سيدنا رسول الله ص فزاره مستقبلا حجرته الشريفة مما يلى
الراس ثم ياتى جانب الحجرة القبلى فيستقبل وجهه ص مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور
او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلى ركعتى الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها و
ليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة وهى ما بين القبر والمنبر وروى البزنطى عن
عبد الكريم عن ابى بصير عن الصادق ع حد الروضة من مسجد رسول الله الى الاساطين
بين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتى بعد الزيارة منبر رسول الله
ص ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله ص باقيا ويستحب صيام ثلثة ايام بالمدينة معتكفا
بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة و
اسمه بشير بن عبد المنذر الانصارى شهد بدرا وهى اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء
ثم يصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى ص ومصلاه ويصلى ليلة الجمعة عند
مقام النبى ص وكلما دخل المسجد سلم على النبى ص ثم ياتى البقيع فيزور الائمة الاربعة وفاطمة بنت

[illegible]

رسول الله ص لا وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ٧ بعد ان يكون تقدم زيارتها بالحجرة بينهما وقيل يزور دار الائمة الاربعة ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله ص
ثم ياتى قبر حمزة ع وشهداء احد فيزورهم بالادعية الماثورة ويهدى لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم
ياتى المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ و
هو الذى ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله
ص ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال رسول الله ص لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد
من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وقال ص فى الذين يريدون الخروج من المدينة
الى احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة فى مسجد رسول
الله ص وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويمثل انه بحضرة رسول الله ص ويزوره ان
استطاع فى كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله
وكذا يزور الائمة ع ما استطاع فى كل يوم زائرا ولحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم وفى الصدقة
فيها على المجاور ثواب كثير وخصوصا على ذرية رسول الله ص تنبيه للمدينة حرم وهو من
ظل عائر الى وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعنى حرة ليلى وحرة
واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم درس تدبينا فى كتاب الذكرى استحباب
بناء قبور الائمة ع وتعاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب
تدخل المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمها فمن سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام رحله
باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره و
الوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شىء عن المصالح ادخر لها ما عينا او شعورا
فى عمارة يرجى نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه فى مشهد آخر او مسجد

ولكن مصالحه العامة الى الحاكم الشرعي وتجويز استماع الزوار بالزيارة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزاير جاز وان خرج عن خطة المشهد وفي جوار حرمه او قافه ونذوره الى مصالح الزايرين مع استغنائهم منها نظر امام الحاجة فيجوز كالمنقطع بدعو اهله

وللزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سايلا من الله تعالى بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالماثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زايرا النبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلام فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز وروي رخصة في صلوتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في اموره دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شي من القرآن عند الضريح واهداوه الى المزور والمنتفع بذلك الزاير وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احوالها بما استطاع والتوبة من الذنب و

الاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه السلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزايرين قايمين بحوايج المحتاجين مرشدين ضالي الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احدهم تقصيرا نبه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالماثور وسال الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزاير بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا عليه السلام في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرايح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزاير ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدا بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبداة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزايرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زار النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات متخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره ويمنع

كثرة الزائرين فيخف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من
القرب الى الضريح بما فازوا اولئك **تنبيه** تستحب زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشورا وعرفة ولده
علياً الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل
من ولد علي عليه السلام في الطف وله رواية عن جده علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي عليه السلام
فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **درس** اجمع الاصحاب
على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار
متواترة ويجوز اخذها من حرمه وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جعلت تربته
ثم وضعت على الضريح كان حسناً وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز قدر
الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزناً ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على
هيئات الانتفاع وينبغي للزائرين ان يستصحبوا منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده فهي شفاء
من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة فقصد الحفظ عن التهافت فلا باس وتركه
افضل والسجود عليها من افضل الاعمال انتهى

كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الخبر
ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله
غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من
المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام
او قصور القائمين بدونه او بالنذر وشبهه وللابوين والمدين منع الحلول والسيد المنع وقال

الطف موضع قرب الكوفة

المستشفى

الحسن يسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار وحل على المتعين ومن عجز بنفسه و
تمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط
عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل
او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من
الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى
مدد من غيرهم وجب لكن بنية الدفع لا ادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو
خاف منه على نفسه جاز ان يجاهد دفاعاً لا اعانة للكفار ويقصد في النهاية العدو لاهل الحرب
بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاعاً
وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط فيستحب كثيراً سواء
كان بنفسه او بغلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقاً وكذا
لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل الجعل
عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد
الوارث قام بها وهو تخصيص لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة
واكثرها اربعون يوماً فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن
نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهد
ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وحكمهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن
الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي
حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل

الاصطلام الاستيصال صحاح

سواء كان الامام ظاهرا او مستورا

قيل الصابئة قوم يعبدون الكواكب ولم يعتقدوا نبوة نبي الا شيث عليه السلام

ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار النبي صلى الله عليه وآله على الحرث بن
ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي
او يكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام
جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا احرم بعد الدعاء كفى عما بعدها و
من ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين فاستاصلهم ولا يجوز في الاشهر الحرم وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبتدأ العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء
وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يمكن
الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم ماله لو اتلفه خطاء او الحاجة
ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف
الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي
وليوص الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلام معاشر المسلمين استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب ان يكون
القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر
وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي
المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلام لا يجوز منع الماء
ويحمل على حالة الاختيار والاجازة اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء
السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز ويكره وقف ... ولو

بنو المصطلق حي من خزاعة

بنو النضير قوم من يهود خيبر
وان تعرقب الدابة

دابة صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام بمؤتة ... ويكره المبارزة بين الصفين
بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزمه ولو نكل المبارز عن قرنه جازت اعانته الا مع شرط
عدمها فان هرب المسلم وطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره
قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف واقل الا لمتحرف
لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان
من آحاد المسلمين لآحاد الكفار وان كان المجير عبدا او ادون شرفا ولو استذم الخصم فاجيب
بعدم الذمام فتوهم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه ويحرم القتال بعد الهدنة ولا يتولاها الا
الامام او نائبه لمصلحة ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قتل منه بعدم يمين

درس لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا
ولو انتقل الكتابي الى غيره لم يقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه فاتلا فيه الاجماع وشرائط
الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس والارضين او عليهما على الاقوى والتزام
احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عيونهم وان لا يتجاهروا بالمحرمات
في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة
بترك هذه او بعضها ويجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه
ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلام ان تقدهم بالقتل وعلله بترك كلهم ما شرط النبي صلى الله عليه وآله من انهم لا ينصرون
ابناءهم ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يؤخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا
للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن
الجنيد التزام احكامنا واخذها منه قائما ولم يجوز النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح

وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على
النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا
قولان وكذا في فقيرهم وتجب على السفيه خلافا لابن حمزة وتجوز اخذها من ثمن المحرم
ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون ان يحدثوا
كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون
عنه **فرع** لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم بمثله ولو كانت داره على نشز لم يمكن الانتفاع
بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز
ان يتدارك دار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط في الارتفاع **تنبيه** يجوز
تعزير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمحقق
عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط عليهم النبي صلى الله عليه وآله من انهم لا ينصرون
ابناءهم وفي زمان الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم
وتجب الهجرة من بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة على الاصح
ولو عجز عنها كالمستضعف والمراة سقط وتوقع المكنة ويجب مواراة المسلم دون
الكافر فان اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس **درس**
تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل
القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة
وان كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا اسهمه ولا تقسم لغيرها من الدواب ولا العبيد
والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء

هذا جواب عن سؤال بعض العامة حيث منع من الهجرة بعد الفتح لما روي عنه عم انه قال لا هجرة بعد الفتح والمراد لا هجرة من مكة بعد فتحها ... حتى تطلع الشمس من مغربها

معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم ويشارك
الجيش سريته ولا فرق بين غنيمة البر والبحر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده
الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو
وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجد
في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم
العبيد والاموال في سهم المقاتلة ويدفع الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم
اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهي للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام
واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام
فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه
كالوثني بل يمن او يفادى ويتبع الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي احتمل ان عجز اعوز الحمل قتله
وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ويعاد تخيير في
القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز
له التزويج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة و
ينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير وحده
ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى استرق ولو كانا رقيقين تخير الغانم
درس من اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم باقية كعمار يوم صفين وهو
ابن نيف وتسعين وقال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن ثمانية عشر ويجوز الذمام
سنة م

قتال

من الواحد للاحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبى خلافا للحلبى مع قوله بوجوب الكف
عن اذنه وان اثم ويجوز التحكيم فى الحرب ويراعى فى الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة
بمصالح القتال ويمضى الامام حكمه به ثم يكره اذا كان اسيرا فى ايدى المشركين ومنعه ابن الجنيد
فحينئذ حكم ما لم يخالف المشروع ويتقدر الهدنة بما دون السنة ويراعى الاصلح فى التقدير ولو اشتد
الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امرأة منهم الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم
تعد ولم يعاد الى زوجها ما سلم اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من
سهم الغارمين فى الزكوة ولو كانت عنده باقية رد بعينه وهو بعيد وظن بعض الاصحاب
ان الغانمين ليس لهم تصرف فى الغنيمة ويرثا درو ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة فهى
حرام اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد
السلب بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار ويعارضها رواية حفص بن
غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا سهم للعبد المأذون له ولا المكاتب
خلافا له والمروى تحريم التفريق بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير
بين من يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق فى التفريق بين البيع وغيره
ولو سبى الطفل منفردا تبع السابى فى الاسلام عند الشيخ والقاضى وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم
الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل
الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبى صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهو حكاية حال
فلا يعم ولا يجوز للذمى استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف
عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار

باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوز الشيخ فى المبسوط ان ... الجنيد ... الاجماع وهو الحق ولان تمام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبى ان ... ما ينوبه من خلل فى الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة

فى النقد

السلب ... ما ... المقتول ... القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين ... وما هو متصل ... سلب ... الى ...

وقال الجعفى لا يصح سكناهم دار الهجرة تفسير قوله ولا يخرجون ليلا وقال ابن الجنيد لا يجوز اقامتهم
فيما مصر المسلمون عليه كايله وتيماء ووادى القرى وكل بلد مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة
ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يجددوا فيها شيئا من
ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصر المسلمين ومن دفنهم فيه وقال الحلبى والتحرير اما بالاحداث كالكوفة
والبصرة وبغداد ومستر من رأى او باسلام اهلها عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض
الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة للمسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثا وثلثين نفرا وشرط على اهل نجران اقراء
رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره
بدأة الذمى بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته فان فعل غسل يده من وراء الثياب
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب عرضا
والمنع من ركوب الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك
فلم نقف عليه لا تثنا عليهم السلام ولو اسلم الذمى بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على
على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط
ولو تركوا عمارتها فالمشهور وفى الرواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه فى مصالح المسلمين
وفى النهاية يدفع طسقها لاربابها والباقى للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير
اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمى ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى
الذمى لانه جزية وقال الحلبى هو على المشترى مع الزكوة وهو مردود لقوله عليه السلام لا جزية
على مسلم قال ولو استاجرها من الذمى مسلم او ذمى فخراجها على المستاجر وفيه بعد لامع

الا ان يخلوها ... ١٢
مصرا ...
ضيافة ...
على عليه السلام ...
كاللقب من فخر الدين وشمس الدين ٥

الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن
الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في ط
ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرها وبناؤها وتصرفها لا نفس الارض
ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكرههما الفاضلان

درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سمع واعيتنا اهل البيت احد فلم يجبها الا كبه الله على منخريه
في النار وقال صلى الله عليه وآله ما خفقت راية على راس امام من في سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال
البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم
يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن
ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلام اني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر
اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله و
ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا فان اصروا فالاكثر على قسمته كقسمة
الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم
فاخذت حتى القدور واذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب ولو كان غير
مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون
وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي تكفيرهم قولان تتفرع عليهما تغسيلهم والصلوة

خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا وكذلك القلب والسراب اذا اضطرب

عليه

عليه ودفنه ولا يحل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلاثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم
الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل
يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال
المشركين ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو رفعوا المصاحف والدعوة
الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يرجعوا الى الحق ولو
قاتل الذمي انتقض عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو غزى المشركون البغاة
فعلى الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا ومالا لا حال الحرب وبعده
بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا نفسا ومالا حال الحرب
وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وساب النبي
صلى الله عليه وآله او احد الائمة المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر
ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

كتاب الحسبة

يجب الامر
بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان
التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام
الغير مقامه على الاقوى وبعضهم عد من شروط الجواز ومدرك وجوبها العقل والنقل ولا
يلزم وجوبها على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما لما حذر من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
وطريق الامر والنهي التدريج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير
المبرح ثم المبرح الا الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا
ويكفي في سقوطهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او ح

الاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المباشر

امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام ونايبه ولو عموما ويجوز حال

الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتى فى القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع

المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع فى

الاحكام فيعصى مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفى فى الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولى

القضاء من قبل الجاير الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو

اكره على الحكم والافتاء بغير حق اجاب الا فى القتل وفى اجراء الجرح مجراه خلاف وقطع

الشيخ فى الخلاف بانه كالقتل فى عدم جوازه فى الاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه

اذا شاهده او اقر الرق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة

على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرتين او عبدين او احدهما فيحتمع على الامة

ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روى انه لو وجد رجلا يزنى بامراته

فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع للمستقر ولا يشترط فى الزوجة الدخول وفى اشتراط

الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته فى المؤجل وفى جواز اقامة المراة الحد على رقيقها والمكاتب

على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك الموليان

احتمعا فى الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما ولو ولى من قبل الجاير كرها قيل جاز له اقامة

الحد معتقدا لنيابته عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

كتاب المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما

يقر عليه اهله اولا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل

الاستقلال

دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف فى القذر قصدا او القاء النجاسة على الكعبة

او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبى بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن

لم يقتل فى موضع الاستتابة بل لاتيانه الا بعد امتناعه والكافر الاصلى لا يسمى مرتدا لعدم قطعه الاسلام

ولو تلفظ السكران بلفظ الكفر لم يرتد عند الشيخ فى الخلاف لعدم القصد والاولى منه عدم الحكم باسلام

حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحى فيما عليه كقضاء العبادات قال فى

المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه

ان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهى و

النائم اجماعا وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسير ويثبت الردة بالاقرار

بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين ولو ادعى

الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف الكفر كرها لم يجب تجديد

اسلامه فلو امره وامتنع كشف عن سبق ردته وظ المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو

امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهى اما فى النفس او المال او الولد او

الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى من بدل

دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهرا وفى قبولها باطنا قول قوى وان اسلم عن كفر ثم ارتد

لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلاثة ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته

واجبة عندنا والمراة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها الحبس حتى تتوب

او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال فى المبسوط تسترق ولو كان المرتد وفى منعة بدأ

الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد عن

وجد

السجن

مله لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد
الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله
الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد **فرع** لو قتل المرتد
مسلما او مرتدا عمدا قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا لو
صرح على حال ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه
لا يعقل قومه ويشكل بانه يحرز ارثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وان يبرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفره برفع عموم النبوة
صرح بالعموم وكذا الجحد فريضة ويقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير
مختوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلعم لاسامة هلا شققت عن قلبه ودعوى عدم
لزوم التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكافر لا يكون
تارك دينه الا بما هو ضده ولو ادعى الشبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ
الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فرتها باقل كفره ويمنع الردة قبول الجزية وصحة النكاح
لكافر او مسلمة وحل الذبيحة والارقاق وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين
عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا تدرأ الجزاية المتلفات ولا
عقوبة الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضي عنه ديونه
وفي انفاذ وصاياه قبل عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه لو فات السلطان و
لو اختفى او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان الحقنا صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع
ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات و

في الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا
من تجب نفقته عليه وفي افساد تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان
واذا مات او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من
مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا
تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى
الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما يسترق
اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان
كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد واما زوجته فتبين في الحال
ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء
عدة النكاح فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول
وانقضت العدة ولما تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلمة
وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقهما لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا
امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وفي صحة بيعه فان كان لغيره ولما ماذون ضمن والصلوة لا تكفي في
اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقدا ردته قيد عند الشيخ لانه
قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما
او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه
المرتد من نفس او مال يضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي
ممنوع الاصل **كتاب المحارب** وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او

علوق بچه که در شکم مادر باشد وفي الفصاح علقت المرأة اي حبلت ٥

او القتل

نكاح زوجته

الطلاق

نهارا وان كان المرأة بشرط الريبة ولو ظنا لا العليل والرد والمنتهب والمختلس والضعيف
الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص في محارب وجب الدفاع على النفس
والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع
اضطراره اليه وغلبة ظن الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل
ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا
يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله
مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا
ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجليه مدبرا فانه يضمن النصف لسراية الجرحين قاله
الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فندرت اسنانه
فهدر وله التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل متدرجا ولو صال الفارسان تضامنا اذا كانا عاديين
والا ضمن العادي ولو تجارحا فادعيا الدفاع تحالفا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة عن
التقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على العورة فان اصر رمي
فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة والدفاع يجري في
العجماوات ولو تلف من امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان
في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن
لمصلحة عامة ويثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا تقبل
شهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة
اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم بالزيت ثم الرجل اليسرى

والنفي ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب
ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا او قيل يقتل قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي عنه
قتل حدا ولو قتل واستهلك المال استرجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال
خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي خاصة
ولا يشترط في القطع النصاب ولا الحرز ولو جرح لشيء اقتص منه وقتل حدا مع العفو او الصلح ولو قتل
او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه
سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على الحجر ولا يترك
حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قدم غسله وكفنه اجزأ ويعزر
المختلس والمستلب والمزور خطا او كلاما والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمن ولو قتل في منزله
فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب زوجته فماتت ضمن في
ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلم الصبي وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة باذن صاحبها الكامل
لا ضمان عليه ولو لم يأذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فقوى الشيخ سقوط
القود لا الدية كما لو قطعها الولي اما الختان فيحترز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الآحاد
بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في
الاختتان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين قوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه
في الحدود من المبسوط اما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق
مدخل الذكر وفوق مخرج البول فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستر عند
السمن فتستحب في النساء ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن السراية

وفي ضمان المتطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا بضمن الارش في اقرب الصحة
الحرج من الاندمال واما عذرة البكارة فضمونه الاعلى الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل و
الذكورة وان كان محكما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة
والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء
بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان
واختصاص بقوة قدسية يأمن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص و
الاطلاق والتقييد والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وقضية
الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر والآحاد والمسند والمرسل والمقطوع و
حال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالاحكام
وهو نحو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في
السنة الاحالة الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة
بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما خالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند تعذر دليل شرعي ويتجزى
الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا
وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء
شرطا لعدم تعينه نعم ينبغي له الوقوف على مآخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضاء
قسمان احدهما قضاء التعيين وهو مشروط باذن الامام خصوصا وعموما ويتعين عن التولية بقوله

وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك وفوضت اليك وجعلته اليك
وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على
الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه
عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو
لم يعلم به الامام لعل ينبغي له لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين
ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم ولا يحرم
بذله لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل مال لتحصيله ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو
بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجائر للعاجز لو راعاه الشرائط ولو خاف
على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى و
يجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او التخصيص بمحلة او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في
الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم خصوصا عند ما لا
المجيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه
الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم
المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد تكثر تعدد القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم
فان تساويا فالى الاورع ولو كان احدهما اورع والآخر اعلم يرجح الاعلم لان ما فيه من الورع
يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له وتثبت ولاية القاضي بسماع التولية من
الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة وتثبت بها ايضا الملك المطلق والموت و

النسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او مشاهدة او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول القاضي بمجرده وان شهد له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله صلعم بمجرد الكتاب حتى تخرص واحد فضيق فصاحة ولم يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقام عند حاكم والاداء فالاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب **الثاني** قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين المتراضيين بحكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لنفي المخصص **درس** ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا ينعزل بموت الامام ويسقط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وينعزل المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا ان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول وجود الحلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي وان قال المدعي حكم على بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته عليه كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده في قضاء

رشوة ص

التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعينه عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المترصد للشهادة وليس له اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم تتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفر لاقامتها جاز اخذها الا ان يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين عليه فعنده قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او للمنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل فالاشكال اقوى **فروع متفرقة** ا لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع ولو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا ب لو حاسب الصارف الامناء فصل في يد احدهم فضل فادعى انها اجرة قدرها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا ج لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد د لو حضر الامام في بقعة وتحوكم اليه فرد الحكم الى غيره اجاعا فان النبي صلعم كان يرد الحكم الى علي عم في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو نحوي كسعة المعاملة هـ هل يجوز وجوه تولية المفضول مع الافضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى لان ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا يستدرك له والقاضي يكتفي بمراجعة الامام والمنع حسنا لمادة التخلي مع منع الاية في ذلك على الاطلاق و لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على

الحذ

الوجه م

المنع منه وتجوز قضاياها في مورد شهادتها الا اصل له ز لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم
صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح المحق ما حكم له به مع علمه بالحق ولو جهل وكان
الحكم على من يعتقده فالاقرب حله لقولهم عم اقضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمهم

درس في اداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون آ قصد المسجد الجامع حين قدومه
وصلوة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة ب
النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم اليه ج ان يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول
وما فيه من الوثائق والمحاضر ونسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهو نسخ ما حكم به د ان يعرف
من اهل البلد ما يحتاج اليه الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ثم يشيع
مقدمه فيواعد الناس يوما لقراءة عهده ليتوفروا على سماعه هـ ان يبدأ كما تقدم بالمحبوسين فمن
حبس بظلم او في تاديب ثم ادبه واطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق يسأل عن
خصمه فان عينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حق عنده فعليه
البينة ان لم يصدق الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي يشيع
حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول
بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين
احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل و ان ينظر
في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او خيانة
الوالي او انفاذ وصية وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصية ابطل تصرفه
ولو فسق استبدل به ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معين

بإصابة — حكمه — هي

فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله صبي
وكذا يضمن من تصرف في مال وقف مسجد او مشهد وليس اهلا وان صرفه في مصلحة و
ينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب من اقرار او امضاء او اعانة للحافظ على اموال الطفل والمجنون
والغائب والوصايا العامة وينظر في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب
نفقته قيمته ويحفظ ما عداه او يدفع الى الملتقط ولا يحكم في اثناء هذه الامور بعد لان الحبس
عقوبة وحاجات الاطفال والغياب ناجزة نعم لو صعب الحكومة فصلها في الاثناء والا فوضها الى
غيره ويبدأ بالاهم فالاهم من ذلك ز ان يترقى في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن
الكاتب عدلا منزها عن الطمع وفي حكمه المترجم ان كان القاضي اعجم او بعض المتداعيين و
تشترط العدالة في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد
في المترجم والمسمع وجهان من حيث انه شهادة ومن انه لو غير لاعترض عليه الخصمان و ح
يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التغيير اما لعدم معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين و
الاقرب التعدد ح ان يجلس للقضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا جلس
فيه فنفي الكراهية اوجه لانتفاء الكراهية ان النبي دائما فاذا دخل صلى التحية ثم جلس
مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبل القبلة وربما قيل يستقبل لقوله عم افضل المجالس ما استقبل
به القبلة ط ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط
يجرئ الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع و
العطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود هذه
نفذ ي ان يحضر العلماء للتنبيه على المآخذ والخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت يا

المسمع — في القضاء

ان يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقر وعلى حكمه يب ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز
الحكم ولو اشتبه اخره حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله يج انه يفرق بين الشهود اذا ارتاب
بهم او كان لا ثقة عنده بهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل يد ان يعرض المقر بموجب الحد لله
بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز يه ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما الا قيام
احدهما الا مع كفره واسلام الاخر يو ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى
البيع والشراء لنفسه ولا الحضر ولا يضيف الخصوم ولا يرتب شهودا يز اذا ورد عليه خصمان فسكتا
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب
يح ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة
المريض وشهود الجنائز كغيره وابلغ يط ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان
امكن ك ان يسال عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكى يمكن تغيره
فيها استحب تجديد السؤال ولا تتقدر بستة اشهر درس واما الواجبة فثلاثة عشر
ا وهي اعداء المستعدي على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا
حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه و
اشهد كما ياتي انشاء الله ولو كانت امراة غير برزة بعث اليها من ينوب في الحكم ان لم توكل فان ثبت
عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه
ولو راى تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه ب التسوية
بين الخصمين المتساويين في الاسلام او الكفر في النظر والانصات والاجلال والاكرام والعدل
في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح ج ان يقدم السابق

قوة

العرضي

في الورود
من المتزاحمين الا مع ضرورة احدهما كالمستوفز والمسافر د ان يسمع ممن ابتدر الدعوى
من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى
القرعة ونقل عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخير الحاكم في التقديم فرع لو
تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعلمه تخير والا قدم الاسبق فان
تساووا اقرع ولو جمعهم على درس جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل صنف درس ه
ان يزجر من تعدى سنن الشرع برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير
فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يود الى فساد و ان لا يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه لحجة ولا يثبط عزم المقر في حق الادمي ز ان لا يرتب شيئا يجب
اعادتها ولو تلفت فبدلها ويحرم اسم على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه ح
ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب ليستدرج ط ان الحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان
قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع
اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي
او ان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ي ان ينقض الحكم
اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفته
نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة
او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها
اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض فيه عموم الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل
اذ تمسك الاول به لكن يخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية
بدليل

والمرأة ولو تساووا في الورود اقرع فتقدم السابق بخصومة واحدة

في مجلسه

كالامر

منه ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع لخصره قضايا
اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر ختما تاما ليأمن التغيير يا
ان يكتب على المترجم اذا التمس خصمه وكان معروفا او يجعل ثمن القرطاس من بيت المال فان معرفا او
تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة محضر الحكم والمحضر يب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من
الحق ان ابطأ ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مال احلف واطلق والا
حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخيلته او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر
ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه يج ان يسأل عن البينة عند الانكار
فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيدا بمشيئته ان لم يعلم الخصم ذلك والا توكف وزاد فاذا حضرها
لم يسألها الا بالتماس المدعي وليقل من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء واداها فان اتفقا
وطابق الدعوى وكان يعلم عدالتها حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز بدون طلبه ولكن يجب ان
يعرض على الخصم جرحها ان كان يعلم بان استمهل ثلاثا ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم أجيل
حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه
احلفه والا فلا يد يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله
نعم قولان اقربهما القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فمحرما وان وجدها
ففي جواز الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته
ومكانها او غيرهما ولا يحكم برجوع خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته
ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأه على الاهل اذا
علم صحة النسخة وان لم يتذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبدي

حتى قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان
بقضائه ولم يذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه
الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي الظن منه لا يتكل الا على المتمكن
فيه ومن ثم لم يجز اقامة عدلين بشهادته وكذا الوثبي الرواية وحفظها ادراية فانه يروي
عن نفسه بواسطة فيقول حدثني فلان عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة
عني اني حدثته عن ابي حديث القضاء بالشاهد واليمين ولا يسمع الدعوى على القاضي
بالحكم عند قاض آخر سواء كان قد عزل اولا فليس له احلافه لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعى
عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بنفسه من غير بينة فائدة من منع من قضاء القاضي بعلمه
استثنى صورا اربعا آ تزكية الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره ج
العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم د تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه
من ضرورة اقامة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم بينهم مع آخر فانه لا يقصر عن أبهة
شاهد تنبيه الاشتراك مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق لله و الأبهة العظمة والكبر ص
لا يتوقف الاشتراك على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمه انهم زكوا
رجحان للمؤاخذة بذلك وانه حق لله والاول اقوى ويشترط تعريف المزكى باسم الشاهد و بقوله
نسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة
ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان يقول بجواز شهادة ولد الزنا في اليسير ووصف المزكي
كالشاهد فلو جهل اشترط مستورا ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا
فاثنان ولا بد في التعديل لعدم انحصار اسباب العدالة واختلاف الناس في الجرح ويقبل من الحجة البالغة ... فيه لا في التعديل

المزكي هو عدل مقبول الشهادة او على ولي قريب عدل لا تقبل شهادته كالتقي المغفل والبصير
فاذن فابتعيين الزنا للحاجة ولا يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم
الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو تكاذبا باصرحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة الشياع
الا مع اليقين **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية
فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة
من غير بحث **تتمة** لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علم بطلان الحكم بشاهدي زور على عقد او فسخ
او طلاق او نكاح لم يستبحها المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المراة الامتناع لو
علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها وكذا التزويج بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما
عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة

كتاب الدعوى

وتوابعها المدعي هو
الذي يخلى وسكوته او الذي يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والعائدة في مثل دعوى الزوج
تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى التخلية هي لانها لو
سكتت لم يعترض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى
الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبول تحصيلا للترغيب في الايداع
وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة فلا يسمع دعوى الهبة من دون
الاقباض وكذا الرهن عند مشترطيه فيها ولا البيع من دون قوله ويلزمك تسليمه الي لجواز الفسخ
بخيار المجلس وشبهه والاولى بعدمه السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة
ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بالايجاب والقبول صادرين من اهلهما
ولا لعدم المفسد اما العقود فلابد من التفصيل للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا يسمع الدعوى

المجهول كشيء او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها
وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف
والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي
صحة دعوى الاقرار وجهان لو صدقه وعدم الجابه حقا فان قلنا بصحته مع الجهالة ولا اشكال
في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى ولا الجزم تلقينا
التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما الجزم فالاطلاق
محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل
والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى
على مورثه دينا لم يسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر
المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه
عليه ولو اثبت المدعي انها كانت بينة قضى بها ولابد من كمال المدعي ودعواه لنفسه او لموكله
او موصيه او لمولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم للغائب ولا يسمع دعوى
المسلم خنزيرا او خمرا غير محترم ولا يمين مع البينة الا استظهارا في دعوى حق كابراء او بيع
او حكم على ميت او غائب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب
عدم السماع وان بيع في الحق للفساد وانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين
الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو
توجهت اليمين عليه فقال احلفني انه لم يحلفني على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة
حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع العزة انتزاعها قهرا ما لم يثر

من نفعه ٣

فتنة وان لم باذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او معترف غير باذل
فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون
تعيينه لتخيره في جهات القضاء **فرع** لو كان شأن الحق لحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتى يأتي
ببدله فان ادى الى المطل تحقق بغير الباذل وان قصر الزمان ففي الحاقه به تردد من الوجوب
على الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت المقاصة اخذ من جنسه ماله فان تعذر
فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن
الحق جاز وكان الزائد امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ و
احتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهة و
من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لرواية منصور بن حازم عن الصادق في كيس بين
جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية السعدي عن علي ما اخرجه البحر فهو لاهله
وبالغوص فهو لمخرجه وحملها ابن ادريس على يأسهم منه فهو كالبعير المتروك من جهد وبعضهم
على الاعراض عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البينة
بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البينة وكذا ثمرة نخلتي بخلاف هذا الدقيق من حنطتي و
الغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق الاتصال هنا وتسمع دعوى الدين المؤجل
والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كمال اثرها في الحال ولو ادعى العبد
حرية الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية لكثرة بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق
حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعترف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترديد
في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكر فله ان

السعدي صح

لم يعرف

يحلف لي عنه عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد
فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد
فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من العبد ويملك المجني عليه منه بقدرها ويلزم من
هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه منفردا **درس**
في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب وصحح الشيخ
انه لا يطالبه من دون التماس لان الجواب حق المدعي ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيترك
ما يترك لبيانه بعيد فان سكت لآفة توصل الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط
قضية المذهب ان يقال له ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعي و
اختار في النهاية حبسه حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزمه بالحق فان التمس المدعي
الحكم حكم عليه بعد الوقوف بكمال المقر فيقول الزمتك بذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه
فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قناعته بالحلية حذرا من
تواطي الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف واما لانه حق قد تعين
للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم
للمدعي الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت وان قال لا بينة لي
عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها او استحلفه الحاكم من غير التماس المدعي او بالعكس
لغت واذا احلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه
بعد ولا تسمع بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود
وفي موضع آخر لا تسمع وفصل ثالث بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس

ومنع البينة في المختلف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلاً واختاره الفاضل
لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وللحالف كتابة محضر بيمينه بعد المخرج
او الحلفية وان امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان يقول
له الحاكم ثلثاً ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من غير عرضها على
الخصم الجاهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض
عليه قضى عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضي المدعي بيمينه فله ذلك
وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي المختلف لا نص فيه وقوى
تقديم اليمين ولو امتنع اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل ابداً وهو قوي الا ان — المدعي عن صح
يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا يتعدى على غيره
وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف المدعي فان
جعلناها كالبينة فله رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا يمكن رد اليمين على المدعي كما — تنبيه قد لا صح
اذا ادعى وصي يتيم مالاً له على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت
اوصى للفقراء بخمس او زكاة او حج فانكر الوارث ونكل فيحبس المنكر حتى يحلف او يقر و
في اليتيم تؤخر حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو اقام شاهداً بدين — الخصم
لميت ووارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي
بينة امر الحاكم باحضارها ان كان لا يعلم انه موضع الامر فان حضرت لم يسألها الحاكم الا
بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد
اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه كذا وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان

علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهل انظر ثلثاً وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب له
ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا وشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو
طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تنزيل دعوى صحيحة كايفاء او ابراء ولو كانت الدعوى على غائب او
ميت او صغير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلاً لاحضارها وكفل خصمه فيخرج عن
الكفالة بمضي المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه بكفيل ومنع
ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة **درس** في القضاء على الغائب يقضى عليه في الجملة سواء
بعُد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد
الا ان يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق
حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق
الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله لان القضاء
على الغائب احتياط وحقوق الله مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر
وكان الوصف منطبقاً على غيره او يمكن فيه المشاركة غالباً حلف والا لزم وكذا لو كان المشارك
له في الوصف ميتاً ودل تاريخ موته على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائباً
ميز العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر في تمييزه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره
كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل المثبت حمله الى بلد
الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحاً في حمله او بيعه على
المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يشتره وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم تثبت دعواه

ويضمن اجرته انعم وتح للمتشبث الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة **فرع** لو انكر المدعى عليه حضور
هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعى فيحبس المدعى عليه حتى يحضره او
يدعى تلفه فيحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما آخر بالحكم
انفذ ولو اقتصر على قوله ثبت عندى لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صورها لهما
فشهدا عند آخر انفذه ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا تقدح موته ولا عزله اما المنفذ
اليه فتعيينه لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرائط **فرع** لو اقتصر
القاضى على صفة مشتركة غالبا كاحمد بن محمد فاقر واحد انه المعنى حكم الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم
فيبطل من **درس** فى اليمين وفيه مطلبان **الاول** محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض
وغير البرزة فباذن الحاكم فى احلافه حيث يمكن وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى
والانكار والاقرب جواز ان يأتى المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم و
عرض القاضى وتوليه الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبى الاحتلام صدق
من غير يمين والا دار الا ان يكتفى بامكان البلوغ فى اليمين وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا
فلو وقع منبت عقدا فادعى الاستنبات ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والرق
مراعاة للشبهة هنا كذلك ان القتل والعقل والاختيار والقصد والا يكون الدعوى بما حدا وقال الشيخ
لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب لئلا تثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن لتعلقه
بحق الادمى ونفى اليمين فى الحد الا اذا تعلق به حق ادمى ومنكر السرقة يحلف لمكان المال ويتوجه
اليمين فى انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط فى الحالف العدالة بل ولا الاسلام
ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق الزم فلو ادعى على الوصى دينا او على الوكيل والتمس حلف

اصلد رهم واحد

يوجب

الوصى او الوكيل لم يحلف ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان
اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا يقنع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين
لو جزم بالتسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعى فلا يترك لتجويز ظلم المحيل والحلف ابدا على القطع فى فعل نفسه نفيا
واثباتا وفعل الغير اثباتا الا يكفى نفى العلم وكذا جنايته ماشيته التى فرط فى حفظها على قول وفى نفى فعل غيره
وفى هذا يجب الحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفى وجود خطه / ولا خط مورثه وان
ظن والنية المحق منها فيؤدى من الزام المبطل باليمين ويبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راى الحاكم والحالف
فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب **الثانى** الحالف اما منكر او مدع مع
الرد او النكول او اللوث فى الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين فى الميت وشبهه ولو اعرض المدعى
عن بينة او شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم اولا فلو رجع فالاقرب الجواز ما لم يحلف
المنكر وشرط الشيخ كيمين الرد لو بذلها ثم استردها وفى الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين
على المدعى قطعا اذ ليست ما بذله بل هى يمين الرد ولا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس
الاعراض طعنا فى الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن فالاقرب عدم بطلان دعواهم والطاعن فى اقامة
المنكر شاهدا على الطعن فانكر فعلى البطلان يحلف معه لا على الصحة فان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين
واسقاط الدعوى نعت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت المورث وان فى يده
مالا له وفى الاوليين يحلف على نفى العلم وفى الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفيما لو تعلق
نظر كغرماء الميت اذا اقام له شاهدا بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين من
النفع ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان
فلو نكل بعضهم فلا نصيب له ويوخر نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار على

يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا
يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما
ابن ادريس ولا يمين على منكر حد ولا في الحول للزكاة والنصاب او ادعى اخراج الزكوة او نقص الخرص
المعتاد او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في ط
وف لعدم تعقل ملك بعد وصية يوصى بها او دين وقبل ملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم
يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين المانعة في بيعها قبل الايفاء وفي
التعلق بالنماء بعد الموت والزكوة لا في المحاكمة والتعيين في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين و
لو لم يستوعبها الدين استقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف
الا في المجوس فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة اماطة لتأويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة
كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عم وفي تحريمه في غير
الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهية واما بالطلاق والعتق والكفر والبرائة فحرام قطعا ويستحب
التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع فبالقول والله الذي لا اله الا
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد
وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدم
نفي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم
وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم ان عليا عم كتب صورة
اليمين على لوح ما يسلمن من التغليظ في مصحفه ثم غسله وامره بشربه فامتنع فالزم الدين وفيه

الحلف ص

دلالة على القضاء بالنكول **درس** في الشاهد واليمين وفيه مباحث ا ثبت القضاء بالشاهد
واليمين عن النبي ص وعن علي عم وحده المال او ما غايته المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية
الخطأ وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة و
في النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المرأة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على
معين لا انتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد
ثم لا تقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل
والمرأة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله و
نفذ السهم الى عمرو ثبت عمرو في الهاشمة السابعة للموضحة نظر من الشك في تغاير الفعلين
فروع اربعة ا لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي حلفه قولان للالتفات
الى ثبوت العتق بذلك او ان المدعي به في الحال مال ب لو ادعى استيلاد امة في يد الغير و
اقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكه يوما
ومات عتقت من نصيبه ج لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو
اقامته عليه شاهدا بالخلع د قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق المتبايعان مدعيها
واقام شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هنا ويشترط تقدم
الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي
اكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب وكذا
الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بالانفصال لكلهما خلاف الورثة
فان الملك يثبت اولا للورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب

اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من
الورثة اقر نصيب الغائب في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغائب اذا احلف شارك الاول
في العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه **فرع** لو اقام الحاضر
او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا
للغائب وغير الكامل وربما توجه في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد **البحث الثاني** في
اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا
لاقرارهم الآخر مصادفة الدين للمستوعب الآن يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف
بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين
عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا الا ان حصل لهم علم بالتسامع الذي لا يبلغ الحاكم ويشهد وقيل
ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل
ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول و
لو اثبت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كان وحلف وان نكل عاد الى
الاخوة عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعترافهم بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل الاخوة
ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد
تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع ونصف سدس منذ موته فان حلف اخذه
والا ففيه الاوجه الثلثة ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العبد اللوث فيحلف المدعي لا ان الايمان عدد
القسامة ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمرأتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما ثبت به و
ربما قيل لا يثبت بالمرأتين واليمين وهو متروك **درس** في تعارض الدعوى في الاملاك لو

تداعيا عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهي للحالف فان كان قد حلف يمين
النفي بعد نكول الآخر للاثبات والا احلف يمينا جامعة تقدم فيها النفي او الاثبات ولو تشبث
احدهما حلف والا احلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للآخر فان
امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو كذبهما
حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور
كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساويا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه و
الشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر واخذ فان امتنع قسمت
نصفين وان تشبثا فهي لهما وان رجح احدهما قال اكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي
للخارج اخذا من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام واختلف قولا الشيخ ففي الخلاف الخارج
اولى مطلقا وفي المهذب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب
فرواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب اليمين
قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا تتساقطان واختلف في ترجيح تقدم
الملك على اليد فاثبته في ط ونفاه في ف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت
بينة الخارج بسبق يد ولم تتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة رجح ذا اليد
الآن وتارة رجح من سبقت له اليد والثاني خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء
العين من آخر تقدمه فان شهدت للبايع بالملك فهو كتقديم الملك وان شهدت له بالتقدم فهو كتقديم بالتسليم
اليد ولو لم تتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض
وتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا بالشاهد واليمين وفي فصل

الرجوع عن الشهادة من المشروط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث
لا سبق اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما لا يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب
ثم تكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة
مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة باقل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع
وتكون الثمرة والحمل للمدعى عليه **فروع** آ الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع
اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها تقبل بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين **ب**
لو شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فتعمل ببينته ثم تعاد ال
ين قبل اقامتها كما لو كانت غائبة كما تزال يد مدعي هبة العين وكما يؤمر مدعي الابراء بتسليم الدين ثم
يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم **ج** لو تشبثا
فادعى احدهما الكل والآخر النصف حلف الاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين
ولو امتنعا فللمستوعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد تقسم على ثلاثة اذا تشبثا او
سواء اقاما بينة او لا نظرا الى العول وكذا في امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل في المختلف لان
المنازعة وقعت في اجزاء غير متعينة ولا مشار اليها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس
والميت **د** لو تشبث مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة قضي اثلاثا ويحلفان للمستوعب
حلف المستوعب وذو الثلث لذي النصف ويحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم قضي على الحكم
للداخل كما قلناه وعلى الآخر لا بينة لمدعي الثلث ينتزع من يد المستوعب ثلاثة ارباعه ويقارع ذا
النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للمستوعب ولذي النصف ربع ما في
يد المستوعب وتصح من اربعة وعشرين ثم يطوى الى ثمانية **هـ** لو جامعهم مدعي الثلثين و

فللمستوعب
فهي

ايديهم حلف كل واحد وتعارضت بيناتهم فللمستوعب الثلث ويقارع ذا الثلث في السدس ويقارع
مع ذي النصف في سدس آخر ويقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم ويصح من ستة
وثلاثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلاثة ازيلت دعوى الفاقد
ما لم يستحق وقس ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول **و** الصور بحالها وتشبثوا
مع عدم البينة او بينة الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلاثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه
الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كل ثلاثة على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للمستوعب
ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر فان نكلا اقتسم ويصح من اثنين وسبعين
ومئتين لو كانوا ازيد كالخمسة تضاعفا **ز** لو تشبث ثلاثة فادعى احدهم النصف والآخر
الثلث والآخر السدس فان صدق مدعي السدس مدعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه السدس
وان عزاه الى الغائب فان اقام مدعي النصف البينة تملك النصف انتزع كمال السدس من يد
مدعي السدس ان صدق مدعي النصف مدعي الثلث على تملك الثلث وان اكذبه انتزع من
كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا مشاعا فليس له تخصيص احد صاحبيه وان اعترف
مدعي النصف بالسدس للغائب وقال انما استولى على سدسي الثلث امكن انتزاعه من
يد مدعي الثلث ان فقد البينة وان كان له بينة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل
والخارج **درس** في العقود وفيه مسائل **آ** لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض
الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او في احدهما
مع تساويهما عدالة وعددا فلا عبرة بتصديق البائع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ
ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم

القرعة
مدعي

بلخرج بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل
منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يرى ان التزم عن اليمين عذر و
لو فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ
الاول او الثاني لأن القضاء للأول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ تقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له
نقضه باخذ الجميع ونفى ماله وله الذي فاته القاضي بتسليم النصف فهي بخلاف ما اذا فسخ
الفاتح فان الثاني باخذ الجميع قطعا لا يجاب بينه الجميع ما لم ينازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ
في وجوبه احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى ب عكس الاولى
تداعى اثنان بيع الدار من آخر وعرضهما الثمن منه فان صدقهما قضى عليه والا فالقول قوله فان
اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة ابتداء
والتساقط ولو اختلف التاريخ قضى عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احديهما قيل بالتعارض ويحتمل
القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان
حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسألة السابقة التوفيق مع اختلاف
التاريخ فيحكم بصحة البيعين ويملك البائع الثمنين بان بيعهما ثم يشتريها ثم يبيعها على الاخر لانا
نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري
مال نفسه فشراء من الثاني مبطل لملكه ج بايعان ومشتريان ادعى كل منهما انه اشتراها
من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن
سواء كانت في يد احد البايعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع لو فسخ
احدهما لعدم عوده الى بايعه د لو ادعى عبد العتق فادعى آخر شراءه من السيد وكذا

وان شهدت احداهما على ترجيح الداخل او الخارج فرجع المرجوح بالثمن وان خرجا وكانت البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول تقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن صح

بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل
التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف البائع وان اعتقا احدهما اقرع ومع النكول تحرر
نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن
اعتاقه مشتري الشراء في النصف وهو نفى اصل العتق فلا حكم بثبوت العتق بالبينة الى هذا
النصف ولانه عتق قهري لا يقال تقدم بينة العبد لانه ليدعي على نفسه انا قدمنا الداخل والا
قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد على العتق والا فهو للسيد او المشتري ه
لو ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة وقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل
تقدم قول المؤجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجب
اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان
كان بينة البيت صح العقدان الا انه سقط من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة
ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاسبق والثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق
فان اتحد التاريخ اطلقتا او اسقطتا واقرع مع اليمين درس في الاختلاف في الارث
وشبهه وفيه مسائل ا ماتت امرأة وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت
ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما بعد اليمينين ولو اقاما بينتين متكافئتين
اقرع ب مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما والرق سبق اسلامه وعتقه على الموت
ليشاركه وانكر اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام
واختلفا في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تأخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة
ويحتمل تقدم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر سبق البينتان فيه على

فلا يقوم عليه
في يد السيد

فی مال غیره لا فی مال نفسه **هـ** علق عتق عبد بعده بقتله واقام بینة به وادعی الوارث
موته بینة فان تنافضتا اخرجنا فالقرعة والا قدمت بینة القتل لان کل قتیل میت ولیس کل
میت قتیلا وقال الشیخ یترجح للتعارض واطلق ابن ادریس تقدیم بینة العبد للزیادة و
اطلق فی المختلف تقدیم بینته لانه خارج **و** خلف عبدین کل منهما ثلث ماله فاقام کل بینة بالعتق
سواء کان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع
وحلف الخارج ان ادعیا السبق والاحلف الاخر والا تحرر نصف کل منهما واحتمال اعمال
البینتین فیقسم کما فی الاملاک باطل عندنا للنص علی القرعة فی العبید ولو شهدت البینتان
بالسبق فالقرعة ایضا لکن ان خرجت علی من شهدت له الوارثان فلا بحث وان خرجت علی
الاخر احتمل عتق ثلث الثانی **ز** الصورة بحالها الا ان قیمة احدهما سدس المال والاخر
ثلثه فان خرج بالقرعة الخسیس عتق کله ومن الاخر نصفه والا عتق النفیس وحده ولو کانت
الشهادة بالوصیة بالعتق فکذلک فی القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **ح** شهد اجنبیان
بالوصیة بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الی غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث
من یده ولا نظر الی اعیان الاموال وعدمه لانه کالخصم للرجوع عنه فیجب علی هذا عتق سالم
وثلثی غانم وکذا لو شهد لزید عدلان بالوصیة بعین فشهد وارثان بانه رجع عنها الی عمرو
درس فی اللواحق لا یلحق الولد بابوین فصاعدا عندنا ولا بالغاب وخبر المدلجی
مأول وانما یلحق بالفراش المنفرد والدعوی المنفردة ولو اشترک الفراش او الدعوی فالقرعة
مع عدم البینة او وجودها من الطرفین وتقبل دعوی من علیه ولاء وان تضمن ازالة ارث
المولی ولو تداعی الزوجان متاع البیت ففی صحیحة رفاعة عن الصادق علیه السلام للرجال ولهما

الموت ویضعف بان بینة التاخر تشهد بالحیوة فی زمان بینة التقدم فیتحقق التناقض واضعف
من هذا الاحتمال تقدیم بینة التاخر بناء علی انه یدعی علیه فی التاریخ المتقدم فیظن الشاهدان
موته لانه یدخل فی الشاهد نعم لو اقتصر علی الاخبار بالموت من غیر فکر لواحقه الناصة بالعلم توجه
الاحتمال ولا اشکال فی تقدیم بینة التاخیر لو شهدت بجا بتلک القرائن باسرها وزادت انه کان یخفی
علیه ثم ظهرت حیوته بعد ذلک حتی مات کما انه لا اشکال فی التقدم لو شهدت بانه نبش من قبره فی تقدیر بقیة
تاریخ التاخر ثم جعل فی منزله واعلم بموته اذا لم یشهد بینة التاخر بانه کان حیا فی الزمان المتاخر
المتخلل بین التاریخین **ج** لو ادعی اجنبی شراء العین من الموروث والزوجة اصداقها
فادعی الوارث الارث واقاما بینة بنی علی تقدیم الخارج والوجه تقدیم هنا قطعا للشهادة بنقله
بالجنی علی الاخری ولو کانت العین فی ید اجنبی لا یدعیها فکذلک اما لو تناقضا قطعا بان یدعی
الشراء فی وقت بعینه فتشهد البینة بموته قبل فالقرعة قویة وکذا لو شهدت بانه کان غائبا عن موضع ذلک
دعوی العقد بحیث لا یمکن حضوره فی ذلک الوقت **د** ادعی عینا فی ید اجنبی له ولشریکه
فی الارث واقام بینة ذات خبرة باطنیة ومعرفة متقادمة تشهدت بانها لا تعلم وارثا غیرهما سلمت الیهما
ولو کان احدهما غائبا سلم الی المدعی نصیبه ولو لم تکن البینة بان شهدت بنفی علمها وارثا اخر ولا خبرة
لها او لها خبرة ولم تشهد بنفی وارث اخر لم یسلم الی المدعی شیئا الا بعد البحث بحیث لو کان وارث
لظهر فیسلم مع الضمان بناء علی جواز ضمان الاعیان والاقرب عدم الاکتفاء بالکفالة ولو کان الوارث
مجردا اعطی مع الکفالة وارجی لا معه فاذا بحث دفع الیه نصیبه ولو کان ذا فرض اعطی الاقل
الا مع الکفالة او البحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعی علی عدم وارث غیره فلا عبرة به
اذا کان المدعی به عینا علی الاقوی وان کان دینا امر بالتسلیم والفرق المنع من التصرف

للنسآء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها فتوى الشيخ فى الخلاف وفى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن عليه السلام للمرأة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنسآء توفيقا وفى المبسوط يقسم
بينهما على الاطلاق سوآء كان الدار لهما او لا وسوآء كانت الزوجية باقية او لا وسوآء كانا ابتهما او من
الوارث والعمل على الاول ولو ادّعى اب الميت اعارتها بعض متاعها فكغيره وفى مكاتبة جعفر بن
عيسى يجوز بغير بينة وحُمِلَ على حذف حرف الاستفهام الانكاري وهو بعيدٌ والحكم ابعد للكل
واستحبّ الشيخ فى المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبى يعرض عليهما الصلح فان اجابا رفعهما
الى من يتوسط بينهما ولا يتولّاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس
للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح
ويأمرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه ونسب الى الخطاء وفى التحقيق لا نزاع فى المسئلة و
منع الحلبى التوصل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا
جاز وظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيد
لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام وتوقف فى وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر
الخبر وللشك فى الاجماع عليه واعتبر الحلبى فى القاضى سعة الحلم ليدفع به سفه السفيه والزهد
وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم فى
حقوق الله تعالى وحرّم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوّح بذلك لم يسمع دعواه وقال يجعل
القاضى للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوقان وجماعة يجب التسوية بين الخصمين
فى النظر وهو حسن مرويّ عن على عليه السلام واستحبه سلّار والفاضل فى المختلف واوجب ابن
الجنيد فى التزكية ان يقول عدل عليّ ولي وجعله فى المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد فى

تعرف الوصى على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس
خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل احيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق و
سأل التفريق حتى يعدلها اجيب عنده لاصالة العدالة وقد صرح فى الخلاف بالاكتفاء بالاسلام
وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبى صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن الاشتراكات وكذا الصحابة
والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضى ومال اليه فى المبسوط علا بظاهر الاخبار
كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه و
رواية ابن ابى يعفور تعطى اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على المعسر
اذا كان له حرفة لرواية السكونى عن الصادق عليه السلام ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه و
رواه فى النهاية وظاهره فى الخلاف عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
وقطع به ابن ادريس وفى المختلف اختار الاول لان القادر على الكسب ليس بمعسر حتى ينظر
وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المدعى عليه عينا كان الحق او دينا لاحتماله المدعويون
لظهور استحقاق المقبوض نعم يستحب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل
تولّى القضا مستحبا لمن ليس له كفاية فى المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان
له كفاية وشهرة كره له ذلك وجعل فى الخصّ لصاحب المعاقد عملا برواية جابر المشهورة فى قضا
على عليه السلام ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هرون بن حمزة عن الصادق
عليه السلام وروى الرقى عن على عليه السلام يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس
الاكريا

كتاب القسم

يستحب للقاضى نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف
بالحساب وان كان عبدا او لا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف

الواحد بل لا بد من العدل لنت الا مع رضا الشريكين وقسمة المنصوب يلزم بالقرعة وغيره يعتبر
بعدها تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة ان لم يكن بيت مال وكل على الاقوى
متساوي الاجزاء تجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم وتجوز القسمة خرصا اذ ليست
بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا يخشى نقص القيمة ولا اشتمل
على رد كذلك والاقوى قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضا على تردد
في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت
قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الآخر
دون العكس وفي المبسوط لا اجبر احدهما المتضرر الطالب وهذا حسن ان فسر التضرر بعدم
الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل في الدار تقسم بعضا في بعض
مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر وتقسم الارض وان كان فيها
زرع ولما تقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفي ط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان
سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض
فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت
الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل
على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض
ويصح قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة
الارض مثلا صححت المسألة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول
يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التزويق وتردد

فخ

فخ ط في كتابة الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر و
حصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الآخر وفي
ط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والآخر بالسفل او كان
فيها رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان
محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع
ح قيل ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي
لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد
ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا نقضت وضمان يلزم لسد طريقه
او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء درك ما احدثه الآخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق
فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه
والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق
فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والآخر خانا وليست
لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليهما وان كانت القسمة ممتنعة نعم
ينتزعه الحاكم ويؤجره عليهما ان كان له اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق
باق على ما كان عليه وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز
خلافا للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان انتفت الغبطة للمولى عليه
للحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل
بالملك لا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران وتشتهر مدة

يمكن ان يحضر معه فيها **كتاب الشهادات** يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليه على
الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولخبر الصادق عليه السلام
بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا
ولو خاف الشاهد ضررا سقطا سواء كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب غير مستحق
التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة آ البلوغ فلا تقبل شهادة غير
المميز اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح
وعدم تفرقهم وروي الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر مطلقا ب
العقل فلو ادوار جنونه قبلت شهادته بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء ج مفيقا
التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر
الشهير الذي لا يرتاب فيه د الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل
شهادة الذمي بالوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا
للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للآية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط
عدالتهم في دينهم ويحلفون على فساق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا
بعد العصر لصورة الآية وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اتبع الشيخ في
النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف انها اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلف
الملتان كاليهود والنصارى لم تقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن
الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم هـ الايمان فلا تقبل شهادة غير
الامامي مطلقا ويحتمل عندي انسحاب الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار به

لا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف في الفروع السمعية غير الاجماعية لا يقدح
في العدالة كما لا يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض
وحدوث الارادة و العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتجب
لا يلم بالكبائر ولا يصر على الصغائر والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا
وهي الى السبعين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن
تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها
كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما يسمى بالصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة
المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يؤذن بالتهاون
بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد
استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر
منه وبالعكس ولا يقدح بالمروة الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها
ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب
نفسه ويوري باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطئ نفسه في الملأ ويضعف بانه تعريض
وباب السبع سمى القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح العمل
واللاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهها فاعلا ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في
الاملاك الاملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيخا او تبعا او مزرا
اوجعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني
بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل

وشببها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمرأة المعروفة المحرمة لا عرض من الشعراء وان كره الاكثار
منه واظهار الحسد للمؤمن والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب والقمار
حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيها رهان
واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجائز والتفرج كذلك على الاقرب وان كره
وانسي لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا للتحجيه ورواية العلاء بن سيابة عن
الصادق عليه السلام يدفع قدحه وفيها نص على قبول شهادته درس وسابعها طهارة المولد
فيرد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلاثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار
الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل في الشيء الدون
لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايته صالحا
وتعارضها اكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قال المرتضى وابن ادريس وانما
ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثر ما لم يحصل العلم و
ثامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه
والوارث لمورثه بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة
رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعض لبعض
ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل لا تقبل والقبول قوي وما هو الا كشهادة
بعض غرماء المديون لبعض وكذا لو شهد الاثنان بوصية من تركة وشهد المشهود لهما
للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة
السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال اليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد

تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر خصوصا في
مال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها جر نفع بشهادته
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه
لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي
في متعلق وصيته وغرماء المفلس والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة
بجرح شهود جناية الخطأ وشهادة الوكيل والوصي بجرح شهود الموكل والموصي وشهادة
الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهدا لاثنين بوصية وشهد لهما بوصية فاحدهما
ففي تبعض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في
الاخر وهو اقرب وكذا كل شهادة تبعضه ومنها العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا
وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت
العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الاخر والا لملك كل غريم رد
شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن فسقا
واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة
اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها
الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي ولا فرق
في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله ولو
اشترك فالظاهر الرد وفي مثل السرقة تثبت القطع دون الغرم على تردد اما الطلاق و

العتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي ويحتمل
قبول التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص لانتقالنا الاشتغال الى الموقوف
عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه ويدفعه انه ان ثبت بغير عوض فهو احتساب بالبايع وان ثبت
بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف
الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع بجعل الحق لله تعالى اذ
قد ثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق بمجرد اعطى العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان
المدعي الابن فالقبول قوي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى
احتمال لان الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها فهي كالعتق **ومنها** التغير برد الشهادة فلو شهد
المتستر بالفسق فردت ثم تاب قبلت في كل شيء الا فيما رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات
الصدق بعد التعيير بالرد فيورث تهمة وابلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة ولو قيل بالقبول
مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال ٧ شهادته م
الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وهذا يتم اذا علم منه التوبة لا بمجرد ان الاحوال
وفي النهاية اطلق القبول بقبول شهادته ايضا اذا صار عدلا ولم يقيد بالاعلان وغيره وقال ابن
ادريس يستثنى الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره شاهد عدل اذ لو حضراه وماتا او غابا فشهد
الفاسق به فردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم
عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت الموانع قبلت قطعا لان الرد هنا باسباب
ظاهرة لا تهمة فيها **فرع** هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل

ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها زجرا له عن الفسق ان ظن ان ذلك يؤثر فيه **تنبيه**
ليس من التهمة المعتبرة فيقبل شهادة جميع الاقربا لاقربائهم حتى الابن والاب ولا يشترط
الضميمة في شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيد في النهاية بضميمة عدل
في الجميع وفيه بعد لان التهمة الاغتياب بالتحمل لانه ربما كان سببا في الامر بالمعروف نعم يستحب له
اعلام المشهود في الحال لئلا يكذبه في الملاء فيتعرض للتعزير ولا بشهادة البدوي على القروي
وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسلمين المسافرين قال ليس للمختبي ان يشهد قال وكذا لو شرط المقر
على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من شهادة البدوي على القروي الا فيما ٧ قبول م
كان في البادية ولم يحضره قروي او كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير
لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشاميان والشيخ لا تقبل له ما
دام اجيرا لرواية المعلى وزرعة وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل ترد
مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف واما السائل
بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه
يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى تهمته واستدرك ابن ادريس من دعته
الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي **وتاسعها** الحرية واختلف فيها
فنفيها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد والكافر والحلبي منعها على سيده
ولم والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمة لمكان
سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قيل تبعضت والاقرب انه كالقن **وعاشرها** انتفاء تهمة
العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والاية وخبر

داود بن الحصين وعلي بن سويد بعطي القول واختاره المرتضى وهو قوي والاجماع محمد على من
عرفه وفي حكم الجد وان علا على الاقرب درس المعتبر اجتماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا
حال التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرأ الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء
قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة و
للفاضل القولان وقيل ان كان حق الله لم يحكم والا حكم وان اشتمل على الحقين كالقصاص و
القذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر
في حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق على
الحكم نقض مطلقا وان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره الولي على الاصح اذا كان
حكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له
فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت
وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان
كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفة المشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده
عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يعتبر احد الثلاثة
ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد
بالقتل اخذ باول قوله لا ثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيدوا بالقتل والاكثر على اطلاق
قبول شهادته وهو الاصح في طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت
اشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمين فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في
شهادة الناطق ومن شهد بمعرفتين فهو الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او

الرؤية او بهما معا ويكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت
والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم العلم وقيل يحصله وقيل يكفي شاهدان
بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده الى السبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان
لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب وتظهر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر و
متى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهي منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك
وكذا كل واحد من الثلاثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة
الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبي وقال الاكثر اذا كان للمدعي بيده و
شهد آخر بعد اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي
وان لم يكن استدعاء وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق
ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما ولو
كانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب
لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة
شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود نعم تستحب وخصوصا في النكاح والرجعة والبيع وهي
شرط في وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة ولو هرب
عامل المساقاة واستاجر غيره ونوى الرجوع ولم يشهد ولا بد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ
الشهادة فيقول اشهد بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم تسمع قال
بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها المتعاقدان وان لم يعرفه
الشاهد فيشهد بما سمع منهما درس لا بد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين

مغنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع والآخر
اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا فى زمانه او مكانه او وصفه بطلت وحيث
لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين
البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر باليمين
ولو شهد احدهما انه اقر بالعبرية والآخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن
الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز
لاستلزام الكل جزءه ولو قال المدعى لا بينة لى ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى
منه لو قال لا اعلم ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما **أ** ما لا يثبت الا بشهادة
اربعة رجال وهو اللواط والسحق **ب** ما لا يثبت الا باربعة او ثلاثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فان
شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء فلا ثبوت و
فى الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا فى شهادة
النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء فى الجلد واختاره الفاضل وظاهر رواية
الحلبى ثبوته واما الاقرار بالزنا ففى اشتراط شهود اصلا او الاكتفاء بشاهدين وجهان والقائل لا ف
الحد بل فى نشر الحرمة وفى سقوط القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوى
فى المبسوط الشاهدين **ج** ما لا يثبت الا برجلين وهو اثبات البينة والسرقة وشرب الخمر والردة
والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع على قول والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة
للقود على قول والتدبير والعتق والولاء والكتابة وقوى فى المبسوط ثبوت العتق بشاهد و
امرأتين وفى الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولى

الشيخ واثبته الصدوقان وجماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وغيرها
وبازائها رواية السكونى عن على عليه السلام والنسب قوى والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال **د**
ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو ما كان مالا او الغرض
منه المال كقتل الخطاء وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد
ولده والمسلم الكافر والحر العبد وشاركه القاضى الحلبى على قول الشيخ فى الخلاف باستعمال القرعة فيهما
خلاف شهادة الاب فى قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والفسوخ والديون
والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم الكتابة
حتى الاخير على قول قوى للشيخ حيث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفى النهاية
والمقنعة والوسائل لم يذكر سوى الدين فى الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع
من قبول امرأتين ويمين فى ذلك ولو اشتمل الحق على حد الله تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال دون
القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافى كالسرقة
هـ ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر الاطلاع
عليه للرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى
ومنع ابن حمزة وابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف
و ما يثبت برجل واحد وهو هلال رمضان عند سلار رحمه الله وفى الافطار عند تمام الثلاثين
على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولادة **ز** ما
يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث

وبالمرأتين النصف وبثلاث ثلاثة الارباع وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين
ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيف
المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت قُبِلت ظاهراً وفي استباحة ذلك مع علمها بالحال نظر اقربه ذلك ان علم
بالوصية ولو شهد عدل واحد فهي كالمرأة او بالمرأتين او يسقط شهادته والتفصيل بعلم
الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمرأة اوجه واشكل منه الخنثى **ج** ما قاله
المفيد رحمه الله من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب النساء
والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة مأمونة قبلت
نحو قول سلار **تنبيهات** ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق
وهو نادر مع ان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي
النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمع بين الاخبار وبالغ الحلبي
فاثبت بشهادة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يُطَلّ الدم ومنع في الخلاف
وموضع من المبسوط من قبول امرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الودعي
لا المالك ويشكل بان الودعي يدفع عن نفسه الضمان وهو مال **درس** في الشهادة على
الشهادة وانما تجوز مرة فلا يسمع شهادة الفرع على شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص
والعتق والطلاق لا حقوق الله كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة الحقين
ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشهادتين على حاكم وتسمع الشهادة عليهما في
نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت
شهادته بها ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا الآخر

شاهدا على ان شهادة الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا بقيام فرع مقام الاصل في اثبات الحق
اشترط مغايرة الشهود وهذا اضعفه الشيخ رحمه الله وفيما تقبل فيه شهادة النساء على كل امرأة اربع وقيل
لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف
او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان
حضور الاصل ويُخَرَّج اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر
والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا
اطرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى
ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتأخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد
الرحمن عن الصادق ع ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدّلا الفرع والا بحث الحاكم
ولو ظهر فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرق المشهود عليه ولا يمنع
طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد
على صدق شاهدي الاصل **ثم مراتب التحمل ثلث الاول** الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي
اني اشهد لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها **ب** ان يسمع شهادته عند الحاكم **ج** ان يسمعه
يقول عند الحاكم اشهد لفلان على فلان كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين
غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال
اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد
التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثالثة عندي شهادة مفتوحة او مخزومة بان على فلان لفلان كذا
وكذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها ولا اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا انه لا

يقول اشهدني بل اشهد فلانا بحضرتي **درس** في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم امتنع الحكم
وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة ان لم يستوف المال على
الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك والاقرب انه لو كان قبل استيفاء الحق
نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان
لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو
ابرأه فلا رجوع ولو رجع احدهما غرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم موزع على الجميع على
الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس
ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان
قالوا اخطأنا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله ولو قال المتعمد ظني
انه لا يقتل قوله قيل سقط منه كالمقتص من قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله لظنه صحته ولو
رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه
ثلثة ارباع دية وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر
الحليون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف الذي غرمه لانه كان
معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان يقول بضمان منفعة
البضع فيضمنان مهر المثل وابطل في الخلاف ضمان البضع والا لحجر على المريض في الطلاق الا
ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزوجها ردت الى الاول
فغرما المهر الثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة بالنكاح وقد دخل غرما
لها الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كانت الشهادة للزوجة

ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزائد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا
عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا شيء ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان
اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحتسب عليه ولو اراد السيد تعجيل
غرمهما الزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد وكذا لو رجعا
عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا
ان يكون منذورا او قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم
للوارث فيعود عتقه وان رجعا في حيوة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لمنع الوارث فتنفذ
عتقه بسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطأ في ذلك كله سوى الاثم نعم يعزر المعترف
بالعمد دون المخطئ ولو ثبت الحكم وعزروا وشهروا واغرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير
بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله
ناويا القربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وربما يترتب بقوله لله او غيره من الاسماء الحسنى
وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء
فرق بين المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب او ترك المحرم حتى
في الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى
وينقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا ولو شرط الشكر بالمعصية او الزجر
عن الطاعة لغى وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية
والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنع المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا

التزوير نقض ه

في اعتبار اللفظ فيه قولان اعتبره ابن ادريس خلافا للشيخ وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي
التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولابد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع
بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قيل ويكفي
لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا فلا كما
ولو نذر الحج لعامه فصُدَّ او اُحصر سقط ولا قضاء ولو تركه فات قبل مضي الزمان فكذلك كما لو مرض
او منعه عدو على اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله
ثم وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين
او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن ع في جارية حلف منها
بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال اوف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة شرع وعدد
وان كانت فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسرائر ينعقد نذر صيام اول رمضان
فان نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل رأسا ولو نذر هيئة في غير
وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عددا لزمه التثنية لانه غالب النوافل وقيل يجوز
محاذاة الفرائض فيصلي ثلاثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق قيل يجزي الركعة للتعبد
بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتراء وفي اجزاء الثلث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس
فصاعدا بتسليمة الا ان تعبد في نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد
والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الفريضة
عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجودا انعقد كما
الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعي في التيمم الشرعية الغالبة

(هامش: جزاء) (هامش: البتيراء او عدا)

ولو عين وقتا اتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقية وهي المائية
وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة متناولة للثلث تخير في
الثلاثة وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر الطهارة في وقت
بعينه تعين ولو فعلها في غيره لم يجز وكذا ان تشخص ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو
فعلها في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين ع امر من نذر اتيان بيت المقدس
بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزم فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزم ركعتان
فيه لان القصد باتيانه للصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف
لا يلزم الا ان ينويه ولا اشكال لو قيده بمكة او الحرم ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام
فان قيده بعدم النسك بطل رأسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر ما اشتمل على رجحان
ديني او دنيوي انعقد وان تساوى الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنحر في مكة
ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم فيهما على الاقوى وصحيح محمد بن الباقر عند الاطلاق منى ويفرقه
بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة على اهله او المؤمنين صح وان قصد الاهداء الى البقعة بطل وان قصد
مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة ووجوب التفرقة بها و
في رواية محمد بن مسلم السابقة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ووجب ما سمي هديا وفي المبسوط يجزي ولو
بيضة الحرم ثم تردد فيه ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع
وصرف في مصلحته ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر ع والبدنة الانثى من الابل
ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء هدي الى بيت الله بطل ولو نذر
تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظر

(هامش: المشي)

اقربه اللزوم وكذا اسراجها درس لو نذر زيارة النبي صلعم انعقد لانها من امهات الطاعات
سواء قصد زيارة احد الائمة عم او قبر احد الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب
انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما لم تجز غيره ولو عجز عنه ولو قيد بوقت
وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة
الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة
وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين قدرا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا يجزي القيمة في المتعين
ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين او الهبة المندوبة في نفي
الهبة ويتخير فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق قدر الى الدينار صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء
احتساب الدين هنا نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق امكن الابراء ان كان صيغة نذره ان لفلان
علي كذا او له الدابة المعينة وجوزناه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء ولا الهبة
ولا الاعتياض وعليه تفرع وفاة المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان اتصدق به فهي تملكه هنا
تردد ينشأ من اجرائه مأخذ الاسباب مجرى وقوع المسبب ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه
عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزأه
مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي
جوازها على الغني والهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملكه لزم الا مع
الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم يدفع الصدقة وجب والاقرب
عدم وجوب الصدقة بما لا يضر به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبل الثواب كل قربة كصدقة او معونة
حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس

على معين لزم اداؤه اليه فان التعجيل المأمور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الافقر
الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل ولو عاد الى الاستحقاق
فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية
ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عم ولو قال بمال كثير ففي قصة الهادي مع المتوكل ثمانون درهما
ورفعها ابن ادريس الى المتعامل به ان درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون
درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزأه مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم
او الصدقة برغيف لرواية سمع عن الصادق عم ولو نذر صوم يوم قدوم زيد بطل عند الشيخ سواء
قدم ليلا او نهارا الا جماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صام واحتاط
بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيته اجزأه قاله في المبسوط
ولو نذره ابدا صام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع و
في المبسوط يصومه فيما يحصل به التتابع عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب
ام تاخر وابن ادريس ينقل فرضه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة فالمخير يمكن
خروجها لعدم الضرورة ودخولها لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو اصح ويجب
فيه التتابع ان نذره ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة
بان يزيد على نصفها يوما ونسب الى التحكم وليس لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
او باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعيبة
والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف
ولو قيدها تقيد وجب ولو قيدها بالكفر وكان لرجاء الاسلام او صلة رحم لزم وان اشتمل

على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين لتاويل الحسين بن صالح
في اعتاق علي ع من كان نصرانيا فاسلم حين اعتقه وكل نذر وجب تقيده بزمان تعين فعله
فيه فان اخل به عمدا كفر وقضا وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب تتضيق بوجود
شرط وهو احوط **تتمة** متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله
او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده
بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق
ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا
فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكفي
ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد قال لا باس بالحلف بما عظم الله من
الحقوق كقوله وحق القرآن وحق محمد رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس لخلقه
ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايمن الله وما اقتضب يحلفوا
منها وقيل الحلف بالله كقوله والذي نفسي ومقلب القلوب والابصار والاول ليس كمثله شيء
لانه مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض ولم يحلف الذي تقدم وهو ضعيف لانه مرجعه الى اسماء
اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي من الاسماء المختصة صفات الذات كالرحمن
والرحيم التي هي اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على الله دون صر
كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير
وعند ابن الجنيد بها وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى
اذا قصد به الله انه الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق

حالا قرب الانعقاد لان الاستعمال في الاولين اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان والحي
بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او
احلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال
اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان خلافا لابن ادريس لعدم ثبوته شرعا ولا
عرفا ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق وايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد الصنم او اباحنا
او لاب لشانئك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة
من الله ورسوله او الائمة المعصومين ع حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب
الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي يجب به وبمجرد القول اذا لم يعلقه على شرط وابن
ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلم ذا قرابة فعليه المشي الى بيت
الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله فهو بريء من دين محمد ص فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين وقولنا لتحقيق احترازا من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد
شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد
واحترازا من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه
فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف والمتفق على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان
المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كالصعود الى السماء وشرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالعجز
الان بعود القدرة في غير المقيد بوقت والمقيد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي

عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله

والحال ان يصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار
وان قضت ظلما فتعد رده لقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق
الوالدين ونهب المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على اليمين الغموس تاول بحث
في المفرد والاسناد فالمفرد كقصد احد معاني المشترك او المجاز كان يريد بالمكاتبة محل العتق و محصل
بالحمار البليد والاسناد ما فعلته بمصر او في سوق او وقت العصر ولو كتب الواهب ابتياعا و
اشهد حلف على الشراء موريا ولو لم يحسن فلا شيء عليه وليس للظالم التاويل ولا الحرج بدء من
الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها
واحدة فالكفارة واحدة سواء قصد التاكيد او التاسيس **درس** قد تجب اليمين في مثل
انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا ويتاول وتحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة وقد تستحب
كدفع ظالم عن ماله المجحف وقد يكره كما اذا كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح
ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس او التذكر ولا يكفي النية و
ان اقترنت باليمين قال في المبسوط وتبعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي ان يحلف سرا و
في المختلف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون لجواز استثناء الناسي
الى اربعين يوما ولا تشترط ان ينويه الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك
وقول الفاضل بتصرع على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر
والاقرار بالمشية قاصدا التبرك لم يضر والا بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو
الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بالشرط في عقدها

وحلها سواء كان مشية غيره او لا كغيره كقوله في العقد لاشربن ان شاء زيد او في الحل لاشربن
الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شربت ان شاء زيد ولا شربت الا ان يشاء زيد ويتصرف الاستثناء
الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس وان قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان
العقد موقوفا وحصل الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق
بين تقدم الشرط وتاخره ويشترط في الحالف شروط النذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على
اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو حمل على الترك او الفعل جزاء كصوم
او صدقة فالاقرب توقفه على اذن الولي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون
هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى
انه لا يعرف الله ويمتنع منه حنث المنكر ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع
والفاضل فرق بين الكافر لجحد الرب وغيره والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات
على كفره لا في تدارك الكفارة ولو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط **قاعدة** متعلق اليمين
كمتعلق النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا ويرجح مسمى
اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في
الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما تجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف
ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة **قاعدة** اليمين عند الاطلاق ينصرف الى
مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كتبديل العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز
بالحقيقة او بالعكس في الشرع كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل الحار وقصد الجبن
او ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة او لا يعتق رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء

من عطش وقصد رفع المشترا ولا تحمل لرمته وارادة شرب الماء ان جعلناه مجازا اسناديا او جعلنا شرب

الماء حقيقة لغوية لو نوى ما لا يحتمله اللفظ كالو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو

تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث

على اليمين كالو راى منكرا في بلد فعهد لاجله يحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف

على رفع المنكر الى والى بعينه فعزل فلا رفع قاعدة الابتداء والاستدامة سيان فيما نسب الى المدة

كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ثبت كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف

لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف ما لو

قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة

لم يطلقها قاعدة كل ما الحد بعد لول اللفظ على عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد

مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوى ولو لم ينو شيئا منها بنى على استعمال المشترك في حقائقه

وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص فلو تعارض

الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلم من الثلثة فالرأس

لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث برأس الطير والحوت وما الى لغة لجميعه وفي الغرف في النفي

لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته

فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير درس قاعدة الاضافة تخصص بالمضاف اليه

كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف

ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب

الاشارة فتبقى اليمين وان زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافة فلو بطل اليمين بها فيزول بزوال احدهما

والاضافة الى العبد تقتضي التملك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة

او لا لفظ في لجاره عند تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة سيملكه

الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة تلغى في الموصوف فلو زالت

فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به لم يحنث ولو

ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه ليس للبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه لبس

ثم لبس فكالاول ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب

الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله كما لو قال لحم سخلة فكبر او عبد فعتق

او حنطة فخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة بعينها فاكلها خبزا وكذا لو

عين الدقيق فخبز اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما لو كان التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا

والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسمين ينقص ثم يعاد قاعدة كالسفينة ينقض

الشرط في اليمين يتقيد بها فيزول بزواله والحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث ان

اسنى ولو اذن فلم يسمع حتى خرج فوجهان ملتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر كما في اللغة او

انه مشروط عرفا بالاعلام او الاذن يستدعي متهيئا لسماعه ولو كان القيد في الاثبات توقف

البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق قاعدة الكلام لا يتناول الرمز واستثناؤه

في قصة زكريا عليه السلام من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحتمل

تعدد الاشارة بل والمكاتبة وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القران

والاذكار على الاصح قاعدة التخصيص جائز في القول كالتسليم والتكلم بخلاف الفعل

كالدخول فلو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على

عدم الدخول عليه فاستثناء داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق **قاعدة** الجمع بين الشيئين او
اشياء بواو العطف يصير كل واحد منها شرطا بالاخر نقيض للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة
او لا اكلها فلا حنث الا بالثلثة ولا يبرء الا بها وقال الشيخ لحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل
قاعدة لو اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعل التعارض
اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه عثار دكة
عمرو او ثوب غزلته هند فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو فاشترياه لم يغير الحكم ولو خلطا فاشتراه
بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد الا ان يريد
اكل جميع ما اشتراه زيد فلا تقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو
التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث
يكفي في ربعه الاحتمال **درس** لا حنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك
وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية وفي النهاية يسري
الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف والفاكهة
اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب
والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس
واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنا او
جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام هو المقوت والادم والحلو مائعا او جامدا الا الماء
على الاقرب ويتناول ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ
الكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى وبهم الالية اما شحم الظهر او الجنب او ما في

النبق تحت النبق بكسر الباء ... موحمل السدر الواحدة نبقة

بن ... رد

نقاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين والدين والوكيل
غيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى
وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية ولها تصرف في الدين اما منفعة نفسه فلا والضرب
يصرف الى الآلة المعتادة وقيل يجزي الضغث وهو حسن مع التعذر والعفو في الامور الدنيوية
اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطي
الامة وان لم يحل ولم يخدرها على الاقرب والهبة تتناول الهدية لا العمرى على الاقرب والوصية
والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل
ينصرف الى المباشرة الامع القرينة كبناء البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمولم
من المعتاد بالسوط والعصى واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في
الثلثة والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل ما عينه
وكذا الاخبار دفعة اولا واول داخل داره من وجد بعد اليمين ان لم يكن دخل غيره و
آخر داخل هو من تعقب دخوله موته ولو عين الدار فالاصح من تعقبه خروجها عن ملكه
ان غلبنا الاضافة ويحتمل اجراء هذا في الدار المضافة اليه اذا باعها ولم يتعقبه ملك غيرها ولو
حلف ان لا يطأ امته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق ولو قصد العموم
لم يحل الامع رجحان الوطي والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون
عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا وليا كلن ما في كم فلان
وكان بيضا جعل في الناطف بر ولا حنث لانه لم ياكل من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا
لو علق الظهار عليهما والبيت اسم لبيت الحضري والبدوي فيحنث بهما ان عرفهما عند الشيخ و

واكل فيه

يحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس
بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم والسمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف
بالتناول للالية وقال ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلبي لا يتناول الجوهر منفردا وقطع
الشيخ بتناوله للؤلؤ وتتخرج امرأة حلية تلبسها

كتاب الكفارات

لا تجب الكفارة قبل الحنث
في اليمين والنذر ولا في الحلف على المنع وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد
مد او كسوتهم فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار وكفارة القتل مخيرة وهو ظاهر
شيخنا المفيد وبعض الاصحاب وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفي كفارة خلف النذر والعهد
خلاف ولونها كبرى مخيرة اولى لصحيح عبد الملك عنه ع في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال المرتضى
كفارة النذر كاليمين لحسنة الحلبي وحمل على العجز وهو حسن وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند
الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل الحاق
الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فهو كفارة يمين وان كان ببعضه وكذا
خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وان كانت متعة او
امة فلا ولا كفارة في شق المرأة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمرأة واستحب
الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس
بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها فلو تزوج في العدة او بذات البعل فارق وكفر
بخمسة اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق ع
وابن ادريس استحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل قضاها واصبح صائما
لرواية مقطوعة واستحسنه ابن ادريس وفي الحاق العامد والناسي والسكران تردد وقوى

ثلاثة ايام متتابعات وفي الايلاء كفارة يمين وفي الظهار وقتل الخطأ عتق ثم صيام شهرين

المرأة

الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة
لتعينه وعدمه لانه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض
او حاضت المرأة مع عدم احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم
وكذا لو وافق العيد او التشريق ولو وافق صوما فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه
فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتل فكفارة كبيرة
وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير وروي عن الصادق ع ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة الآية عند القيام
كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن
خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت
القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر
ويحتمل استحبابه في غيره **درس** خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق
على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الابتياع ولو كان من اهل الخدمة لمرض او زمن
اشترط ملك رقبة اخرى ولا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضل فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع
خادمه او داره او ثيابه والبدل وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له
قوت يوم وليلة ولا يباع ضيعته وتجارته وان التحق بالمساكين كالدين ولو وجد نسيئة وجب اذا
كان يترقع مالا غائبا والا فلا ولو طلب منه هذا النقد صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى
الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاء الا مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة
حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم لحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع

لو عجز

متعينا

فى الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر
وجب العتق لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم ويعارضها صحيحة ابن بقاء تحمل على الندب
ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول ويعتبر فى الرقبة امور تسعة الايمان وهو
الشهادتان فى القتل اجماعا وفى غيره على الاقوى وفى الخلاف يجزى الكافر ويجزى المتولد
من مسلم اذا انفصل وفى حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عم كل العتق يجوز فيه المولود الا
فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعنى مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد
والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا فى غير كفارة القتل فتمام
بر حتى يستغنى عنه لصحيح ابن محبوب فى مكاتبة الرضا عم وفيها الشيخ وذا الرمانة كالصغير
تحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر فى
التفرقة بينه وبين اهله لا فى الاجزاء وغيره من احكام الاسلام ويجزى ولد الزنا على الاقرب
ومنعه المرتضى ناقلا للاجماع **فرع آ** تحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ و
بتبعية السابى وفى لحوقه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه
حقيقة فلا تقصر عن السابى **ب** سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام
والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزى الخصى والاصم والاخرس وهو نادر **ج** سلامتها
من تعلق حق آخر فى الجانى عمدا او خطا قولان اقربهما المراعاة بالخروج من عهدة الجناية
وكذا فى المدبر لضعف المتعلق وتعجيل العتق وفى النهاية لا يجزى لصحيح الحلبى عن الصادق عم ولو
نقض تدبيره اجزا قطعا وكذا فى المكاتب المشروط او غير المؤدى والمستولدة ويجزى المرهون
مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا ولو لم يجز اجزاء عند الشيخ اذا كان موسرا

غير ذى او برهن غيره ولا يجزى المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر معلقا
لشرط لم يحصل بعد على الاقوى **د** استيعابها فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا ان يسرى او ينقل
اليه بعد ذلك فيعتقه **هـ** كونها غير مستحقة للعتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة
حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى من وجهى الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزى
مشروط العتق عن البائع ولا عن المشترى قال الشيخ لان العتق تقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء
بالشرط وفى المختلف يجزى عن المشترى لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو نفس الكفارة **و**
التجرد عن العوض فلا يجزى المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا عن العتق عتق ولم يجز لعدم
تمحض القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض
ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او غيره اجزا والنية هنا من الوكيل وفى وقت الملك
الضمنى هنا تردد هل هو بالشروع فى الاعتاق او بتمام الاعتاق بملكه آنا ثم يعتق او يتبين بالاعتاق
انه ملكه بالامر ومنشأه من قول النبى صلعم لا عتق الا فى ملك وطرد البحث فى ملك الضيف الطعام
بالاخذ فلو اطعم غيره او بالوضع فى الفم او الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفى به اباحته
التناول **ز** النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفى اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره سواء
تعددت الكفارات ام لا تغاير الجنس ام لا ويجزى نية المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقد تقدم
الخلاف فيه وفى الحى **ح** اباحة سبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم
الحسبة فلو كفر العبد بالعتق لم يجز ولو اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقدير
الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه **ط** تنجيز العتق فلا يجزى التدبير وان نوى به التكفير و
ابعد منه الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزى الابق والضال ما لم يعلم موته لرواية ابى هاشم

بسبب مجد

بالصنع

الجعفري وفي الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حيوته وفي المختلف ان ظن الحيوة اجزا وان شك
لم يجزه ويجزي المجروح والمريض مع استقرار الحيوة **درس** اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم
وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق و
السفر الضروري او الواجب عذر اذ الحيض ولو سبق علمه به لم يتعذر وكذا خوف الحامل والمرضع
على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع بان من وجر
الماء في حلقه معذور والوجه المساواة في العذر والمحبوس يتحرى فلو اتفق في اثناء الاولى
صوم قاطع للتتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم
بقدر الفائت ويجب نية الكفارة المعينة ولا يجب نية المتابعة ولو وطى المظاهر ليلا وجبت اخرى
لم يستطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطى في اثناء الاطعام بنى وان وجبت عليه اخرى وقال
الشيخ يستأنف الكفارتين اذا تعدد الوطي ليلا او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب
الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها للناسي ولو استمر
النسيان حتى زالت الشمس لم يجزه ذلك الصوم اليوم وفي تعديه بالتتابع احتمال ضعيف للخبر ولو تعذر
المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام وتضرر
احتمل جواز الوطي قبله بالاستغفار او بعد نزع كفارة اخرى او بعد نهارا احتمل جواز التحيل للاطعام
بان يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعه او لا زيد منها وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب
اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطاء والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة
مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في
كفارة اليمين من اوسط ما يطعم اهله للاية وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم

انسيهما ولو كان على

الى الزوال

[illegible]

مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم
والواجب مد لكل مسكين لصحيح عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات
معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية وما اجزا بالمدين العجز وقال ابن الجنيد يزيد على
المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد جاعلا اماعدا وشبعه في يوم وصرح ابن الجنيد بالغداء
والعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي
الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد
لا يجزي المراهق والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي
عند الفاضل وفي الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون
العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام ولو لم يجد سوى واحد فرق عليه في
ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليوم من كل واحدة مدا وعلى القول
باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غدا وعشاء في يوم مع احتسابه بمسكينين احتمال سواء وجد غيره
او لا لحال احتياجهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ واتباعه ولو
اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزا وان كره فعلى هذا يمكن تأدي مظالم الكفارة
بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز بعض
الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزا
ان اجتهد الا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب مسماها ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي
المنطقة ولا النعل ولا الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذرت
العشرة كرر على المتمكن في الايام على احتمال ويشكل بانه يؤدي الى ان يكفي عشرة اثواب وهو

بجائز عاتق

بعيدو لواحد الكبير ما يوازي الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا
مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المرأة ما تتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا
ان يصير خفيفا او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي
احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في
المطعمين ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قبل الجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الجنس وكون
لانه مع الفقر لا يحتسب عند سهم حقهم
الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا
الغارم والغارمين اذ ملكا مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف فيعد الشيخ لانه قسم المساكين جزاه
الفاضل كالزكوه ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب
الممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت في الحيوة اوفي الحال
الا ان يتطوع الوارث بالادعب وفي المرتبة ادنى المرتبة التي هي فرضه ولو اوصى بالازيد رد
الوارث فالزايد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزات الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع
الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما يلزم
الكفارة اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه فلو حلف بغير اذنه فلغو ولو حنث باذنه
وقال الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه
من الصوم المتضرر به ولو لم يضر ففي المنع وجهان ولو زال الرق ولما يبطلها السيد فالاقرب
الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال
الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور ولتجابه العتق من النار عضوا
بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى مأثور ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري

القنب والقب الكتان خ
الزوجان شئ الذي يخالطه البر ق
المجزي به

الرق في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او
جذام او عمى او برص عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيها والارث او الاسلام
العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان تشترط عليه الرق
فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يتزوج
المملوكة ان ولده مماليك بالحمل على الشرط لظاهر ان ولد الحر حر والمحقق رحمه في النكت رد ذلك
لضعف طريق الخبر اولا وباحتمال كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى
تاويل غير متعين ثالثا وباحتمال التقييد رابعا فلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان
احدهما انه رق كما في هذه الرواية ورواية العطار وضريس عنه ع ان ولد المحللة رق الا ان
يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى القاضي الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر
لرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة وعبد الله
ابن محمد في التحليل وحمل الشيخ على الروايتين التحليل الا في التزويج الا ان تشترط الحرية ويشهد للادعان
لجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه
جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس
والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن
فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان
معلوم الحرية او ادعاها من قبل لم يقبل اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا
ببينة عملا بالظاهر اما مجرد اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لانها الاصل الا ببينة ويشترط

الرواية
ومع هذه الروايات

ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد
رفع ملكهم آناً وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الآن وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا ينعتق [ملكهم]
على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية واحكامها والاقرب انها كالمرأة فلا ينعتق
عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم
من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري و
لا بين الكل والبعض ويتفرع عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على
قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل
انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل ملكتك رقبتك او فككتها او انت سائبة او طالق او لا
سبيل لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان اسن منه سواء قصد العتق ام لا واشارة الاخرس
كافية وكذا كتابته مع القرينة درس لابد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جائز التصرف متقرب
الى الله تعالى مالك غير معلق على شرط او صفة معبر بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من
الصبي لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من
السفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد على الثلث الا مع اجازة
الغرماء او الورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم و
من عود المال الى الوارث هذا اذا تضمنت الاجازة ابراء الميت من قيمة العتق التي تتعلق بها الدين و [الى]
الا لم تعتبر اجازتهم لان حظ الميت في تسديد دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق [اداء]
مملوك السفيه اولى واجازه الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثناء او وجه

للعذر او لم يقصد شيئا وفي الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان
ان كان بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فلغو الا ان يجعله
نذرا او عهدا او يمينا وصح ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا يقتضي صيغة ولو قال لله علي انه حر ان
ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا
يقع العتق في غير الملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك القريب آناً ثم يعتق ولو اجاز المالك عتق
الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى تقويم على المعتق الموسر الاجنبي ضعيف ولو اعتق رقيق
من لا ولي عليه ولا يلزم بيع الامام المصلحة او التقويم بعض السبع ويحتمل العجز ويكون ضامنا للقيمة كعتق البائع
ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها زيدية يرفعها زيد
الى النبي صلى الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق
بالوفاة وما قلنا من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا
يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا حرية وان قصد
الانشاء ففيه اشكال من بعد معنى الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسماة حرة
يا حرة انت حرة وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده بموت او جنون ففي الحرية اشكال من [الحكم]
الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم يشترطه وقال
احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل الوارث وان كان حيا واشكل عليه لا استخراجا
هو معين لا تحصيل التعيين يحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عن عينه لم يقبل و [في تعينه]
لم ينعتق الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان
ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجزي الشيوع

ولو نص عليه فوجهان من بناء العتق على السراية و وجوب العمل بقصده والمروى فى القرعة عن النبى صلعم و على
وعن الصادق عليه السلام تجزيتهم ثلثة اجزاء ثم تقرع بكتابة اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كتب الواحد والا
اخرج رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلفت و
امكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد ستة ولكل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما يساوى
اكثر من الآخر ولو تنافى العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الفا اعتبرت القيمة عند
الشيخ ولو لم يكن العدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين نصف الف اعتبرت
القيمة ولو لم يمكن التعديل بها مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا واحد الف واثنين الفا و
اثنين ثلثة الاف امكن تجزيتهم ثلاثة اجزاء بجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيسين اول النفيسين قيمة فحلان
حرا ويبقى الارفع جزءا ويمكن كتابة حسنى رقاعها وفى الذى قبله وهو قوى بحق تعدى الحرية الى
اربعة اجزاء فى نحو الثمانية او خمسة اجزاء فى العشرة او الافراد ونظر من قربه الى ما فعله النبى صلعم ومن
عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل بالافراد فى جميع الصور لان كل عبد يمكن
تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزءا امكن ان يكون قد تضمنا ما يتعلق به العتق الجزء غيره
وقال المحقق يعتق الوارث والقرعة والرواية الحكاية حال **درس** لو اشترى امة بكرا نسيئة و
اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة فى صحيح ابى بصير ترد رقا وحملها كهيئتها
وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق فى مرض الموت ولا اثم فى الولد وحملت على
افساد البيع وينافيه قوله فى الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة
والعتق يشترط فيه القربة ولا ينافى فى الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية
الولد قال المحقق فى النكت لحرنا استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعله غير معقول ثم

وبحور كتابة الحرية رقعة والرقية رقعتين

الى اثنين

الى سند ص

عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده **فروع** على الرواية الحاق البكر و
الثيب سواء فى الحكم وان الاجل لا يتعدد بالنسبة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها
غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه فكذلك والاقرب تعدى الحكم الى الشراء نقدا اذا لم
يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفى ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها لظاهر الرواية وانه
لو افلس والحال هذه ابرهعت على اشكال من الرجوع فى العين ومن تعلق البطلان على ما
اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك فى غير الميت ولو تقدم الوضع على موته ففى الرقية نظر
من توهم ان الحكم لتبعية الحمل للحامل اذ لا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت
المدة هذا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصى والوارث اعتاقه فان امتنعا
فالحاكم ولا حكم بحريته الا بصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ فى المبسوط للعتيق
لاستقرار العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به
ورده الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقيل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك
الوارث للاية **قاعدة** الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة والمنجز فى المرض حين الاعتاق
عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقوليهما وتارة يساوى بين المؤخر والمنجز والاعتبار
فى التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهى
عند الفاضل بمثابة التكسب فان خلف ضعف قيمة الاولى فصاعدا اعتق كله لان الزيادة
فى الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص ماله او لم يخلف سواه حسب نصيب الرقية من
التركة فيكثر بقلة المعتق لحكم الرق فيزيد التركة فيكثر العتق وذلك دور فلو كانت قيمته عشرة
وقت العتق فصارت عند الوفاة العشرين ولم يخلف سواه فقد اعتق منه شئ وله من

هناك

سبب

زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق من نصفه
الذي هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة
وهو ضعف ما اعتق ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك او خلف معه شيء آخر وعندهما
لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت الى خمسة فعنده لا تغير الحكم
ولو لم يكن سواه وان كان مال غيره اعتبر ضعف قيمته الآن وعندهما يوم الدفن ولا التركة
معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي آن
الاعتاق ثلثه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفهما عند الوفاة وهو سبعه فينتقص العتق عن
الثلث فكلما انقص عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث فيقل العتق ويكثر العتق
بكثرة النصيب فيقل النصيب وهكذا فيقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فيبقى العبد
في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شيء يعدل
شيئين اجبر وقابل فيصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى
نصف شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد الآن وقد كان قيمته آن الاعتاق اثنين
وقد بقي للورثة اربعة اخماسه وذلك يساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الحر المعتق
منه يوم الاعتاق **درس** روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبده
وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم
في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو خيرة الصدوق
لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا و
جعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط

في عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت فليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر واحتج بها وتأولها
ابن ادريس بوجوب الاجرة للفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن
الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط
فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لتطعمه عن التكسب **فرع** تردد الفاضل باشتراط
قبول العتق بشرط الخدمة وغيره فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول العتق
لان الخدمة استثناء والمال متفرع عن الرقية هذا ولو نذر عتق اول ما يملك او اول ما تلده امته فملك
جماعة او ولدت توأمين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء
امير المؤمنين عليه السلام ونزلها ابن ادريس على ارادة الندرة او اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة
بارث او عقد فلا عتق واخذ بالقرعة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد تخيير لرواية
الحسن الصيقل عنه عليه السلام وابطل ابن ادريس القيد راسا لعدم الاولوية والفرق بين اول مملوك وبين اول
ما يملك نظرا على ان ما موصولة فيهم فيسري العموم الى الاول ولعل مملوك قيد في الاثبات وهي
غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اتى بمملوك الجنس ساوى
ما في الحكم ولو نذر عتق آخر ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقيب موته له وكسبه
قبل موت السيد موروث قطعا ان اشترطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان لم نحتج انما لحصول
شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط في
العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية
وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو
اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس منه نذر بل مجرد

تعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقته للاصول وتوقف بعضهم في حله لخروجها عن الملك لسنود النذر
في ملك الغير وتضعف بان قرينة الحال تخصصه بملكه وبعد ذلك كما قال في الرواية فقد خرجت عن ملكه نعم لو
علم الشرط كقوله متى وطئتها فهي حرة لم يحل النذر خروجها لو عادت وطئ خرجت ولو نذر عتق كل عبد تقدم
حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو تقصروا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان ملكوا دفعة
وكذا كل امة قديمة اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابراء غرمائه القدماء ففي الحمل على الحقيقة الزهد او العرفية اشكال
منشاؤه من عدم النص ومن تقدم الحقيقة المرجحة عند التعارض ولو مرجعا شرط فقال عبيدي احرار وكنت
اعتقتهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا ما لم يقصد العتق ويمكن قد اعتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان واحدا
باطنا وفي الظاهر قيل يطالب بما تصدق عليه الجمع كالثلثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل
الاضطرار كصورة الفرض فان القرينة تمنع من نفوذ الاقرار في مقتضاه . وعتق الحمل لا يسري الى الحامل
وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عن ابيه عن ابيه تحرير الحمل
بعتقها وان استثناه لانه فيها وعليها القدماء ويؤيدها صحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه في جارية
دبرت وهي حبلى وما اعلم به فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه في تملك
العبد ما لا اذا علم به السيد والا فهو له وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه يقول في مال المكاتب حر ولت
حرية المملوك ولا سيد لحريته وبمضمونها افتى القدماء . وقال المتأخرون المال للسيد مطلقا
بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال استحر ولي ماله فالمال للمعتق وصحيح
عمر بن يزيد عن الصادق عليه مصرح بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه غيرا الا
ولاء له عليه بل هو سائبة ولو ضمن العبد حريته لم يصح وبذلك افتى في النهاية مسائل عشر

الاولى لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطل الا ان نصل العبد

كتب رقعة م

اعتق ثلثه الفاضل مع عدم الاجازة ولو كان العبد ضعف الدين جعلوا قسمين وان دفعه
للتركة واخرى للدين فيعتق ثلث من خرج سهمه وساغ الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث
العبيد كتب رقعتان في التركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد وبين الازيد والشيخ يقول
لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى
في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار
صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء على قاعدته فيهما ب لو اوصى بعتق عبده و
قيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس
عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية ج لو اعتق المريض ثلث اماء لم تخرج
عن الثلث عينت الحارثة بالقرعة فلو وطئها تجدد فهو حر وان كان سابقا فقد القولان
د لو اعتق ثلاثة اعبد يستغرق احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية تركته فات صح
على الميت بسامؤته حرا ومؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على
الباقين بسامؤته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج ثلث
الباقين عتق وان نقص عن الثلث كملا من الاخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث ه
لو دبر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال حسبان الحرية لو
لو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق والا عتق من خرج من الحيين وحسب الميت على
الورثة ان كان قد قبض والا فلا و لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق
وقدم الشيخ العتق والمكاتبة المطلقة بناء منهما على التغليب ز لو مات المعتق المستوعب
في المرض قبل السيد مضى حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او رقيته كله لعدم

تملك الوارث صنعته او جرحه ثلثة كالوصي اوجه والفايدة في تخيير وفي مزاحمة الوصايا لو كان له
سواء فعلى الوجهين الاولين لا يزاحمها ح لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها
بني على انتقالها اليه لامتناع ملك الغير لها لكن اولا للاية وبه قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول
يبنى على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعا
بالاداء ط لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا ونذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك
وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عتق احدهما لعدم العتق بشرطه نعم لو اعتقهما الواحد اقرع
قطعا ي لو كان للمعتق مال غايب لحره عتق ثلث الحاضر ثم كلما احضر شيء عتق بنسبته وفي
وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به فهو توقف العتق على قبض الوارث او
الاكتفاء بتمكنه منه نظر اقربه الثاني درس خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى
والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذا الاصل الشياع لسبق الشرع الى الاكمال وتقدم على
عند الشيخ والتدبير والسراية والولاء فلنتكلم فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله
ص ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده
او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية
وجهان كما لو اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك وربع الثلث نصيب الشريك وهنا روى
احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه
بموته والاول اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابه الشرى
والملاد قصر العتق على محله وان كان حيا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق رواية السراية
والاصل البعيد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير

لو كان المعتق صحيحا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه للعبادة
وقوت يوم له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي
النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار فكه ان كان
موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق وانكار الاشهر الفك مع العسر
مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية خلافه والحلبي يسعى العبد
ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق للاضرار ضمن وجبر الشريك بين الزام قيمة نصيبه ان كان
موسرا وبين استسعاء العبد وللسراية شرطان آخران احدهما كون العتق اختياريا ويكفي اختيار
السبب كالشراء او الاتهاب للقريب وفي التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن تاثيره في ملكه فلو ورث
شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين وقال الشيخ يسري وثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم
كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الرهن اولى
واولى منه التدبير واقوى منها الوصية بعتق الشقص ولابد من جعل نصيب المعتق موردا للعتق
او جمع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق شريكان دفعة — التابع متبوعا
فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او بالمراعاة اوجه وصحيح محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام
صريحة بالسراية وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يتحرى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته صح وتعتبر
القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه حد قبل
الاداء فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض
على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه
غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في

الحصة ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول يعتق عليهما مع يسارهما
وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يؤدي فيعتق كالمكاتب المطلق وجمع السعي — بالمعظم ص
وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيهما ان وتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط
والمعتد والفطرة عليهما ولو ملك حرم المحرم الا لم يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبته — ص مجرد
المولى ولو امتنعا من المهاياة لم تجبرا **فروع خمسة آ** لو اوصى بعتق نصيبه ونصف شريكه فعلى
القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الآخر يحتمل المساواة اذ
عتق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء و
يحتمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع **ب** لو اعتق بعض الحامل
قلنا بتبعية الحمل او بعضها في المعتق او تاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار الاداء
يلزم قيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوط وعلى الآخر يقوم حملي **ج**
لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان كان محتملها
فعلى الاداء تقوم صانعا وعلى الاعتاق حلف المعتق على عدم سبقها ولو ادعى القيمة ثم طالبه الشريك
بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء حلف ان امكن التجدد **د** لو وكل شريكه في عتق نصيبه
فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم يشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه
لا بالتقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم عليه نصيب الموكل لانه سبب وربما احتمل عدم التقويم
لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا منهما امكن ان يقوم
على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم يبق شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى
نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون فيه والبطلان

لعدم التعيين **ه** اذا كلف العبد السعي لاعتبار المباشر انقطع اعتاق صاحب النصيب ولو
قلنا انه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل **درس** اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء
للمنعم ويسري من الجانبين ويورث بدا قربا المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا
ولاء عليه او يكون ثم سبب وان بعد او يتبرا المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعد على قول
قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيح ابن سنان عن
الصادق ع في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة ولا يورث
العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار
الولاء دوارنا كما لو اشترى العتيق اب المنعم فاعتقه وانجر ولاء من مولى ام المنعم الى العتيق و
لا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن
ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي فلو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج
المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجية واختلف الاصحاب في الوارث
بالولاء ففي الخلاف لا خلاف بيننا لانه للعصبة دون الاولاد ان كان المنعم امراة وكانه لم
يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد خصه بالذكور وقال الشيخ و
ان كان رجلا فلاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق ع ان رسول الله ص دفع ميراث حمزة الى ابنته ولقوله ص الولاء لحمة كلحمة النسب — مولاه
لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات الولاء لصحيح
محمد بن قيس وبريد عن الباقر ع والصادق ع **ولا تهن لاعيتهن** وفي المبسوط الوارث للمال
حتى قرابة الام وقال الصدوق يرثه الاولاد ذكورا واناثا والاول المختار والعصبات نفيه

كما اومأ اليه الحسن وحرمه اما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها فرواية
ابن قيس ان الوارث في العصبة يدل على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر الحلبي يقتضي
يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا يرثه النساء وفي المبسوط لا يورث المرأة بالولاء الا
عتيقها او عتيقه فنا ولاء معه انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف الانثى وفي الخلاف لا يرثه
قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل الاب **فرع** يشترك الاب والابن في الولاء وقال
ابن الجنيد الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هذا ولا
يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا ينتقل عن محله بوجه ويثبت على المدبر
اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق
القريب سواء ملكه بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس بان الولاء للمعتق ونراجح
الشيخ واثبته على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير
حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عنه لان العتق عند احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق
نسبه به ولمساواة الولاء النسب وتبعه ابن حمزة واسنده على المنذور وعتقه وتبرى الولاء عن المعتق
عن الكفارة وصرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عم وفيها ان العتق الواجب
لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء
على المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاية لمذهب قبله بعده ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وارثه
مراعى باسلامه واسلام من ينتقل اليه ولا يثبت ماله لساقط وقول عمر ... وينجر الولاء الى مولى الاب
من مولى الام اذا كان عبدا حين الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء ولو سبق عتق الجد جر
وجر منه بعتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم فولاؤه للامام فلو كان للكافر ولد

مسلم او قريب فهي لوارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد شرط الاسلام

كتاب ام الولد

وهي من حملت من مولاها الحر في ملكه فلا يثبت في علوق الزوج والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد وفي
الخلاف وموضع من المبسوط تثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فعتق وفي موضع آخر
منه شرط كون الولد حرا وروى ابن مارد عدم الثبوت ولا بعلوقها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى
ثبت ولا من العبد اذا ملكناه ولا تمنع تحريم الوطي بعارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد
اما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط ينفذ ويشكل
اذا علما التحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه النسب ولا يمنع الاشتباه من شهادة اربع من النساء ذات
الحرة فان ذلك مبدا خلق الآدمي ولو مضغة اما النطفة فلا خلافا للشيخ والعلقة ليس في استتباع
الحرية لانها يزول بموت الولد فكيف تعدمه تمامه عنده قال في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع
وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها
مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل والجناية والرهن والافلاس اذا علقت فيهما وفي
العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات
مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة تستند اليه
وهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم تعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عم
لا تباع في دين غير ثمن رقبتها تحمل على حال الحيوة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير
عن الصادق عم تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين ولو كان الولد صغيرا انتظر بلوغه
وحمل الشيخ الدين على ثمن رقبتها وقال ولو مات قبل البلوغ قضى منها الدين وابن حمزة الحق غير ثمن

الديون بعد علا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي ع
بيعها في ثمنها ولو اشتملت عبد ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي
الخلاف والموضع الآخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وتنفذ المحملة
باستسعائها فيعتق باداء القيمة تفاديا من الضرار به او بها ولو نفى ولدها ثالث الاوجه
الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا تعتق من اصل التركة اجماعا بل تجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه
عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي ص من ملك ذا رحم فهو حر و
يظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت عند المفيد والحلبيين والمسألة مبنية على السراية في
الملك القهري ويجوز تدبيرها لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق من النصيب
وتملك الوصية للمصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العباس وفي
رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتملك الوصية ويمكن حملها على صرف المال في عتقها فان فضل
فيها كان لها وتقدم على عتقها من النصيب لتقدم الوصية على الارث وقيل يعتق من الوصية فان
فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا قصد الرواية على ما رجحناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة
والارش لو جنت ولو تسلمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا
ابا ثور فانه جعلها في ذمتها تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها
السيد وقال في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا قاله
في الخلاف وفي المختلف جمعهما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها ولحوق اليد لانه منع من
بيعها باحباله ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل
عبد الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا تقدم الشيخ

عن بعض العامة وفي الصحيح عن مسمع عن الصادق ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وصح انه في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء **فرع** لو جنت على جماعة ولما يعين السيد فعليه
اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن الاول وظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد ذلك اذ كان
قد ادى قيمتها بل يشاركهم من بعد فيما اخذ **كتاب المدبر** وهو المعلق عتقه بموت المولى
لان الرب دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس مدبرا والتعليق بموت غير المولى لمن جعل له الخدمة ماتد
في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق ع وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن
ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه مدبرا والقاضي
لو علق العتق فوقت حرية مثل ولا الرجوع فيه وكذا لو علقه بتقدم زيد وبرئه والصيغة انت
او معتق او محرر او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت وغيره من ادوات الشرط ولو قال بعد انت وقال الشيخان
رق في حيوتي وابن الجنيد تشهد عليه عدلين ويجاعلي المذهب ولو علق التدبير بشرط المشية
نعد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في العتق ولو قال انت حر بعد
وفاتي في سنة كذا بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او ليل
او نهار اتبع فلا تحرر بدون القيد وفي المبسوط ابطل القيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا
متنا فانت حر وقصد انعتاقه بموت صاحبه وقع وان قصد انعتاقه لموتهما بطل ولو
قال انت مدبر ففي الخلاف لا تقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع به القاضي والفاضل و
في اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط ظاهر كلامه لا تشترط وتشترط القصد
فلا تقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته
من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط وتصح من الكافر

بالاشارة وكذا رجوعه ولا يصح وقوعه من الكافر وللكافر وفي اشتراط نية القربة نظر من
انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناء على لغو
عتقه ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل بقوله ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعته
المولى علو منه وقال القاضي يخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه و
كسبه للمولى وبين استسعائه فلو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث
فالباقي رق فان كان مسلما فله والا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره
للشيخ قولان لبقاء الحجر والملك عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان
عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا
ان لحق بدار الحرب لانه ابق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب من ردته ويصح من المفلس
المدين الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيح ابي بصير والحلبي وفيهما انه
لو دبر بصحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه وحملها على التدبير الواجب بالنذر ويشهد و
يصح تدبير الحامل دون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر و
ان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن الوشاء عن الرضا ع ولو حملت بعد التدبير بمملوك
فهو مدبر بنفسها فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه
الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله **درس** التدبير ثلثة اقسام واجب ولا يصح الرجوع فيه
ان قال لله تعالى علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي بعتقه نظر في ظاهر كلام الاصحاب عتق صه
لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعلى من تمام جواز الرجوع لو فاته
نذره باتباع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير ويندب ويصح الرجوع فيه وفي بعضه ان

اذن العبد اولا وفي رواية ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط
اذنه ولكنه متروك ومكروه كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع
رجعت في تدبيره او نقضت او ابطلت وشبهه دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه ولما
ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير وقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على
المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند
موته وقال ابن الجنيد باع خدمته مدة حيوة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل
للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان
البيع للخدمة وتبعه جماعة والحلبيون الا الشيخ يحكى عن بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن
ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حيوته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع
المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وبان رسول الله ص باع
خدمة المدبرة ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوك ان شاء باعه وان شاء
اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا والجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز استثنا
هذا على ان المقصود في البيع في جميع الاعيان هو الاستمتاع ولا تعد برامه والعمل على المشهور
والحجة على تناول البيع الرقبة ويكون كشرط العتق باطل لتصريح الخبر والفتوى بتناول
البيع للخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان رجع في تدبيره لم
يعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ
بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير هذا ولا
يمنع التدبير شيئا من التصرفات في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته بانه الكسب وانكر

الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقديم الخارج
او الداخل ويجوز وطي المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم تعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب
الولد ولو حملت من مملوك المدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل
مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه بها شرعا واولاد المدبر من امته اذا قلنا بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة
مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر ولا تبطل جناية المدبر المولى وكذا تقتله لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى
فكالقن ولو عتق قبل الفك فهي رقبته او ما لكه على الورثة وفي المبسوط يرجع الارش من تركة المولى كانه
يجري مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو
الاصح لنص ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال يعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو
اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا و
ان جعلناه وصية قوى الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حق
المولى او بعد وفاته **فرع** لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بموته عندي احتمال
اذ ابى تعلقه بموته فانه مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط والغير الثاني بعيد ويعتق المدبر من
ثلث المدبر مزاحمة الوصايا اذا اقترنت الجمع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا
او لاحقا على الاصح ولو ابراه المديون المستوعب قال في المبسوط عتق كله ويرقى في المختلف لعدم
حصول ضعفه للورثة ولعجز الثلث ولجاز الورثة صح ولو كان التدبير واجبا ومعلقا بموت الغير فمات
في حيوة المولى فهو من الاصل واباق المدبر او المدبرة يبطل تدبيره الا ان يأتي من عند مخدومه
المعلق عتقه بموته فلا يبطل **كتاب المكاتب** واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام
بعض النجوم الى بعض ومنه كتب النعل والقربة والجورب وهي مستحبة مع الامانة والكسب ويتأكد

مع التماس العبد ويظهر من الشيخ الخبر في آية الكتابة ولو عدمها فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي
المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وتسقط خيار المجلس و
الحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجوز المقابل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي و
ابن ادريس ان الكتابة بيع محض **فروع آ** انه جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك
بكذا فقبل عتق كشراء القريب ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل بعدم ملك الانسان
نفسه ولم يصح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط مخالف فولم يصح الولاء لمن اعتق
الا ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستأنف **ب** لو قال انت حر على الف درهم او ان اعطيتني
الفا فانت حر فقبل بطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة **ج** الكتابة
الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا ينعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده و
ان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجتين استقلال بعقده وانه يملك من
العبد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه ووصية العقد ع و عن ص
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فقبل العبد ولم يشترط **د** بلوغ
المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا به في العتق سواء اذن المولى اولا ولا يصح من فانت حر
المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب المولى عنهما فالاقرب
الصحة مع الضبط كالبيع والعتق منهما وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
وصرح بالخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حال الصبي والجنون وانكر العبد قبل قول
السيد مع يمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا ويحتمل الالتفات
الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الصبي والجنون فيهما للشك في

العقد ولا يستعد في مقتضاه وكذا سائر العقود ب القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنائم و
الغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالقول قول مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجري عليه
احكام الصاحي في العبادات حيث يومر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا ج انتفاء
الحجر فلا يصح من السفيه الا ان باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض
ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله بماله فلو برئ لزم مطلقا ومن المكاتب مع
الغبطة اما القن فلا يصح كتابة رقيقه اذا قلنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن
الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه د الاختيار فلا يقع من المكره الا
ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كما لو اكره فباع ه تكليف
العبد فلا يصح على الصبي والمجنون ويحتمل قبول الولي لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد و — تخيل
اسلامه لعدم الحربي الكافر ان فسرناها بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين و
لان المكاتب يعطى من الزكوة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه
او يغلب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه لان له اهلية
المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز
اولى ز استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التقويم قهرا في
السعي سواء كان باقيه له او لغيره ولا يسري الكتابة نعم لو ادى العتق كله عندنا ويغرم
السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف يجوز كتابة البعض وهو الاقوى و
الحق به لو كان بعضه حرا ح نية القربة عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان
اقربهما المنع ط اعتبار الاجل ومن قال الحلي يصح لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب

لجهالة وقت الحصول او لعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد
عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا نجما واحدا ضعيف فروع ا
لو كان نصفه حرا وبيده مال وكاتبه على قدره فادون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية
ب لو كان واقفا على معدن وكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال فان عللنا بجهالة وقت
الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع ج لو ضرب اجلا قصيرا لمال كثير يتعذر حصوله
غالبا فيه بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد د يشترط تعيين
الاجل كاجل السلف والنسيئة مما لا يحتمل الزيادة والنقصان ي كون العوض دينا فلو
كاتبه على عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من
مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح يا
كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا
فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها والدرة النفيسة يب
كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا
ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبض بعضه فعلى المكاتب
القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزا من العوض فلو قيدها بمدة واطلق
اقتضى الاتصال بالعقد ولو شرط تاخيرها عن العقد كشهر الخدمة فيه بعد شهر مثلا بطل عند
الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين و
المنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما اولا ويجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها
ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة

وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد
قسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا انعتقا ولو شرط السيد ثبات الوقع
هذا الضمان حتى يؤديا او تخيّر في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وقد ذكر في
الخلافيات جواز ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما **درس** ينقسم الكتابة الى مطلقة
وهي ما ذكر وشرط وهي التي ترادفيها الرد في الرق مع العجز بلا شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده
ان ابطأ بالاداء ويتحقق العجز بحالة الشرط فلو شرط عليه العجز عند تاخير النجم عن محله او عند تاخره الحاكم آخر او
الى نجم فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق ينظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتاخير
عن الاجل وصار مرويان وقال في النهاية تجاوز نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية
اسحق من كان شرط عاما او عامين وفي صحيح معوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة بتاخير النجم بعد حله شهرا
الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى يمضي عليه سنتان وحمل الثلاث على الندب وفصل
ابن الجنيد ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته و
ان قال ان عجز عن نجم لم يحقق العجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو بعد
الاجل ولما يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر
تحاياً وان مات ولم يؤد شيئا ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا وظاهر الاصحاب انه كذلك فماله
للمولى ويحتمل ان يرث ورثته ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك
مالا فالاشهر اقتسام مولاه ولورثته على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه
واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وباقي مال الكتابة ولو كان تابعا في الكتابة
كولده من امته تحرر منه بنسبة امه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج

يمضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه
حد او زكوة وكان مبعضا احتسب بالحرية ولو وطئ المولى المكاتبة سقط الحد انهم عليه وعليها وحكم
المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء وان مات وقد خلف شيئا فالاظهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي
مال الكتابة والباقي لوارثه وان لم يكن فضل فالجميع للمولى وهو مقصود كلامه انه مات رقا والمال لمكاتبه
حرا ولا بعد مات رقا وحكم على اولاده ما ينبغي اذا كانوا تابعين له بالكتابة ان لم يخلف وفاء
الصدوق اطلق وفاء الا ابن ما على ابنه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم
العقد وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من
اداء ما عليه وتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين
وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال
الفاضلان بلزومها مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه تفرع اجبار ولو بعد
موته ويجب على السيد ابقاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكوة وان لم تجب
استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس
وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المولى ممن وجبت عليه الزكوة وفي الخلاف احتمل عود ضمير
الضمير والوجه الحسن وجبت عليه الزكوة وان كان غير سيده وهو احد قولي المفسرين ويكره ان
يزيد في مال المكاتب عند العقد ليؤديه منه وبقي ما يؤدي قيمته قال الشيخ في المبسوط وقت الايتاء
ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقل من الدنانير حبة وفي الدراهم يكفي اقل من
درهم ويكفي الحط من النجم عنه ويجب على العبد القبول ان حطها من غير مال الكتابة او من جنسه
او من غير جنسه ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذت من تركته كالدين ويجب على المولى قبض

النجوم فى اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء
بتعيين العبد اياه وتمكنه من قبضه فيعتق ولو دفع اليه من غير العوض المعين لم يجب القبول
الا ان يكون من جنسه وهو احوط ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى ياتى بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى
ارشه فلو رده فيرد رقا ولو تجدد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضل للسيد رده
مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برأ وعتق ولو ابراه من البعض فكان مطلقا عتق
بازائه ولو ورد بيع العوض بعد حلوله وقبله لسائر وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليم الى من صار
اليه ومنع فى المبسوط من بيعه للنهى عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا فى قدره حلف العبد لاصالة
وتحمل السيد لاصالة عدم العتق الا فيما اتفقا عليه ولو اختلفا فى الاداء حلف السيد قطعا
وكذا فى تعدد النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس
صح وان كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد مال جازت المقاصة وان اتحد الجنس
الصنف فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين
اعتبر التراضى ولا يفتقر بعد الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا
وحكم كل عوضين كذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الاخر وان كانا عرضين
فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس
وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكام من بيع الدين بالدين وشبهه **درس** يثبت للمكاتب
الملك والتصرف لكن لا اخطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن
بالنسيئة فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشراء بعين او نسيئة فجائز وليس له المضاربة بماله و
لا ضمانه من العين وكذا ليس له الاقراض ولا ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع

العبد

العجز ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة لمن ينعتق عليه مع الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة
ولا تكفر بغير الصوم ولو اذن المولى فى جميع ذلك جاز لان الحق لهما **فرع** لو عقد حيث لا غبطة وانما
المولى فعقده ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ
ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان اعتق والا فللمولى ولو مات فى زمن الكتابة وقف الميراث توقعا
لعتق المكاتب ويملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويجها ولو وطئ بشبهة هذا ولو استولد على رقيقه وقريبة الرقيق
له وعلى جيرانه ونفسه فتزوجه بالمعروف وله السفر الى ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم
يحج بزياده نفقته عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر فى العقد فالاقرب الصحة لانه احكام ما لم يحدد وليس
للمولى التصرف فى ماله بما نافى الاكتساب والاستيفاء ويصح ان يوصى برقبته مشروطا والتحجير وكال
الكتابة لا يمنع ولو واحد والعجز الوارث وان انظره الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا
وطيها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك فى العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته
وفى تكرره بتكرره اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا ويصير ام ولد فان مات وعليها
شئ من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقى الباقى مكاتبا لعدم جريان العقد
بعد بل ينعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهى جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك
ويشكل بعدم الحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها فى طرف فهو موقوف فان عتق فله والا فللسيد فلو
استرقت الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف
فيه ويحتمل السيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد لانه ملكه وان كان موقوفا ففى جواز
اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه فى الاستعانة وحكم ولد الولد من
ابنه حكم الولد **فرع** لو تنازع المولى والمكاتبة فى تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع

الموقوف له وعلى حيوانه ونفقته وزوجته صح

مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر بشرط لم يكن الولد حرا صح

المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد والمكاتبة لا تدعي الملك
انما يدعي الوقف ولم يثبت وكون اليد مرجحة للوقف ممنوع ويصور النزاع في المكاتب بان يوجد امة ثم يشتريها
المكاتب فتلد او قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب درس تصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره
بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان
كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك
وان كان الاقل القيمة احتمل ذلك لانه لا ينقص عن القن واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا اقوى
ولو اوصى بوضع نجم معين من النجوم صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه
من النجوم بالمثلية وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالمرجحة وضع اكثرها قدرا وان تساوت
وضع اكثرها احدا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال
ضعوا عنه اكثر ما عليه ومثله ضعف بطل في الزايد اذا كان بالمثلية ولو قال ضعوا عنه ما شاء
من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد من ان يبقي شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء وشاء الجميع
فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو تعليل والشيخ ولو قال ضعوا عنه وسط
نجومه وكان فيها وسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في الجميع وسطان او الثلاثة تعين
ولو اختلفت تخير الوارث او اقرع به على الافضل ولو كان العدد زوجا جامع بين الخفيين ولو اعتقه في
مرض موته او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه
ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم اذا ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا مسائل
ا لو جن المولى لم تبطل الكتابة وتولى القبض الولي وان قبضه المجنون لم ينعتق ولو جن
المكاتب وادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ ولا ولي اذن الحاكم ان امكن

لانه

لان له الولاية الا انه تعول بولاية السيد في استيفاء المال ب قال جماعة ان المشروط يلزم من طرف المولى
لانها تابعة للكسب وفي المطلق بالخصوص ويحتمل ان لا تلزم لانها تابعة للعتق ج لا تثبت الكتابة الا بعدلين
وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدق احد الوراث كان نصيبه مكاتبا فان عدلا فهو شاهد فان ادى نصيبه
عتق ولا تقويم عليه والظاهر انه لا يسري في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم الكتابة اذا ادعي عليه
العلم والولاء للمصدق بأجمعه ان شرط على المكاتب د لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان
امر الى البينة فان اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد
لا بسبب ما ابطل الثنى وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزم بدفعه للمقر له في موضع
وجوب قبضه له ه لو حل النجم وعليه دين لغيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان
مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى
الاكمال و لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او اعتقت المكاتبة من نصيب الولد فما في
ايديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير درس
في الجناية اذا قتل المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له فلو
قتله السيد ملك التركة وللمولى القصاص في العمد من المكافي ولو جنى على طرفه فالارش له ان كان
الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكافي الا بتعجيزه ولو كان عبد مولاه
ففي القصاص مع منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقبة فيه ولو عفى
عن مال صح ولو عفى مطلقا قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال وان كان قد
تحرر منه شيء فجني عليه من هو ادنى حرية فلا قصاص وتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه

٧ العلم

عدا انقص منه نفسا وطرفا ولو عفى على مال سـ وان كان خطا فالدية للسيد او وارثه وان
وفى ما فى يده بالجنايتين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبى عمدا فى القصاص
مع المكافاة او كون المجنى عليه ازيد حرية ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم فى المشروط وان
كان خطا تعلق بماله وان تبعض تعلق نصيب الحرية بما قابله ونصيب الرقية بالرقبة ولو عجز فعليه
لو نوع ما له مع القصور ولو كان مشروطا قدم الارش ولو لم يحجر عليه تقدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب
واراد فكه روعى كون الارش لا يزيد على القيمة وان زاد فبا ذن المولى ولو جنى عبد عليه
عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطا او عفى على مال فى العمد ثبت لا امتناع ان يثبت
على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبد لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء
على ان حكم الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن
حكم الحرية بعقد الكتابة ثبت للاب وان جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما تقدم من عدم
ثبوت مال على مال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان خطا او عمدا ثبت لهم المال وان
لم يكن بيده مال او لم يف سعى فى الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية او لا ولو فداه السيد
فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية عمدا على
جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده بعده ولو اعتقه السيد بعد
جنايته عليه ولا مال معه لم يسقط الارش ولو زال مقتضيه بفعل السيد لو كان معه مال فهي اخذه
منه الاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق او لا يمكن تعلق الارش بالرقبة بالاصالة ولما لم
يثبت بيعا وضمان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبى عمدا لم يصح وان كان خطا فكعتق الجاني

سواء كان الارش اقل او مساويا
جامعة لو جنى شيء ادى
مال الكتابة عتق وفيمن
ارش الجنايات ...

مر المجنى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين قيمته والارش او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بعمله
ولو جنى بعض عبيده على بعض خطا فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا للمال الا ان
يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبى فليس له فكه لانه يتحمل
بالارش ما له التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده وادبه ولو اقام الحد عليهما عند
موجبها درس فى اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشراء كالاجنبى وان يأخذ منه بالشفعة
وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واستطار عتى لم يذكر فان زال الاشتباه اقرع و
قال فى المبسوط لا تقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء
الا باذن شريكه فان فعل للشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضى التخصيص وتمسك
الشيخ على المنع لانه اذا عجز رجع الشريك على القابض بنفسه بعد استرجاع القابض بعض حقه
وليس ببعيد اذ راح هذا فى حكم الشركاء فى دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان
اسلم ملك القابض فقد استمتع بما لم يتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما يحصل من حين
الفسخ وان سلم ملك الشريك استند الحكم اليه لا الى الاسترجاع وفى المختلف ان التجدد العقد
العرض الفسخ والاجازة ولو جعل عشر سنين ظرفا للاداء المال ففي الخلاف تقبل ابن الجنيد يجوز
لقصد الاصل وتفويض الاداء الى المكاتب ومنعه فى المبسوط للجهالة كاجل البيع والسلم ولا
يكون فى مال المشروط والمطلق ما لم يؤد وتردد فى المبسوط فى وجوبها على السيد ورد بعدم
امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احبسه او حبس مدة قيل يؤجل مثلها وقيل يلزم الاجرة فى الامساك
والنزول للشيخ ولا يدخل الحمل فى مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضى ومنع من استيعاب
فى الكتابة ويدخل الخنثى فى الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب

هو

في العقد وان تحرر بعضه وهي تؤدي مع شرطه ويكون كتابة مطلقة ولا يعتق باداء شي
على شي على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يعتق الا ان يضيف اليه وانه عبد ما بقي
عليه درهم ولو ورثت المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا
يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شي بممات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه
لجريانه في العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري نجمه ولا ياخذ
منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان لم يبق عليه اداء مال الكتابة الى السيد أجل ثلثا قاله الشيخ
لانها اول الكثرة وآخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى به قبل قبضه صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ
لمصادفته الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من
الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان
العبد غائبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجم وتعذر
الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حكم حاكم للاجماع على الفسخ فرع يعتق
المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر ينشأ من
تشبثه بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم في دار الحرب
قبل مولاه عتق كتاب الوقف وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة
كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني
الثانية فيها عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى و
له شروط ا اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الادواري حينئذ الا حال

الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه و
المفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجز الوارث وكذا وصيته
بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف بعد
مماتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول
فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ب

ولو اسنده في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يسوي الجميع

النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر من بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع
منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته ج القبول المقارن
للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول
في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولو شرط
قبول الحاكم فيها ولوح من التذكرة اشتراطه فرع لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا
تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا ان يشترط في الوصية
هنا القبول د ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقفه في
مدة خيار صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ هـ التنجيز
فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان
كان اليوم الجمعة و الدوام فلو قرنه بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقفه على
من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه
حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف
الانقراض وقيل بل لورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر فروع ا لو قال وقفت

على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي فان انقرض النسل فعلى الفقراء
فالاقرب اجراؤه على شرط العموم قول العسكري ع الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل
بطلانه على تقدير عدم النسل لانه لم يعلم تأبيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة
مؤبدة وان لم تكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم ب لو انقطع في
اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على عبده ثم المساكين فالبطلان قوي ج لو
انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلة
في الوسط الى الواقف او وارثه د لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان
الانقطاع كما يبطل الوقف فكذا يبطل الحبس ه لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما
فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويحتمل جعله منقطع
الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويحتمل جعله للفقراء اعلاما بالتوزيع و لو حبس
على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه
مصرف الحبس في الجملة ز لو وقف على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف ثم على
ولده ثم على الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه وفي وسطه ح لو
وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا او بعدهم على
الفقراء في العام الاول لعلمائهم والثاني لزهادهم والثالث لشيوخهم اتبع شرطه ط لو وقف
على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في
الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ يدخلون اما لشمول لفظ الولد لهم فله
كقول المفيد وجماعة واما لقرينة الحال وهو الاقوى درس وسابعها الاقباض فلو مات

تابيده خ ل

الاول خ ل

قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد الام بالطفل
ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولابد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب
انه لا يشترط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب
دخوله في الوقف ح وهل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان للجهة
ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن والاقرب
الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولابد فيه من اذن الواقف قال
الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على
من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه
مدة حيوته لم يشترط القبض ورواية عبيد الله بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض
يبطله وفي الخلاف القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه والفقراء احتمل
صحة النصف وبطلة الارباع والبطلان راسا ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل
ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه ويحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سد
وعن يوم وليلة غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط الخيار في نقضه
متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل وهو منهم فالظاهر انه يشارك و
اولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله
منه صح الشرط لان النبي ص شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة ع ولا يضر كونهم واجبي النفقة
فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم
بقاء نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف الاكل منه وتاسعها التعليق

فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها الفقراء فهو منقطع الابتداء او لو وقف على نفسه

الوقف لعين معينة فلو وقف منفعة او ديناً او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع
المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع به محرماً بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفاً على
ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين
التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين مما يبقى مؤبداً فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة
التملك بالنظر الى الواقف فيمنع من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن ولو كان
هو الواقف لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها
بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها وتخيل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه ويحتمل لا تبطل حقها من
العتق بموت المولى بل تجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تأبد وقفها وفي وقف
الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على
المنع من وقفها الا من شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك **وعاشرها**
ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله
الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحق الزكاة ويشترط ان يكون الموقوف
عليه موجوداً فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى
الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد
ولو كان متشبثاً بالحرية ما لم يتحرر منه شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد او المشاهد صح لانه
في الحقيقة وقف على المسلمين وان اختص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان
لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسلط
في الحال وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان

الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذا القبض والقبول شرط في البطن الاول
خاصة وكونه معيناً فلو وقف على رجل من بني آدم او احد هذين او احد المشهدين بطل
ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء المسلمين ولو وقف على قريش وتميم صح وصرف
الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة وابطله الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف
على الزناة والجناة بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل او عمارة بيعة او
كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف
الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب اذا ظهر المسلمون الى مصرف سهم الله
في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معصيتهم على
المعصية صح **درس** يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغاً فلو شرط النظر لنفسه او لغيره
صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اقر ان الولاية
لغيره لم ينفذ اقراره وتضمن انعزاله اذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق فيكون
نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة للحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق
في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به او ان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا
زال احدهما بقي الآخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولد المتجدد مع
الموقوف عليهم او انقاصهم بعضه كالعم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم
الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله على الاصح ولا
اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط ان كل ما شرطه الواقفون في وقفهم او شرطه هو
بطل بالجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه يحمله على الشروط السائغة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر

البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او
لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه
متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التملك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة
الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه
غير المؤمن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف من اصحابنا واما الغلاة والخوارج
والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد
الواقف قوي وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام
ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم الاسلام والذكور والاناث والمؤمنون والامامية واحد
هم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم ع والمعتقدون لها وقيل اشتراط اجتناب الكبائر وهو
مبني على ان العمل ثلث كما هو ماثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا
ع في الامامة بغير فصل فقد جعلهم ابن نوبخت من المسلمين وكل منهم الفرق الثلث والسبعين
وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد بن علي ع ولو
عين بالنسب فمن ينتسب به والشافعية ويتبعهم من دان بذلك الراي فلا يحل نماء الوقف على
غيرهم والمنسوبون الى اب كالهاشمية والعلوية ويشترك فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام
وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك والجيران من يلي الواقف الى اربعين
ذراعا وقيل اربعين دارا ويرجع بينها الاولى بعض الذكور وفي دخول من هو على راس
الاربعين تردد مبني على دخول الغاية وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية و
الخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا غير والعترة الاخص من قرابته وسمر اخص من

الايمان

القبيلة الرجل قرابته فلانة الكتابية س

للعشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة
عند جماعة وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة وقال ابن
هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج
والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل بتداخلها كان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد
الواقف **درس** لو جعل مال الوقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد
خص بفقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية لو وقف على مواليه وكان له احد
المعنيين صرف اليه فان اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على منع استعمال المشترك في معنييه
ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحق الخمس فهو بنو
هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم نقف على وجهه ويدخل في انسابه اولاده
البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن اذا قال على
كتاب الله ولو قال على من انتسب اليه اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل
على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فالاقرب اضر متفرقون بعد اولاده فالاقرب اشتراكهم
وقال الشيخ يستوون بالاسماء ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو
لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الواقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب
ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف
الوقف ولا يجزي اقل من ثلثة لمراعاة اقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم
على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا وحصره الشيخان بالرحم وربما خصه ابن

ادريس بالوالدين لقوله تع وصاحبهما فى الدنيا معروفاً والفرق بين الوقف على الذمى وعلى
بيعهم تمحض الوقف على المعصية فى البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل او
لو وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل فى الاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على
الحربى لاباحة ماله ويجوز الوقف على المسلم من الحربى لا من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم
ولو شرط فى الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظ الواو يقتضى التشريك ولفظتا الفاء وثم للترتيب
وكذا الاعلى فالاعلى والاقرب لمن تقرب بنسبة فالذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء
على الاصح ولو وقف على البر او فى البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين او من حصّل
كثيرا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثانى والمتفقهة الطلبة فى الابتداء او التوسط والانتهاء مادام
مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر و
العدالة فيهم ليتحقق المعنى المقتضى للتفضيل واولى منه اشتراط ان لا يخرجوا من الشريعة الحقة وفى اشتراط
ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعلها فى الرباط ولا يشترط سكنى الرباط
ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زى مخصوص والوقف على الشاب والكهول والشيوخ يرجع الى العرف
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف فى وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده فى حيوته بطل ولو جعله
على وجه نفاذ فى عتقهن صح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففى عودها الى الوقف تردد من خروجها
عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت سقط حقها
بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط فى بنائه وتزوجت فان الفرض حينئذ الاكتفاء
وفى الاماء الوفاء فاذا تزوجن لم ينفين لو يدخل الخنثى فى المنسوبين الى اب كالهاشمية او بنى هاشم
او قال على اولادى ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها فى نفس الامر من احد

يحمل وراثى وبراثه يورثه ويكتب

الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا الحكم التخصيص
فى المقبرة وفى جواز التخصيص فى المسجد نظر من خبر العسكرى ع ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه
التخصيص فاذا ابطلنا التخصيص ففى ابطال الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم
القصد الى غير المخصص ولو وقف فى مستحقى الزكوة فرق فى الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير و
المسكين مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل ما يبلغه اهله والغازى ما يأتيهم
به وقيل يعطى الفقير وقيل يعطى الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز التخصيص ببعض الاصناف بالجميع
واثر الاضطراب على القابض صرفه فى الجهة التى يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عينه صرف فى مسجد آخر
وفى الختم نظر من انه فى معنى المسجد ومن تو تم الاختصاص باهله وزائد ٢١ الوقف
اذا تم انجلا الرجوع فيه سرّ آحكم بحاكم اولا فينتقل الى ملك الموقوف عليهم على الاقرب استدلالا لا
بالمعول على العلم وظاهر الحلبى انه يبقى على ملك الواقف لقوله ص حبّس الاصل وسبّل الثمرة ونقل
ابن ادريس انه ينتقل الى الله تع اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تع لامتناع اضافة الى المسجد
والرباط ولو قيل بالانتقال الى المسلمين امكن لانه فى الحقيقة وقف عليهم اما لو جعل البقعة مسجدا فهو
فك ملك كالتحرير لاحتياج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف فى ملك الموقوف عليه
المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان
الشجر واللبن فى الضرع فى الاستحقاق وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل فى البيع اما الثمرة على
الشجرة فلا وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق
الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفى السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان
قلنا هو الله تع او الواقف فلا سراية وان جعلنا ه الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه

مباشرة وهو اقوى من السراية وافاد المحقق لزوم السراية على هذا القول لتوقفهما على المباشرة لتوقفهما على حصر الملك في العتق بخلاف السراية لانها انفكاك محض ثم يكون بمثابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها الموقوف عليهم في شراء حصته من عبد يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق لعارض زال حكمه ووقفه ونفقته ولو جنى عليه في الطرف عمدا فله القصاص مع المكافأة والعفو على مال وان كان خطأ فله المال وفي مصرفه الوجهان ولو جنى فاقتص منه بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطاء تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا عتقه توقع غالبا ولا يهدر الجناية ولو لم يكن ذا كسب فالمتعلق برقبته قوي كالواستحق قبله ولو خرب المسجد لم يعد عرصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الوارث عند الياس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجامع باستغناء المسجد عند المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان الياس حاصل في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلوة المارة وكذا الاوقف الداثرة لا يخرجها عن الوقف فيبقى عرصتها و الآتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابها وخلف اربابه المؤدي الى فساده وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جواز بيع المؤبد وسد ابن ادريس الباب وهنا درج نرتبه والمسئلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او حتى يكون تغيير الشرط اردى على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد

ولا سبيل الى رقه م

في جامع الزهر وعدمه

وحرره م

ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد وانكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم و ولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبر وقيل بل طلق للبطن الذي وجد في زمانهم لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواطي كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عدا نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد لاحد عليه ولو اسقط الشبهة فلو قلنا ان الملك لله او انها باقية على ملك الواقف امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك واداءه الى بطلان الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به ففي لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على انه يبطل الوقف للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما يتحقق بعد موته ولا ملك له ح وهذا اقوى ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون صدق الشرط من هنا البطن مخصصا لهم بملك الاعلى النسل بانهم كالنماء ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفة ملك المؤجر اما لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ **تتمة في العمرى** وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتك او عمرك اوجب فلو مات المعلق بعمره بطلت ولو مات الآخر لم تبطل فيسكن وارثه ولو علقت بعمر المالك

او عمري

بدله

حرامه ٧

وجب على الوارث اقراره لو علق بموت المالك سواء خرجت العين من الثلث او لا على المتاخر
وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق وفي متنها اضطراب
وفي تقييد العين اشكال لعدم اشعارها بالعمر ولو قال لك عمرك واطلق بطل ولو جعلها له مدة عمر
احدهما ولو قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها الى العمر ولو قال لك عمرك واطلق بطل لجهالة مدة
عمر احدهما ولو قال هي لك ولعقبك لم يملكها الا العمر بل ترجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ
عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلعم ولا بد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى
وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان
منها للسكنى لا للرقبى والعمرى وتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل مع المطلقة
بالعمر للجهالة والاول مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عم ويصح اعمار كل ما يصح وقفه وللساكن
ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيرهم الا باذن المالك وكذا ليس له
الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها
مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة
بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس
او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس **كتاب الهبة** وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا
تبرعا مجردا عن القربة فخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها و
يعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وتسمى نحلة وهذا الحكم مع التصدق في ذلك
كله ويشترط اهلية الواهب بما مر في الواقف واهلية الموهوب له كذلك والقبول منه او من
وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر

الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقل ابن ادريس
عن المفيد مع اختياره الاول والروايات متعارضة ولو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وتخير
الوارث في الاقباض على الاول والمتهب كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو تم قبضه
المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال لم يحصل
الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع
الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكن قسمته لقول النبي صلعم لمن باعه سهما زن وارجح وهو هبة للراجح
المشاع ويستحب تسوية الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب
الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض
عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط
القبول اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول لما فيه من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله
تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقول النبي صلعم لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله صلعم تهادوا
تحابوا وهي عندهم للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده
لولده الصغير اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم وبها رواية المعلى بن خنيس
عن الصادق عم وفي طريقها ضعف اما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي
مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطي والقصارة والنجارة
او العوض
الخشب خلاف اقربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فنقل الشيخ في النهاية وابن
ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير القرب والمثيب وفي صحيح
الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها

ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهب وكذا بتصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز
الرجوع في الحمل لانه جزء من الام فلو كان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط ولي من غرماء المفلس و
اختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق في المبسوط اقتضاءها الثواب
وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهبة للاعلى يلزم العوض بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله
لو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بينه وبين رد العين وجوز ابن الجنيد
تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن
الجنيد عند الاطلاق شرط الثواب الاختيار اذ يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بهدية الملقوح ولو امتنع
المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين ح او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فسد
البيع في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك و
على القائل بالصحة يقتضي البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل فكذلك
عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه ويفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في مال المورث خلاف
الموهوب **درس** قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ
ولو وهبت ابنته البالغة في حجره انه لم يكن قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ
في المبسوط ان الاذن بالقبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض لكن يشترط
مضي زمان يمكن فيه القبض وانكره المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر فيه اذن
الشريك ان كان غير منقول ولو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا يقبض الجميع
نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية القبض واعتذاره بان عدم القبض ها
يخبره في غير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فالاحسن الشرط

> الواهب

> الملقوح كصبور الناقة الحلوب ق

> عن اذن الشريك وفي التخلية في المنقول ايضا ... مشارق ... ق

في القبض اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن صح ما
لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتأخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الآخر قدم قول مدعي
التأخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الواهب لتكافؤ الدعوى والشك في الملك فيحتمل دعوى
الرجوع في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يسع ذلك الرجوع لان يحتمل ذلك لتضمنه وعدم
الفاسد يفسد ما تضمنه اما الرجوع في الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر
الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع
القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما هو
من كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ وغيره بالحوالة على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول
كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم لتأويل كلامه دفعا للتناقض بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص
العين فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادة فان زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا
النماء تبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز
ولو كان بعد الكتابة والرهن رجع في المكاتب وانفكاك الرهن في صحة الرجوع تأملها في المبسوط
وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة
لان الغرض بها القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا فات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدي فللوارث
الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصورا فلو كانت جارية
لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدي اليه وكل رسوله في الايجاب و
الاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت
تحمل الى النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه راعى العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى

> وز رجعت عنه اليه بلفظ صريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته

الناس في سائر الأعصار والأمصار والأقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف على ظهور
الأنعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او هبة بعض من ثوب لم يعينه الواهب
فلان الأقرب المنع فلو نعم بعد هبة نصيبه من الصبرة المجهول وكلها الى ان يعلم المتهب وجهله الواهب فالمنع
اولى وكذا لو وهبه ما في يده وكذلك لا يعلم اصحابه من ضمنه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض
في ذلك والرقاع المنفذة الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو
لو مات المنفذ اليه جاز لوارثه التصرف وهل يقع موروثا فيه نظر ومنشأه اجراؤه مجرى الهدية فيكون
فيها الكلام السالف ومن انه نعم اباحة وقد اقترنت باليد فهو كسائر المباحات ثم نسبي في
التملك فيها هبة المجهول مطلقا باطلة في هبة بيض الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا
جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد سبب آخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر
قدرا وصادف الثبوت صح ولو علم المبرئ حاصة لم يبرأ الا بما يعتقده المبرئ

كتاب الوصية

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت
بما قبله ويقال وصي للموصي والموصى له وهي في الشرع تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها
في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا
عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي
بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا
ان يتمم بقوله بسبب صحيح او حق واجب ونحوه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد
الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او عزلت له او اوصدت
له فهو كناية تفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شيء للموصى له ولو وقع الوصية بغير العربية وان قدر

الوصي الذي يوصي والوصي الذي يوصى له ثم الافراد

العقود الجائزة

عليهما وصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهمة بها او الكتابة كذلك ولو كتب
القادر على النطق او اشار لم يجب العمل بها ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة
ببعضها لزمهم العمل بجميعها لمكاتبة الهمداني الى الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان
العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فاني
عالم به لم يصر متحملا حتى يقرأ عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على
الشهادة في الحيوة والممات وهو بعيد لانه غرور وخطره الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء
مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع القبض ولا يشترط
في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول ما لم يرد وقال ابن زهرة
لا قبول الا بعد الوفاة لان التملك بعدها فكيف يقبل قبله واختاره الفاضل في المختلف وابن
ادريس والمحقق جوز الامرين ولو رد في حياة الموصي فله القبول بعد وفاته على المشهور
ولو رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان رد بعد القبول والقبض لغى الرد اجماعا ولو رد
بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف
والهبة او لا كالبيع وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ
التصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده
وهو اختيار المعظم وقيل تبطل الوصية و اختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه
بالمورث لا غيره جمعا بين صحيح محمد بن مسلم الدال على البطلان ورواية محمد بن قيس
الدال على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه
وللورثة التفرق في القبول والرد فكما للموصى له قبول البعض ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم

يدخل العين فى ملكه وان كانت تعفن فى دخولها وجهان مبنيان على ان الملك يحصل
للموصى له بوفاة الموصى متزلزلا فان قبل استقر عليه وان رد انتقل الى الوارث كما ان التركة
ينتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا نعم على الاول وهو ظاهر
فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل فى ملك الميت وتلزمه احكامه من قضاء
ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن ينعتق عليه والارث ايضا والشيخ منع الارث و
الا لاعتبر قبوله فيدور واجيب بان المعتبر قبول الوارث فى الحال وكذا على الثالث وعلى
الثانى لا يدخل **تنبيه** قال المصنف ولو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة
الموصى وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند عدم الوارث **درس** تجب الوصية
على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او لادمى وتتضيق عند امارة
الموت ويستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم وصدق النبى فيما جاء
به وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصى نفسه فهو اولى
من اسنادها الى غيره كما قال امير المؤمنين عليه ويعتبر فى الموصى شروط ثلثة التميز فلا تنفذ
وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وفى المميز اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف
البر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة ابن ادريس يرد وصية من لم يبلغ **ب**
الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا فى البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبى وظاهر
ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى
فى حكم مخرج نفسه للموت لو واية الى ولاده اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس
تصح مع ثبوت عقله **ج** الحرية فلا تنفذ وصية العبد وان قلنا يملك للحجر عليه ولو عتق فهى

وقال الحلبى مضمون العشر فى البر وقال ابن الجنيد لما رأى الاكثر سبع فى الامى وبعده

نفوذها

نفوذها قولان للفاضل واولى منه بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا تشترط الاسلام
فتنفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل
وكان فى ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا يصح برمة وعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلمين
ذلك وبفك اسراء الكفار من ايدى المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع
لانها وصية لحربى والاول اختيار الفاضل ويقع من المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء ويعتبر فى الموصى
امور ثلاثة ان يكون مما يتملك بالنظر الى الموصى والموصى له فلا يصح الوصية بالخمر مطلقا ولا بالفضلات
والحشرات ولا بالمحرم فى شرعنا الا ان يكونا ذميين اما الكلب فالوصية باحد الاربعة جائزة وكذا التعليم
بجرو الانتفاع واما السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصية فى
الرقف ولا فى المتولى ولا الحبة المتخذة وان كان من المستحل لمثله ولا بالسرجين النجس **ب**
موافقة مصرفه للمشروع فلو اوصى بمعونة الظالمين او كتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل
وكذا لو اوصى بعود لهو وطبل او زمر ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى
عود يملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضها ويقبل الاصلاح ويحتمل المنبوط
تصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يعرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة واحتمل
عود السقف او العصا او الدابة فلا اشكال ولو جمع بين المحلل والمحرم صحت فى المحلل لا غير ولو اوصى
باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث عملا بدلالة التضمن اذ لا التزام
وتضعف بان الفاسد يفسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد
ابيه اخرجه لرواية على بن السندى وولد جعفر ولو اوصى له بدف منع الشيخ لتحريم استعماله

تشكل الجزازة في الأملاك والحبات ج خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة
موجودا بالفعل كالولد والثمرة الموجودة في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالآبق كالدار
والطير في الهواء والسمك في الماء او موجودا بالقوة كالحمل الآتي والدابة والثمرة او موجودا على التدريج
كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذ والطريق الى خروج المنافع من الثلث ان تقوم العين
بمنافعها الموصى بها اما على التأبيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع والتفاوت هو الموصى
به ولو تعذر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع العين ولو وصى باحد شيئين او
اشياء او بمشترك كالقوس او متواطي كالعبد والشاة تخير الوارث واعتبر فيه ما يخرج من والبعير
الثلث ولا يكون اختياره لما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة
الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ
الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ مشارفة الاستحقاق كافية
ولو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا
ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب الوفق من احديهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ
ثمانية عشر وان ضربت نصيب من اجاز في وفق مسألة الرد ونصيب من رد في مخرج الاجازة شئت
وان شئت قسمت السدس عليهما فمن اجاز اخذ قسمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به
او ابتداء عطية جاعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون
للمجيز فسخها ولا في المختق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله وصح الفاضل من التنفيذ بسببها
واعتبار اجازة المريض من الثلث فكلاهما تنافيان ولو اجاز بعض الزايد على الثلث نفذ ولا يلزم

منه رد ما زاد على المجاز فلو الحق باجازة الباقي صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حال
الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض اطرافه ونفسه لو صح
عليه ولو كان له مال غائب تنجز ثلث الحاضر للموصى له على الاصح تدريجا فاحضر الغائب اخذ منه اقل
الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير
عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزائد حكمها
حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برأ لزمت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة
ولو باع الربوي بمثله ككر بكر ويساوي ما باعه ضعف ما اخذ وليس له سواه بطلت في
الثلث حذرا من الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن و
ضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو
اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الآخر ودخل ومات صح العتق والنكاح عند
الشيخ وبطل المسمى لزيادته على الثلث وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور فلو كان مهر مثلها
ثلثها بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما عتق لا بازاء
مهر المثل لانه من الاصل فالتركة اربعة اشياء فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل ومنه
يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب
منعه من التنجيز اذا اشتمل على خطر كخوف اتلاف العين وتعذر بدلها سواء كان المرض مخوفا ام
لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم
او الفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول
اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقدم العتق والتدبير والوصايا مطلقا ولو

اعطى منجزا في مرضه تدم على المعلق بالموت ولو تأخر في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقدم الموخرة وفي
تقدم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقدم لانه قصد الى الجمع والشيخ
بالبداءة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية في
التصرف تقدم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكرة ولآخر عشية قدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف
لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى اجماعا وتبعه ابن ادريس وزاد في
انه لو لم يقل بثلثي واوصى لاخر فانه تقسم الاول وفي الخلاف والمبسوط لو اوصى له بماله ولآخر بثلثه ولم يجيزوا ابطل
الاخير ولو بدا بالثلث واجازوا اعطى الاول الثلث والاخر الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصف ولآخر بثلث
ولآخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان تجاوز الثلث ان كان علم في
الرجوع ثبت في الموضعين والا اشتبها الا ان يجعل اضافة الثلث الى الموصي في الموضعين قرينة لان الثلث
الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل وبالثلث لان ذاك ليس له وفي المختلف لا رجوع في الجمع في الصور الا ان
يفرح بها او يدل قرينة عليه **تنبيه** يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه علي
وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن
المشهور وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز
حملها الشيخ على من لا وارث له وجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية
السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث
البعض ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصية بعين لم يسمع منهم والفرق بناؤه على الاصل
في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها **درس** يعتبر في الموصى له امور ثلثة وجوده
فلا تصح الوصية للمعدوم وان علق بالوجود كقوله لمن تحمل المراة او لمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن

وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو
لزيد فان قدم عمرو فهو له فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد مرته ففي مستحقه وجهان لحصول
الصفة وسبق اختصاص الحاضر **ب** صحة تملكه فلو اوصى للملك او الحائط او الدابة بطل الا ان
يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك وبين من لا يملك اعطى المالك النصف وتصح للحمل بشرط انفصاله
حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المراة من زوج او مولى ولو كانت
مشغولة لم يأخذ لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس
يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراط الوجوب ذلك على الولي مع المصلحة
فاذا امتنع سقط وصارت ولايته الى الشارع وقد حصل بالايجاب في هذه المقدمات منع ظاهر ولو
تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في
بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا بلا خلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهر
لم يكن لها شيء لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه
مع ظن تعلق الوصف بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية الغير
وان نسبت بالجهة الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من
الوصية وفاضلها له وان قصرت قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقرب
وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت ولو لم يجد به متسعا ولو اوصى لعبد وارثه كالاقرب
البطلان وفي المبسوط يصح **ج** كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحما الا ان
يكون الموصي من قبيله ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما واما الذمي فكالحربي
ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا

استحقاق

ولا يبطل الوصية لعبد

يتراءى من بذل الآية ويصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان يقول بملك الكسب المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله تعالى ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكافر وكذا لاهل قرابته ولو كان الموصي كافرا لم يدخل المسلمون خلافا للقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الاية فلو اوصى لاحد هذين او احد هؤلاء او رجل او امرأة صح وتخير الوصي او الوارث ويمكن قويا القول بالقرعة مع الانحصار كاحد هذين ويحتمل التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكما في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحقي الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء وبربع وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق و

القراء حافظو القرآن استقلالا ولا يكفي المصحف على الاصح نعم لا حرج عن ذلك لسهو ولا غلط في بعض الاحيان والعلماء والفقهاء والمتفقهون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا الاستغراق والارامل اللاتي فارقن ازواجهن بموت وشبهه والايامى الخاليات من البعل والغرائب منا الا انواج لهم وفي المشترى نظر من اباء العرف ومن الحث على ازالة الغربة بالتزوج والاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته نزل على من يغلب على الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو فضل اتبع وفي الاخوال والاعمام صحيح زرارة بالتفصيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم

ابن الجنيد على الرابع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في تفرقة الخمس وقال الشيخان تقسم على من تقرب باب وام مسلمين وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبوجه الدلالة ثانيا وبمساواته باقي

اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى لو بعد ثم قتله ففي البطلان نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل العبد ويصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا تحجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي ولو اوصى بعتق نسمة اجزأ الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأت ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن ابي حمزة واستضعفه القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقي فان تعذر الا بالاكثر توقع الامكان ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او اعبدا وجب ثلاثة فصاعدا فروع ا لابن الجنيد لو قال اذا حج عني فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج فان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها امر بالحج فان حج عتق كله والا رق ويشكل بانه تعليق العتق بشرط ما وهو نفي المحلل للوارث منعه من الحج ب لو قال اعتقوها على ان لا تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت من الغناء ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها و يسرى منها في المحلل ولم يذكر الحكم ولو قال نصراني هي حرة ان اقامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها ولو تهودت بطل والفرق انتقالها الى الاعلى في الاول والادنى في الثاني ج لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ

ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم و
من جارية واحتمل المنع لان مالكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء الواحد محلا لتصرف
مالكين وهو محال واجاب ان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقول النبي
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى
بالنصيب او القسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما شاء ان لم يعلم
من الموصي ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الجزء الى آخر فعشره
كجزء من ثلثه لصحيح عبد الله بن سنان وتمثيل الجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع
وروى انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن
زيد انه العشر وفي كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير محمول على النذر عند
الشيخ وانكره ابن ادريس ويحمل على ما يفسره الوارث وهو حسن ولو عين الموصي ابوابا فنسي الوصي
بابا منها او ابوابا صرفت في وجوه البر على الاشبه لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الحائرية واختاره ابن ادريس
يعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي الصندوق ما فيه من
مال لهذه الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان
ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما
وهي غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متجه وحمل المفيد الجراب المشدود على الصندوق المقفل
وكذا كل وعاء مختوم وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا قال لا يدخل الذهب في الوصية
بالضيعة وما شابهه اذا كان عدلا فان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية
بهذا القيد ايضا وكانه يريد اقرارا ولو اوصى لعبده ولا آخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي

بطلت الوصية به واعطي الآخر القيمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطي الثاني مائة ويشكل
بان الثلث الآن انقص من الاول وكذا لو عاب او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به و
حصرها في الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الاخير المتبرع به وفتوى الجماعة والقول بانه يكمل
الواجب من الاصل ليس مذهبنا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة
لا في كل عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب
التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا ينقسم باق على الشركة درس ولو اوصى له بعبد من
عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلا وله اعطاء
الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث
بطلت ولو قتلوا لم تبطل ويطالب بقيمة ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية
بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له يملك العين فيملك بدلها والشاة تقع على المعز و
الضأن والذكر والانثى ولو قال اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطاء الذكور والاناث وكذا عشرة
ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس
له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو
رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته
حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعين غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال
مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين تزاد على المسألة اثنين وثلاثين ولو رد والحال هذه فله من
ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسألة الاجازة في مسألة الرد والوفق بالجزء من
اثني عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين ثم اجاز

اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة تضرب في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة
الرد مضروبا في مسئلة الاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر و
للزوجات عشرون وباجازة الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة
واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان
شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له وتقسم الباقي بين الوارث فريضة على تقدير الاجازة
وعدمها فياخذ الموصى له التفاوت فتدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة
للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر
وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر من ذلك ان الزائد على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم
وقد صارت مضروبة في اربعة فتكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فتكون للزوجات اربعة وللابن
ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون بين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم
فبالاجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت ولك طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة
فتقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة
في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة تنكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة
في ستين فتبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنان وثلثون فيقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز
الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى
للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله
وبثلثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى ما في
المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث بان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والاصل

على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل فلو اوصى بنصيب من لا نصيب
له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو قال مثل نصيبه قال في المبسوط بطل اذ لا نصيب له وفي المختلف تبطل ان علم
كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية صريحا كقوله رجعت او لا تعطوه ما
اوصيت له به او كناية بما يفهم منها ذلك كقوله هو ميراث او هو حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق
بالوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم تقبض وكذا الرهن وكذا الوطي والحنطة او طحن الدقيق او نسج الغزل
او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمائة ثم له بمائة فهي واحدة ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا وكان
الجميع مائتين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل الوصية

كتاب الوصاية

بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفاء او على طفل او
مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء
ولو نهي لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء ومنعه المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري عليه السلام
دلالة ما على الجواز وللوصي شروط احدها العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته
وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب
الصحة ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات الافاقة
وانصرافها هناك الى دوام عقله الذي لم يدم وان قلنا بعود ولاية الاول فلا اشكال **ب** البلوغ ان كان
منفردا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان
ج الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى الكافر فيما على
ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم تصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر
د العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه الظالم ولو كان عدلا ففسق

يفهم من ذلك ان وصية الكافر على اطفال مسلمين جائزة في صورة عدم العلم بولاية الكافر على المسلم تمت

بعد موت الموصى بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود بعودها **هج** اذن المولى لو اوصى الى
عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم
تصح عند الشيخ وجوزه المفيد وسلار الوصية والكاتب مطلقا **ق** اشفاء من هو اولى ٧ الى المدبر
من الوصى كالاوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها فى ثلث ماله لانه يملك اخراجه
بالكلية فيملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جايزا ويشكل بان الاستيفاء
ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبى نعم لو عين المستوفى لملك الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال
فلو نصبت عليهم وصيا لغى ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح فى المال خاصة وقال ابن
الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ **ك** كفاية الوصى فلو اوصى الى عاجز بعجز
عن التصرف او الى مريض او الى سفيه ففى بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه معونا نظر ينشأ من
وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الغاية المقصودة بالوصية ولو عرض العجز فى الاثناء ضم الحاكم اليه
قطعا ولا ينعزل ولو سلب السفه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احدهما كافيا
وشرط الاجتماع فالصحة قوية ثم هذه الشروط معتبرة منذ الوصية اليه الى حين الموت فلو اختل احدها فى بعضها نسخ
حال من ذلك بطلت وقيل تكفى حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا تشترط الذكورة فى الوصى ولا البصر
بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعا ورواية السكونى عن على بالمنع من الوصية اليها محمولة
على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصى فيجوز الوصية الى اثنين فصاعدا وينصرف الاطلاق
الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تعذر فرق احدهما مع التشاح
نفذ فيما مس الضرورة كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان
لا يمضى ذلك الضرورى بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما

ولو عزل احدهما والضم اليه وليس له جعله منفردا وقال الحلبى له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه
الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب
وجوب ضم آخر الى الباقى ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان فيه
كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل الآخر
بخروزان توزيع ولايتهما على المال والاطفال فلا ينفرد كل منهما صاحبه وجوز الشيخ فى النهاية انفرادهما
اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق وهى غير صريحة ويجوز جعل ولدي
وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ رشيدا فاليه **فروع** لو
اوصى الى زيد ثم الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثانى فلو قبل احدهما دون
الآخر قيل تصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه يتوقف القابل برد صاحبه وفى الفرق نظر
لان الضم قد حصل فى الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال
ضممت اليه عمروا فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل يتوقف او يضم الحاكم اليه فيه نظر
وجزم الفاضل بالثانى وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو
مات الصبى او بلغ غير اهل للوصية ففى انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها ومن
دلالة لفظ الموصى على الضم فى وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **دش** لا يجب على الوصى
القبول بل له الرد فى حياة الموصى ويتوقف ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات
فالمشهور الزام الاعم التجر لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق وفى المختلف يجوز الرد
اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولكنه نقل لم موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده
وجب عليه القبول وكذا الى الاجنبى اذا لم يجد غيره وهما روايتان قويتان ويجوز القبول متاخرا عن الحاجة

وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ
اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل
التصرف فيما لابد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كالوباع العين الموصى ببيعها
وعلى ما قلنا من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ
الموصي فان حصل والا التزم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت
العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكن اثباته
عند الحاكم او لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما يقوم له به البينة وابن ادريس
ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند
الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل
ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز
وحمل بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه تحرى رواية وله تزويج من بلغ
فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر
الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد
موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من
الثلث في الزايد او اجازة الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر
كفايته وفي التبيان والمبسوط له اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس
للاية واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق
على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر

وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكره ويستمر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في مال الموجود
لم يتعدها يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الوصي يعزل
الدين في بيته فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف
المال بغير تفريط لم يضمن والا ضمن للغرماء فان اخذ من الورثة رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا ولي لاولاده
امرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اماما او في وقت معين او شغل معين ويشترط فيه العدالة وباقي
الشرائط وعلك الحاكم غيره حتى شاء ولو فقد الحاكم او تعذرت مراجعته جاز لاحاد المؤمنين العدول التصرف
فيما فيه صلاح لانه من باب التعاون ولشمول ولاية الايمان ويجوز للوصي الرجوع في الوصية ما دام حيا
ولا تثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين مسلمين كتاب المیراث

وهو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما
الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب
ثلث الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد تصاعدا ذكورا واناثا واولاد الاخوة فنازلا ذكورا
واناثا ثم الاعمام والاخوال تصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا واناثا وعمود النسب الاباء تصاعدا والابناء
نازلا والباقي حاشية واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او موجلا
شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة قاعدة كل وارث اما ان يسمى له في
كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فالوراث ثلثة ا ذو فرض لا غير وهو الام والاخ
والاخت ام المتعدد من قبلها الاعلى الرد عليها او عليهم والزوج والزوجة الاعلى الرد ب ذو فرض
تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت ج ذو قرابة ايضا
وهم الباقون قاعدة كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه وان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه والفاضل يرد

على ذوى الفروض ان قصرهم فى طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية ترك اشل كلالة الام من الاخوة و
كلالة الاب من الاخت او الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد و فى الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد
على الزوج دون الزوجة سواء كان فى غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت
التركة عن ذوى الفروض نقص على البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات لهم ولا تعصيب فى
الاول كما لا عول فى الثانى وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم
الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع
ذو فرض وغيره فى طبقته فالباقى بعد الفروض للاخر **قاعدة** لا ارث للمرتبة اللاحقة مع السابقة
ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء الجدة
وابناء اعمامه واخواله وفى مثل اعمام واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى **قاعدة**
قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او سبب ونسب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب
منه فيهما او فى احدهما او يكون احدهما مانعا للاخر ولا يمنع من هو فى طبقته من ذى النسب الواحد فيهما امثلة
امثلة **ا** نسبان يورث بهما كعم هو خال **ب** انساب متعددة يرث بها مثل ابن عم لاب هو ابن
خال لام وابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة **ج** نسبان يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم **د** نسبان
يحجب بغيرهما احدهما كزوج هو ابن عم وللزوج اخ او ولد **ه** نسبان فصاعدا الواحد ونسب واحد لاخر
كابنى عم احدهما ابن خال **و** سببان فى واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او هو ضامن جريرة
ز سببان ويحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة كمعتق هو ضامن
الجريرة كما لو تضمن جريرة كافر ثم استرق ما عتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة **ح** سببان وهناك من
يحجب احدهما كزوج معتقة ولها ولد او اخ **درس قاعدة** متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام

تشاركوا مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها
ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شئ لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام
وحدها تنزل قرابة الاب منزلة قرابة الابوين مع عدمهم وفى الرد على الاخوة خلاف يأتى ان شاء الله تعالى
قاعدة لا يمنع الابعد الاقرب الا فى مسئلة اجماعية وهى ابن عم لابوين مع عم لاب فان ابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم
بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة والانوثة على الاقرب وفاقا لابن ادريس
وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا المجامعة للخال فيكون المال بين العم والخال على ما يأتى ان شاء الله وبه قال
عماد الدين بن حمزة وقال قطب الدين الراوندى ومعين الدين المصرى المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع
العم فلان لا يمنع ابن العم الذى هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصى المال للخال لان العم محجوب بابن
العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى سليمان بن محرز عن الصادق عليه السلام فى ابن عم وخال المال للخال وابن عم
وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما اخترناه وفى المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء
الفضلاء رضوان الله عليهم وهنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب احدهما لو ترك
اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب
جدا بعيدا لاب ومع الاخوة للام جدا قريبا لام فان الجد القريب فى المسئلة الاولى يأخذ ثلثى المال وللاخوة
للام الثلث ويمكن منع مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد وفى
المسئلة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقى ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه وثانيهما لو
ترك جدا لام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث
مع الجد للام **قاعدة** الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون
للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال

والاقسام المعتمن وضمنا الجريرة نسبة العتق والضمان واقسام ورثه المعتق كاقسام مراثه **قاعدة**
الفروض المعينة فى كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة وللاخت
للابوين او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر فى الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود الولد
وللزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان
وهو سهم للبنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن
ذكر فى الموضعين والثلث وهو سهم الام مع فقد عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع
وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام **قاعدة** يمكن اجتماع نصفين
كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت ونصف وثلثين كان يكون مع
الزوج اختان فصاعدا او يدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد ومع اخت
لاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام
ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع
وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج
وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد
الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاخوة لام مع اختين فصاعدا لاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث
وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين **درس** قاعدة تخرج السهم اقل عدد يخرج
منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقى من سميه ويسمى الثلث والثلثين الثلثة فالمخارج خمسة ومع
اجتماعها يراعى فيها التساوى والتباين والتداخل والتوافق واجتماع الورثة قد يوجب ذلك وان

لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزى باحدهما كالثلثة والثلثة فى اخوة ثلاثة لام واخوات ثلث لاب
وام فى باب الفرض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة فى باب القرابة والمتباينان وهما اللذان لا يعدهما سوى
الواحد يضرب احدهما فى الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما
اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلاثة والستة والاربعة والاثنى عشر والخمسة والعشرين
يجتزى باكثرهما والمتوافقان وهما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان و
التسعة والاثنى عشر يعدهما الثلاثة والثمانية والاثنى عشر يعدهما الاربعة ولذلك يسميان المتشاركين
يجتزى بضرب احدهما فى الكسر الذى ذلك المشترك سمى له كالنصف فى الستة والثمانية والربع فى الثمانية
والاثنى عشر والثلث فى التسعة والاثنى عشر ويترامى الى الجزء من احد عشر فصاعدا **قاعدة** تنكسر
الفريضة بتعدد السهام وينقسم من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهى
مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلاثة فى الستة وقد لا ينقسم من المخارج فكسرها اما على فريق او اكثر فيجمع
فى سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وتباينها ومع الموافقة يؤخذ من العدد لا من
النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور فى القاعدة السالفة ولنذكر منها اربعة
امثلة **آ** انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات
اربعة اسهم وهى تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة فى الستة وهى اصل المسئلة ثلثين فتصح **ب** الصورة
حال الجامع الوفق كان يكون البنات ستا فالتوافق او التشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن فى
ستة تبلغ ثمانية عشر **ج** المكسرة على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلاثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسئلة
من اثنى عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلاثة وللاخوة للام اربعة وللاخوة للاب الباقى
وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة متباينة فتضرب احدها فى الاخر ثم المبلغ فى الباقى ثم المبلغ فى اصل المسئلة

٧ الثلث ٣

كما تضرب اثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين
في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا
يعتبر هنا توافق مضروب الخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه اذ لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون
في هذه الصورة تشارك الاثني عشر بالسدس فتجتزي بسدس احدهما في الآخر ورابعها انكسر على الجميع
مع الوفق كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة
الام وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنا عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددها بالثلث ولكلالة الام
اربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس
فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين فتماثل الاعداد فتجتزي بالاثنين فتضربها في اثني عشر للام اربع الاخوة
تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم
وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر
وفق دون بعض **قاعدة** اذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى ب
وسبق ويكون القسمة على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام اخذ من لا ينقص سهامه وافية
وكان للآخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل لعدده وعدمها على ما مر **درس** موانع الارث
في الجملة عشرون احدها الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا
وكذا لا يورث الرق ومال المملوك يجئ للمالك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر
وان كان ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع
برق ابيه ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما
نصفان ولو كان الاخ نصفه حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي

ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا وان كان لم يرث
متعددا واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان
اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء
كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد لا يفك سوى الابوين والولد والاول
اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق ع وفي الزوجة رواية صحيحة عنه ع ويلزم عليها فك
الزوج بطريق الاولى اختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب فتوى
بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الا ان يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءا من قيمته
فلا يفك اخذا من عدة الشهر وزعم ان الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليها حكاه عنه الكليني
ساكتا عليه ويقهر المالك على البيع ولو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث
فحكم ما مر وكذا ام الولد كالقن وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم
والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن هناك ضامن
الجريرة المسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين
فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة
والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون
المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة
فمات ورثه الكفار وفي النهاية روى ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق ع
ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فالمال لورثته ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او

كان الوارث واحدا فلا شيء وفي تنزل الامام منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او
توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة
الامام لها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو شارك في تقدم
اسلامه على قسمة المال قبل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع تيقن السبب ولو قيل بانهما ان اتفقا على
زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا
على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة
مضى في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال
ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري عليه الارث والتوريث
بحسب الاسلام ولا حكم لاسلام مميز وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر ع في
نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته
الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى
الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت و
عليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون وافردوا الارث
على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه وجهة
الانفاق معلومة وليس هو منها والوجه العمل بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول جائز اذا
قام عليه دليل ويمكن موافقة الاصل من حيث ان الولادة على الفطرة تقتضي الحكم بحكم المسلمين الا ان يبلغوا و
يعربوا الكفر فيعلم لو ماتوا قبل البلوغ امكن ان نورثهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن ان يكون لابن
الاخ والاخت بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا ويتوارث الكفار وان اختلفوا في

الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار
ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل
من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة
وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد
وكالخطأ عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تأديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف
لم يرث ولو بط جرحه او خراجه فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابة يسوقها او يقودها ولا
يرث لو ركب دابة فوطئها اباه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه ورثه ولو
قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعا ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين عليه
وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل
ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متظافرة وطرد المفيد وابو
الصلاح المنع في قرابة الام وضع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط يرثها وارث
المال واختاره ابن ادريس للاية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق ع
انه ليس للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني
عن علي ع بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال الميت تقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام وله القصاص او
الدية وليس له العفو على الاقرب درس ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد
المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته
وروى ابو بصير عن الصادق ع انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب

به بعد اللعان فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين اخواله وبه روايات والاقرب الموارثة
مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد و
لا يرث الاب الولد ولا قرابة الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون
وخرج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه ومن ابواه ومع الزوج حكم بانقطاع النسب
لكن يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي رد ورواية ابي الصلاح وزيد الشحام عن الصادق
عليه السلام وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليه الشيخ بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة
ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام ولا عبرة
بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توأمين توارثا بالامومة
على ما افتى به الاصحاب **وخامسها** الزنا وهو يقطع النسب فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما و
انما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق بن عمار انه ترثه امه واخوته منها او
عصبتها كما في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى توهم
الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ ومع انها مقطوعة وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا
اقر به الاب ورثه وهي مطرحة **وسادسها** التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث
الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر
والشيخ في الحائرية **وسابعها** الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي المرأة في طهر واحد
فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه
لولده فان فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في الامة بسند صحيح وانكر ابن ادريس
ذلك والحق الولد بالزوج **وثامنها** الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث حتى يعلم موته بالبينة

او بمضي مدة لا يعيش مثله غالبا اليها عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه
منه وكان بحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل اكثرهم
وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في الارض فان
لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين اذا
انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون
والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي واليه جنح الفاضل **وتاسعها** الدين المستغرق
للتركة لانه وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل يملكه الوارث ويتعلق به
الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن
حتى يقضى الدين **درس** وعاشرها عدم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم في الموت اذا كان حتف
الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي
اطراد حكم الغرقى والمهدوم عليهم في كل شبهة وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا
بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم المتقدم والمتأخر ورث
المتأخر المتقدم دون العكس وان يكون الموارثة دائرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث
بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث احدهما مما ورث منه الآخر والا تسلسل
واستدعى المحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه
لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يورث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف
ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت
الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منتقلا

الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما غيرهما انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقدم
ويصير مال كل منهما لورثة الاخر كاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد
لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما تبرع فان فرض توريث المقدم اولا انتقل الى الاخر ثم اليه والجد ثلثه مال
لجده وثلثاه لاخيه ثم بعد موت المقدم فيرث المؤخر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد المقدم وينتقل ما ورثه المؤخر
الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع والتسع لجد المقدم تسعان ولو فرض توريث
المؤخر لم يرث من اخيه شيئا ثم بعد موت المؤخر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده ماله الثلث ولاخيه
الثلثان ينتقل ما صار الى اخيه الى جده فيكون لجد المؤخر ثلث ماله ولجد المقدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير
الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال المؤخر بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان
وكذا التبرع على قول لو كان لهما مال متساويا في قدره او اختلفا فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثرها لحصل
لو تاخر موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه
ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق **درس** وحادي
عشرها الحمل وارث ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط
حيوته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث ان انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان
وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث
ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط صياح
سوية محمول على التقية ولا يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا ويحجب غيره ممن هو دونه فلو كان للميت امراة
حامل واخوة فانه يرجأ ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المرأة الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة وان طلب
الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزايد فان انكشف

نظر

الحال خلاف ذلك استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى
الحمل اذا لم توطأ الام وطيا يصلح استناد الولد اليه **وثاني عشرها** البعد بدرجة مع وجود الاقرب فلا
يرث البعيد مع الاقرب حتى يفضل وباقي ائمة وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك يتحقق في
مواضع **أ** الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب
الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب
البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال
ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهي متروكة
ب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت
زوجا واما واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس فرضا لكان
الاخوة ويورث نسبة الربع اللفظي وروى زرارة عن الصادق في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان
للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع
الام وحملها الشيخ على الزام بمعتقدهم يعني لو كانت الاخوات … ذلك … للاخوات … لنفي ابا قرار الصادق
والكاظم عليهما على جواز ذلك وامثاله وتشترط في الحجب وجود الاب حينئذ وشروطه **أ** التعدد فلا بد من
اخوين ذكورين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا **ب** كونهم للابوين
او للاب فلا يحجب كلالة الام **ج** انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوقان
والحسن يحجب القاتل والاقرب ان الغائب يحجب ما لم يقض بموته **د** انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان
بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترنا موتاهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر
عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا وصهما ابوان ولهما اخ آخر حيا او غرقا فانه فرض موت

كل منهما ينسد على كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم من
اطراد الحكم بالحجب مع احتمال العدم تقدير السبق بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق فرع لو خلف بنتا و
ابوين وحاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسين والباقي يرد على البنت والاب ارباعا
وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم
الحاجب وهو محتمل هـ المفاوضة فلو كانت الام اخت الاب فلا حجب كما يتفق في المجوس والشبهة بوطي الرجل
ابنته فولدها اخوها لابيها درس وثالث عشرها مانع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه آ لو جرد
عقد المريض على امرأة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت
المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برأ من مرضه فالمروي الصحة وعليه تخرج اشتراط
احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول ج لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الارض
شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد
لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر منعها
من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما تركه وهو فتوى
الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي
والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان لها ولد ولد
فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق
الولد ومن عدم ارثه فتبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المرأة عليهم من يكرهونه د لو زوج الفضوليان
الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان
بلغ فرد فلا ارث وان بلغ فاجاز نفذ في الارث فلا ارث وعلم ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم

زال المانع على الاقرب ب لو كان
العقد منقطعا منع من الارث
في الزوج والزوجة ولو شرطا
التوريث ص

الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد
وباشر الفضولي عن الاخر ومات من باشر عقد الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا
وان مات المباشر عن نفسه فيحتمل عزل نصيب الاخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي
عن احدهما هـ لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان ماتا في
العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه
وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة
فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا
وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الامة
مع امارات التلف او المأخوذ للقتل او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم عنده وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث
الى سنة ورجع اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض و لو تزوجت زوجة المفقود
ثم مات بعض الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان
صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد حازه وفيه وجه بعيد
ز لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن كثير ولو زوجات تبعا عنه
في الاسلام ولما يختر وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن ح لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج
اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للمشتبهة ربع نصيب الزوجية وتقسم الباقي بين
الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي انسحاب الحكم او القرعة
نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى ط قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فات
الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد منهما ويشكل بان العقدان

للعنينة

حجبوا او لا فلا ونقض الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي درس ورابع عشرها منع
المستهل من الارث اذا لم تكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امرأة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب و
لو شهدت ثلاث منع من الربع ومنع ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وظاهر المفيد — اثنان منع من النصف لو شهدت
فعلى هذا لا يمنع الا انه متروك وخامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم
فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك له واشتبه فانه روي عن الصادق انه يقرع لتعيين
الحر فاذا تعين عتق الآخر وصار الحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبد وان اوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر
الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وهو
قوي وتحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشرها قدر الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو
الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس انه لا
يكون سفيها فاسد الرأي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي وفقد
آخر في سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف
الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان
الاكبر انثى فلاكبر الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار و
انها لا تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة
وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثياب مصلاه فروع آ لو تعدد الاكبر
فالظاهر القسمة قاله في المبسوط خلافا لابن حمزة وفي اشتراط البلوغ احتمال وظاهر ابن حمزة وابن
ادريس اشتراطه ب لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه
ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام الحلبي

يقتضي

يقتضي تخصيص ثياب الصلوة ج لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين
من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله فالاقرب اجابته د لو اوصى الميت
بعينها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غير ه
لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن
ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف وثامن
عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان
اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها ايضا على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية وعند
ابني بابويه لا وارث له ولا عصبة تصح ايضا وجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل وتاسع
عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف عليه على الاصح ثم ان
كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف
والعشرون كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل
ملك الوارث ثم نزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث لان التخيير الى مولى الجاني ومن ذلك ام الولد فان
من عدا ولدها يكون حقه في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي
بن السري انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم ع قال الشيخ هذه قضية في واقعة
فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت ان من فجر بزوجة ابيه لم يرث من ميراث
ابيه شيئا درس في ميراث الآباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي
ردا ولو اجتمعا فلها الثلث الا مع الحاجب فالسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما
النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث

بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان
معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد
الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان وان كانت بنت واحدة فلها النصف
ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور
واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن
المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا
اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال
ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس و
الباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة
تاخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف
وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل
النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمع البنت
والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين
او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على
رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يرثون منزلة آبائهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب
ابيها فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقتسم
اولاد البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية

واختار

واختاره تلميذه القاضي وقال المرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف
الانثى وان كان يتقرب بامه وسهم الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية
ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد
والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام آبائهم سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر
السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد انما
يرثون مع عدم الاباء والابناء وقال ابن الجنيد والصدوق يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب
والجد من قبل الام مع الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات البنت السدس قال
الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها وابن
ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل
عن انصبائهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس وقال الشيخ
يونس بن عبد الرحمن الجد اب الاب اولى من ابن ابن الابن والاقوال الثلثة شاذة وللاخ مع
الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية فلو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة من الابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة
الاب نعم يقومون مقامهم وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى اذا انفرد السدس تسمية و
الباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا و
الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكورا فصاعدا او ذكورا

ولو كان احد الجدين منفردا
فالطعمة للاخر وان وجد ابويهما
بالسوية درس فبينهما
الاخوة والاجداد صح

وان كانا للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف
وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين
مع واحد من كلالة الام كان السدس رداً عليهما خاصة وتردد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة
ارباعاً او اخماساً ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور
فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما
يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو الاقرب وللزوج او الزوجة النصيب
الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكوراً كانوا او اناثاً ولا عول هنا كما
لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال **درس** للجد المنفرد
المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية
للجد او الجدة او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه ٢ للاب
فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختاً لاب وام واختاً
لام وقال الصدوق للجد للام مع الجد للاب او للاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او للاخ له
وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدري للجد او
(ابو الصلاح وابن زهرة)
للجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى
وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا الاعلى من
الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم
من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية

ثمانية

ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهما بالسوية ولقرابة الاب
الثلثان لابوي اب الاب الثلثان منها اثلاثاً ولابوي ام الاب الثلث منها اثلاثاً قاله الشيخ فسهام اقرباء الام
اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصل المسألة ثلاثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلاثة
تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام
بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثاً فسهام قرابة الام ستة وسهام
قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزي بها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين
البرزهي بن م محمد بن القسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام اثلاثاً وصحتها ايضاً من
اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجديين ويرث معه
٢ الجد المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين
كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب
كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث منهم بالسوية ولقرابة الاب
الثلثان منهم بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جداً او جدة
او ايّاهما للام مع اخ او اخوة للابوين او اخوة لاب وام فللجدودة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختاً واحدة للابوين
او للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اخاً واختاً للام وجداً او جدة
او ايّاهما للاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجدودة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة
ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب
من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه اتحد او تعدد ذكراً كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك
ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد

كآبائهم وإن علوا ونسل أولاد الإخوة ولا ميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم ولا لابن ابن
الأخ من الأبوين مع ابن أخ لأم خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين وتضعف تفاوت
الدرجتين والقسمة بين أولاد الإخوة للأبوين أو للأب للذكر مثل حظ الأنثيين والقسمة بين
أولاد الإخوة للأم بالسوية **درس** في الأعمام والأخوال وهم أولو الأرحام وإنما يرثون مع
فقد الإخوة وبنيهم والأجداد فصاعدا وعن الفضل أنه لو خلف خالا وجدة لأم اقتسما المال نصفين
والذي في كتابه أنه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس تشارك العمة والخالة ٧ للجدة
وأنه جعل العمة تساوي الجد وغلط في ذلك وفي قوله لو خلف عما وابن أخ اقتسما المال نصفين فللعم
أو العمة أو أكثر من قبل أب أو أم المال بالسوية إذا كانوا من قبل الأم وبالتفاوت إذا كانوا من
قبل الأبوين أو الأب ولا يرث قرابة الأب الأعم مع قرابة الأبوين ولو اجتمع قرابة الأم مع قرابة الأب
فلقرابة الأم السدس إن كان واحدا عما كان أو عمة والثلث إن كانوا أكثر بالسوية ولقرابة الأبوين
أو الأب الثلثان عما كان أو عمة أو أكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الأم مع عمة للأب فلها الفاضل
عن السدس أو الثلث ولا ينسحب الخلاف في الأخت للأب هنا ولو جامعهم أحد الزوجين أخذ
نصيبه الأعلى ولقرابة الأم ثلث الأصل أو سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الأبوين
ومع عدمهم فلقرابة الأب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا الخالة
لأب كان أو لأم وللمتعدد المال بالسوية لأب كانوا أو لأم ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب
بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا وللمتقرب
بالأبوين أو بالأب مع عدمهم الباقي واحدا كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا على الأصح
ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمون للذكر ضعف الأنثى ولو كان هناك أحد

الزوجين فله نصيبه الأعلى ثم إن كان من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وإن
كانوا متفرقين سقط كلالة الأب مع كلالة الأبوين فالفاضل وتأخذ كلالة الأم سدس الثلث إن كان
واحدا وثلثه إن كان أكثر والباقي لكلالة الأبوين فلو خلف زوجا وخالا من الأم وخالا من الأبوين
فللزوج النصف وللخال للأم سدس الثلث ونقل أنه يأخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام الأصحاب
أن الخال للأم بعد نصيب الزوجية سدس الأصل إن اتحد وثلثه إن تعدد كما لو لم يكن هناك زوج
ولا زوجة ولو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثلث وكذا لو كان واحدا فله سدس الثلث و
الباقي من الثلث للأخوال من جهة الأب وكذا إن كان واحدا والثلثان للأعمام فللمتقرب بالأم
سدس الثلثين إن كان واحدا وثلثهما إن كان أكثر بالسوية وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثية
والباقي للأعمام المتقربين بالأبوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم قرابة الأب وكذا في الأخوال
وللزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال النصيب الأعلى وللأخوال ثلث الأصل وكذا لو كان واحدا
وللأعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالأم من الخؤولة سدس الثلث إن كان واحدا
وثلثه إن كان أكثر والباقي للمتقرب بالأب وللمتقرب بالأم من العمومة سدس الثلثين إن كان
واحدا وثلثه إن كانوا أكثر والباقي للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم للمتقرب بالأب ويقوم أولاد
الأخوال والأعمام مقام آبائهم وأمهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به
والأقرب منهم يمنع الأبعد وإن لم يكن من صنفه فابن الخال أولى من ابن ابن العم وابن العم أولى
من ابن ابن الخال والخال أولى من ابن العم والعم أولى من ابن الخال كما أن العم أولى من ابن العم
إلا في المسألة الإجماعية والخال أولى من ابن الخال على الإطلاق وأعمام الميت وأخواله وأولادهم
وإن نزلوا أولى من عمومة أب الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة أم الميت وعماتها وخؤولتها و

٧ وللأعمام الثلثان ولو كانوا
متفرقين فللأخوال من
جهة الأم ثلث الثلث
وإن كان واحدا م

خالاتهما مع عدم اولاد العمومة والخؤولة لرتبة هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من
الاعلى فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا لو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها و
خالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما
للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة والاب ثمانية عشر تتوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر اقرباء خ
ثم الحاصل في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقيل لخالي الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية و
صحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها
بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث
بالجميع كمن هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم **درس** في
الاسباب فالزوجان يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا
او انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج
او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فياخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه
الاجماع ويظهر من سلار رحمه الله الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عم لا يكون الرد على زوج ولا
زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة ففيها ثلاثة الاقوال للصدوق والشيخ في النهاية
الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد
عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زدن على الاربع كما في المريض
يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة وما تزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا
مات في العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة [illegible] ولا
يشترط في التوريث الدخول الا ان يكون التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء بالعتق فقد ذكر

فيه واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له
قريب نسبي واحد جريرته فميراثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد جميع
الانساب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن تقرب به واما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة
وعدم كل وارث الا الزوجة في حضوره يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عم تبرع به على فقراء بلد الميت
وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره والاظهر
جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف
وروى سليمان بن خالد عن الصادق عم في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين و
تعارضه رواية ابي الاحوص عن الباقر عم ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عم ان السائبة
يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر
بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمي او حربي ولا وارث له
فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير اذنه واما
مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين **درس** في ميراث الخنثى وشبهه من له
فرج الرجال وفرج النساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث
على الذي يتأخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا
سبقا وقطعا فهو المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس تعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو
انثى وان كانت سبعة عشر من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان وضلع ناقص صغير فهو ذكر لما
روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة
بن شريح من قضاء امير المؤمنين عم وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية

او نزل او حيض او احتلام او حاج والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له نصف
النصيبين وضعّفه ابن ادريس بانحصار امره في الذكورة والانوثة بمعنى انه ليس طبيعة ثالثة
حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد نصّه
الروايات ومنع منافاة ذلك للحصر حقا لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي
توريثه طرق اقربها ان تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم تضرب
احدهما في الاخرى ان تخالفتا او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث
نصف ما حصل في المسئلتين فلو خلف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين
ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلاثة ان كان زوجا
وسبعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة والانوثية خمسة بالفرض
والرد ومضروبها ثلثون ثم تضرب في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية و
ثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان لان احدهما ستة والاخرى اربعة بالنصف
فتضرب نصف احدهما في الاخرى يبلغ اثنى عشر ثم في اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة
وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فكمسئلة الخنثى مع احد الابوين ثم تصير الى خمسة
وعشرين ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثية في ثمانية عشر المسئلة
الاخرى يبلغ تسعين ثم ضربتها في اثنين يبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة و
ثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام
الاب نصف الرد اذ المردود على تقدير انوثيتهما ستة من الفاضل على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع الخنثى او الخناثى وهناك ذكر لم يزد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان ولو كانت

الاخوة

الاخوة للابوين او للاب خناثى فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء والاعمام كالاخوة للاب والاخوال
كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا على ما
روى ميسرة في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فابعد لبطلان تزويجه ما دام
مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما
تصور اذا تزوج خنثى بخنثى وحكما بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان يفقدا او يفقد
الدبر ولم يخرج من المخرجين يخرج منه الفضلة او بان يكون هناك لحمة زائدة تخرج منها او بان يتقيأ ما ياكله منه
او بان يخرج ما ياكله من الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل
ذلك في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث
ما فرضت له في كتابك ثم تجيل السهام ويورث على ما خرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مهملة في الكافي
عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى ببوله عند خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحى فهو انثى
وعليها ابن الجنيد ونظره من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فاثنان كما قضى علي عليه السلام
وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه درس
في ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين
وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون
بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه

علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان تزوج الكتاب وقواعده ان كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه فلو تزوج
بنته او ولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت
اخته لامه جدته لابيه او اخته لابيه جدته لامه ورثت بالاقربين ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع
كبنت هي اخت لام وعمة هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة واخت هي ام ولا يورث المسلمون بالسبب الفاسد
اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها والبنت من الزنا ولا فرق
بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر اعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم
كما يتفق بوطئ الشبهة فحكمه حكم المجوسي في التوريث والمراد بالمجوسي من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين ان
تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل فروعا للمذكور منها ثلثة ا او لد من ابنته ابنتين يرث ماله بالسوية فلو
ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما
بعد ورثتها الاخرى ب اولد بنته ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا بنتا ٣
ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي
يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام ج اولد بنته
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثنه ارباعا فلو ماتت البنت التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف
ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شئ لاختها التي هي جدة درس في الاقرار بوارث او دخل
لو دخل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا
بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمه ولم يثبت به نسبه الا ان شهد به عدلان وان اقر واحد
دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسألة الانكار في مسألة الاقرار او في وفقها ثم تضرب ما
للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما

كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكره البنات فمسألة الاقرار من سبعة
ومسألة الانكار من خمسة تضرب بها خمسة وثلثين فللمقر من مسألة الاقرار سهمان في مسألة الانكار
عشرة وللمنكر من مسألة الانكار سهم في مسألة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين
فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسألة الاقرار سهم في مسألة الانكار خمسة
فالفاضل بينهما سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار
فالتفاوت تدفعه كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر
فالتفاوت اربعة ولو تقدر تساوى ماله في حالتي الاقرار والانكار لم تدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة
ثلثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسألة الاقرار ثمانية عشر ومسألة الانكار كذلك فتجتزى
باحدهما فللمقر ثلثه ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثه فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسألة الاقرار من
تسعة ومسألة الانكار من ثمانية عشر فتجتزي بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره
ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر بهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ منها فالمسألة بحالها
فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو
اقر باخ من اب فمسألة الاقرار من اربعة وعشرين ومسألة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان
بالسدس فتضرب سدس احدهما في الاخرى يكون ما كان يبلغ اثنين وسبعين فله على تقدير اقراره خمسة عشر
وعلى تقدير انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له
شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين
وبنتا فاقر احدهما بالف على الميت فزائدا فعليه اربعمائة فان اقرا جميعا بذلك فعليهما ثمان ويفضل
في يده ما ثمان ومن الوقائع ما رواه محمد بن علي من علماء العامة قال كنا بباب الحجاج فجاءت امراة

فقالت ايكم ابو جعفر فاسئله فقالوا لها هذا فقيه العراق فسألته فقالت ان زوجي مات وترك الف
درهم ولي عليه صداقي خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعى عليه بالف درهم فشهدت
له على زوجي فقال الحكم فبينا نحسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته فقال عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا
ميراث لها قال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الكليني قال الفضل لان ما على الزوج
الف وخمسمائة فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان وترد
الثلثين على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة
وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما
يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بعده كالوارث من هو مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه
فلا يقاسمه فح تكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني الخمسمائة لان لها بزعمها ونصف ثلث الالف الذي
من ثلث الخمسمائة فيستقر ملكه عليه فيفضل مما ملك الخمسمائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود
على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها ورايته بخط
مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلنا وذكره الشيخ بسند آخر عن غير الفضل وغير الحكم
متصلا بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي خمسمائة و
ترد عليه ما بقي **درس** في ان احدها المناسخات ويتحقق بان يموت ولا تقسم تركته ثم يموت
احد وراثه فيجب قسمة الفريضتين من اصل واحد ان طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق
كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت
فالجمع منهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق
او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة

لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم
ينقسم نظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة
الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين
فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة وتوافقهما بالنصف فتضرب ثلثه
في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين
وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ولو مات احد وراث
الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ وثانيها قسمة التركات وهو ثمرة الحساب
في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يستبين نصيب كل وارث الا بعمل آخر فتقسم التركة
ان كانت عقارا او غيره مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او معدودا احتيج الى عمل
وفي ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا يقرب اذا
كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة
فتعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع
التركة وسدسها ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كما لو كانت التركة خمسة
دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فتكون ستين فتجعل الخمسة
ستين جزءا كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون
جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم
التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهولة القسمة
كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار

الزوجة وهي ثلثة تكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام

في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة تكون
دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفرضيين لشموله النسب المتباينة والمتباعدة وله مثالان
الاول ان لا تكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فتضرب سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة
فالمجتمع تقسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين
وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين تنكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق نضربها في الاصل تكون
مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثني عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة
وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون نضربها في اثني
عشر تكون مائتين واربعين نقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام
كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر تكون ثلثمائة واثني عشر دينارا نقسمها على مائة وعشرين
يخرج ديناران وثلاثة اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثه اعشاره الثاني ان يكون في التركة كسر
فتبسط من جنس الكسر ويزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كما لو كانت في المثال المذكور اثني عشر
ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلاثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى
القراريط والحبات والارزات فعل سواء كان نعدها منطقا كالكسر المستقيم او اصم كعشرة والدينار عشرون
قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت
ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا

كتاب الصيد

يحصل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالالة حل منه قسمان احدهما ما قتله الكلب المعلم
دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه
من السباع كالفهد والنمر وغيرهما لصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن ع ورواية ابي بصير عن الصادق ع لكنهما

في الفهد

في الفهد وهي معارضة باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة قال الشيخ ويتحقق
تعليمها بان تسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسكه مرارا يصدق عليه التعليم
عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق وابن
الجنيد لا يؤكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم تشترط فيه ستة أ ان يموت بجرحه فلو مات
باتعابه او غمه حرم ب ان يرسله فلو استرسل من نفسه لم يحل الا انه يزجر فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء لا مع قوله
لم يحل ج ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل د كون المرسل
من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا
على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق
اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وتقدمت ذبيحة المسلم فمقتضى قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل
على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي ياتي في الذبيحة انشاء الله اما الناصب فلا
يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز ولا المكلف فان تصور فيه قصد الصيد غير
حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر من ليس باهل لم يحل ه التسمية عند
الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة اجزاء
ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما
دون الاخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي عليه والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر اسم الله مع التعظيم مثل
بسم الله والله اكبر وسبحان الله والاجزى لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل
على محمد وآل محمد فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن
باسم الله وقطع الفاضل بالاجزاء و ان يموت بالجرح فلو وجده ثم غاب عنه سبع او تردى من جبل لم يحل الا ان

يكون الجرح قاتلا ولم تبق فيه حيوة مستقرة ز ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل
سواء كان الكلب واقفا عليه اولا ح ان لا يدرك المرسل وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجب
التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط الحل ومنعه في
الخلاف وهو قول ابن الجنيد ونعني باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة اذا ابان
تطرف عينه او تركض رجله او تحرك ذنبه وهو مروي ولو فقد الآلة عنده ادركه ففي صحيحة جميل بن دراج
عن الصادق ع يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليها القدماء وانكرها ابن ادريس ط كون الصيد
ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية او توحشت
فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل فلو انه علمه المجوسي وقتل
الشيء فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي وتشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد والحرمة رواية
عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل وحمل الرواية على الكراهة ويحل اكل ما صاده الاسود البهيم ومنعه ابن الكلب
ابن حمزة سواد
الجنيد لما روي عن امير المؤمنين عم انه لا يوكل صيده وان رسول الله ص امر بقتله ويمكن حمله على
الكراهة ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق
الامر من غير امر بالغسل درس القسم الثاني كل آلة محددة تقتل بها الممتنع فانه يحل مع التسمية
كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصابا
معترضين لم يحل ما فيه الحديد وظاهر هذا تحريم الصيد بهذه الآلات غير الكلب ما لم يذك وهو خلاف
نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي بقوس البندق
قول للجنيد وقطع الفاضل بالجواز وان حرم ما قتله وكذا قيل بحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهة
اقوى وشرائط الحل تسعة كون الآلة محددة تخرق او فيها حديد ب القصد الى الاصابة بها

فلو وقع السهم من يده فخرج الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب بحبالة او
شبكة او سكينا في بئر فقتل لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد فلو عين
فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد احد الراميين دون الآخر فاشتركا لم
يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد د التسمية حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا
او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا
لم يحل ه كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف و موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل ز ان لا يغيب
عنه وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق انه حل ان كان رأسه خارجا من
الماء وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم ح ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجب
التذكية وجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل ط امتناع
المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره فكفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل
الا مع التذكية ولو رماهما حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل و
كان بينهم ولا يعلم شاركه الريح او الارض فلو اماتته الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فامات
بوثوبه حل ولا يضر تقطعه بنصفين بخلاف ب وان تحرك احدهما او تحركا او لم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة
مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكي وحرم الباقي ولا فرق بين التساوي في الشقين وعدمه وفي
المبسوط والخلاف اذا تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الرأس خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية
يحل ما كان من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل اذا كان سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه
الرأس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة صيدا
بضربهم جميعا حل الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حيوته درس

لعدم تحقق القصد ح قصد خنزير
الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد
فقتل لم يحل وكذا لو قصد خنزيرا
فاصاب ظبيا لم يحل صح صح

يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها (اوكارها) وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبا
او سلاحا ويملك باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده او بآلته كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد اثباته
او بعد قبضه باليد او الآلة فاخذه آخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه
وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولا مانع ان يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان (ذلك) اباحة لتناول غيره
وفي الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما و
ان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الآخذ والمعتبر في الآلة بالعادة فلو اتخذ موحلة او قصد ببناء داره
احتباس الصيد او تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك ففي التملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه
في معناه مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصايد ولو امتزج المملوك
بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو
انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظباء وشبهها ولو اختلط
حمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضي بالصلح
لو باعوه من اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والاقرب هنا مسائل [ا] لو رمى اثنان
صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح
الاول منهما صيره في حكم الميت وان جرح الثاني كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة
الاولى وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيما افسده [ب] لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما
وان اثبته احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل التشريك ولو ترتب الجرحان وحصل

حل وكذا ان رمياه معا وان تعاقبا ولم يصادفا مذبحه صح

الاثبات بها

الاثبات بها او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما [ج]
انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه
الا بالاسراع المفرط ملكه [د] لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما
افسده ولو اثبته الاول وبقيت حيوته مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض
نقص وان وجاه لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه الا ان يكون لميتته قيمة فيضمن الارش وان
جرحه ولم يوجه فادركه الاول وتمكن من ذكوته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا
بالجرح الاول [ه] لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم وعلى دابته فصارت
الى تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه [ا] تساويهما في الضمان لتساويهما في
الارش والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الآدمي لانه لا ينتقص
بدله باتلاف بعضه [ب] وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم
الجناية ودخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر التلف فيهما مع عدم كمال قيمته [ج] وجوب خمسة و
نصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في النفس لتشاركهما فيه
بخلاف الاول فح اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية ويبقى عليه نصف الارش
مضافا الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الاول باتلاف ما يساوي
درهما لم تشاركا الا في ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا للنفس
النصف لزم الثاني مثله [د] وجوب خمسة ونصف على الاول لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على
عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة [ه] وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف الارش
على ما دخل في ضمانه وح يأخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على

[illegible]

حل وعلى الجاني الارش وان لم يمكن من ذكاته فهو كالوجاه الثاني ولو تمكن الاول من ذكاته صح

فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يقال ويدخل نصف ارشه تبعا لدخوله في نصف القيمة صح

الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في التراجع **و** وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل يقسم
العشرة على عشرة ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين
تاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فعليه خمسة وتسع وثلثا سبع وتضرب ما على الثاني وهو خمسة في
عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلثه
مبناها واحد لكن لما وجد في الوجه الاول منها زيادة ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع
او بالبسط ولم ار احدا عد الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير المحقق ولعله اراد به احد الامرين
لظهور بطلانه بدونهما **ز** وجوب خمسة وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول و
وجوب اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول
الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده وكان ذلك
الوجهين اصلاح ما قبلهما والغايت نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض
كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فتضم احدى القيمتين الى الاخرى فتكون تسعة
عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر وايضا تضرب العشرة في
تسعة عشر تكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فتاخذ من كل تسعة عشر
واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء
كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح فاثبته وتقصد درهما من
العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه خلاف الاول لكونه جنى على مباح و
اجاب عنه بانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك لجنايته وهذا الاحتمال لوجه لم يشترط في كون
الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك على التذكية وهو لا يتحقق فلا

ينحط هذا الوجه مستقلا بل بقيد القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني
سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد

كتاب التذكية وهي تحصل بامور ستة الاول والثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا
الثالث ذكوة الجنين وهي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
ولو ضاق الزمان عنها فان لم تكن فيه حيوة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب
وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم تتم خلقته فهو حرام
ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته
وجب تذكيته والروايات مطلقة والرض بعيد **الرابع** ذكوة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا
تعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل
بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكفار مطلقا وهو
ظاهر المفيد ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام ويقتضيه كلام الشيخ في الاستبصار الحل
اذا اخذ من المسلم حيا شرعا قال ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضربه بحديدة او غيرها ثم
اخرجه فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي بميتها
بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق في صحيح الاخبار وحرم ابن حمزة وابن ادريس و
الفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق ع ما مات في
الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حيوته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لما عملا للاصطياد
جرى مجرى المقبوض باليد وتضمنها حله ولو تميز الميت ربما افتى الحسن والباقون حرموا ما تميز
جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا

الجراد وحركة الأرض الغليظة المستوية

ولو وثب السمك الى الجدد او نضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه بيده او آلة حلّ وان
ادركه بنظره خاصّة ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع
منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق
الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما ذُكّي **الخامس** ذكوة الجراد وهي باخذه حيا باليد او
بالآلة ولا يشترط فيها التسمية ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم وهو قول ابن زهرة هنا كقوله في
السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره
ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا **درس السادس** التذكية بالذبح
ويشترط فيها امور عشرة **أ** كون الحيوان مما تقع عليه الذكوة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد
الذبح طاهرا فتقع على المأكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر و
الفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى دبغه في استعماله قول مشهور واما
المسوخ فالاقوى وقوع الذكوة عليها كالدب والقرد والفيل ولا تقع على الحشرات كالفار وابن عرس و
الضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا **ب**
اهلية الذابح بالاسلام فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته ام لا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو
اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل التجنب احوط وبالحل
اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة ويحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيره
على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم
الله عليه وبعض مع ذلك بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه
الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي

جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول الحسن عليه السلام لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وحمل على الكراهة ولا تحل ذبيحة المجنون
حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض و
الاغلف والاخرس والاعمى اذا سدّد لما روي عنهم عليهم السلام وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم للكنائس
والبيع ولعيادهم ولو اشترك في الذبح الاهل وغيره لم يحل **ج** فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو
فرى بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب
متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف وان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع و
للخبر اثر اراد به مع الاختيار ولا يجوز شابه ذلك في التهذيب عند الضرورة **د** قطع الاعضاء
الاربعة في المذبوحة وهي المريء مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان
المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل ولو بقي يسير وكلام الشيخ في المبسوط يظهر منه الاجتزاء بقطع
الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا
باس ولكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا باس ذكره انه عند عدم السكين **ه** نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح
الابل ونحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قبل ولو استدرك الذبح بعد
النحر او بالعكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة **و** استقبال القبلة بالذبح والمنحور مع الامكان فلو
تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام
الاصحاب **ز** التسمية عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقد الوجوب وفي
غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا و

الليطة بالكسر قشر القصب

ولو ربان بعضهم لا يعتقد وجوبها او يحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر
الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق
القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر
الدال ولو رفعه حلت **درس** وثامنها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه
فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل والا فلا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري كان مع
مجرى الميت ووجه الحل استناد التوجيه الى التذكية **ط** ان يستند موته الى الذكوة فلو شرع في
الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة **ي** الحركة بعد الذبح او النحر
او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او
الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج
متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها **فرع** لو
ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار
الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر الحركة او خروج
الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم تكن فيه حيوة مستقرة و
الآية فيها ايماء اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم وفي صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله اى تحرك
وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنها
او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما
قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد

وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي
الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد الآلة ويجوز الاشتراك فيه معا او على التعاقب ما لم يطل
الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار
بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة ليتوحى الموت و
لا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع النخع ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل
ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا الحرم سلخها قبل بردها وتبعها الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية
عن الرضا عليه السلام مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع
منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران
بن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس
لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر
اليه لرواية غياث عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل
على الكراهة وتكره الذباحة ليلا الا لضرورة وفي يوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية
وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما باع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله
ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين على
الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم تحل لنا ولها الاصح العمل بان مباشرها اهل او قرينة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر في امور ثمانية **ا** حيوان البر ويحل من الانسي الانعام
الثلثة ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
وآكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي تاكد كراهة الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي تحريم

البغل وفي صحيح ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وحمل على الكراهة توفيقا بينها وبين اخبار
الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة لحم الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في الكافي
الى الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس لا بأس به ويحرم الكلب والخنزير و
السباع كلها وهي كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والارنب والضبع والسنور وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفساء
والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة
والذباب والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض للحلال التحريم بوطي الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم
واقرع حتى تبقى واحدة وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا للناقة
اربعون يوما والحق في المبسوط البقرة بها وقال الصدوق للبقرة ثلاثون يوما والمشهور عشرون يوما و
للشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة
ايام وقال الصدوق ثلثة وروي ستة وللدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة بها و
ما عداها لا تقدير فيه فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما يأكل المحرم حكمه و
لو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره وهو متجه نعم الرواية مصرحة
بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ولو شرب بولا غسل ما
في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم لحمه ونسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه
بسبعة ايام اما بعلف ان كان يأكله واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه
حيوان البحر يحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم و
المارماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية يكره

الثلاثة الاخيرة كراهة مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها انه الجري وتعارضها اخبار
اكثر منها واشهر وعليه الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا
اذا علم انه مات في الماء ولو علم انه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا
اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي وللصادق
الفاضل ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب كحرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف
حية فالمروي عن الصادق عليه السلام حلها اذا اطرحتها وهي تضطرب ولم تتسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك
تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمنماع والطلق كثيره لكن من غير اعتبار التبعية وقال ابن
ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل وحل الصحناة بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل وروى
عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى
ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعة ما يحل اكله لما يحرم قال الفاضل لم نعتبر علماؤنا ذلك و
الجري طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوما الى الليل وروي عن الرضا عليه السلام
يوما وليلة وهو اولى في ماء طاهر بغذاء طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر كالكلب
والخنزير والشاة وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والاربيان بكسر
الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس
محمولة على التقية درس والثالث الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي والورشان و
الحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير
وكل ما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية
بغير همزة ان اكل السمك ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام

الصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهة ويعضده انه يدف وحرمه ابن البراج وابن
ادريس مدعيا للاجماع واختلف في الغربان فاطلق في النهاية الكراهة وفي الخلاف حرم الغراب كله على
الظاهر في الروايات وفي الاستبصار وحرم كلها وفي المبسوط حرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل
الجيف والابقع واباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس
ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عم لا يحل شيء من الغربان زاغ
ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما عم ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وجمع الشيخ بين الخبرين بحمل الاولى على انه ليس حلالا طلقا
بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق
او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل النسر من
البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم
الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلي عن القانصة والحوصلة والصيصية
ويعتبر طير الماء بذلك والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق و
الزنابير وكل مستخبث والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلعم عن قتل الخطاف والهدهد والصرد و
الضفدع والنمل والنحل كذا رواه ابن الجنيد درس ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان
النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهر ان قبل الطهارة والاصح نجاسة
الكافر وان كان ذميا فينجس ما باشره من المائع او برطوبة وروى زكريا بن ابرهيم عن الصادق عم
الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهة تنزها وروى عنه العيص جواز مواكلتهم

اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسي اذا توضأ وهي معارضة باشهر منها مع قبولها التأويل ويحرم
اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة
تحت السماء تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستصباح به مطلقا وقال روى
اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك و
ادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلقة
في جواز الاستصباح به كصحيح معوية بن وهب عن الصادق عم وصحيح زرارة عن الباقر عم فلذلك قوى
الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز
الشيخ في النهاية عمل جلد من الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه
افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال
لا باس ان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة
ولا طريق الى تميزه لم يحل اكله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيح الحلبي عن الصادق
عم والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس ببيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال
الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه وقال المحقق
وربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى حسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد
لحم مطروح لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب و
الاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عم بقصد الاستشفاء والارمني
للمنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز

تناول ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او نقل المزاج او فساده حرم كالدرهم من السقمونيا نص عليه الاطباء ويكره
استعمال الاسود منه الذي لا يشترك سرهما ويجلب من بلاد الجامعة وعلقها ونصف الدانق من الافيون قال الوالد
الدرهمان منه يقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده وقدروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا
اذا لم يكن في شجر الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان و
الطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء وهو بكسر العين وهما
عصبان صفراوان من الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة
الدماغ على خلاف في بعضها ويكره العروق والكلى واذنا القلب واذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا
او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من اللحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب
يؤكل اللحم اذا كان اسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمريد دخول المسجد ولو في ليلة
الجمعة وفي مرسل زرارة يعيد آكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ للكراهية ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله
الحيوة وهو واحد عشر العظم والظلف والسن والصوف والقرن والشعر والانفحة واللبن على الاصح ورواه النخعي
القائل بها وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر
الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه ويغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار
ويجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام وقال الفاضل يجوز استعماله
مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق رواية سليمان الاسكاف
درس وخامسها المائع والحرام منه ثمانية ا كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والفقاع
والزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم
اسكار كثيره فيحرم قليله ب الفقاع اجماعا لقول الصادق والرضا عليهما السلام هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية

الجامعة قوم من العجم صاروا بالموصل في اوائل الاسلام س

والوبر يشبه الجز ادخل من الاستئصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ص

البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد او سلالة العنب ق

شاذة تحل ما لم يغل منه ولم يعصر ابتداء بان يغلي فيها فوق ثلث مرات وحتى تقيد او محوله على ما لم يسم فقاعا كماء
الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشاء او نقع
بالعشاء وشرب بالغداة ج العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او
ينقلب خلا والحرام المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس
غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين
لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال
لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار سأل الصادق عليه السلام عن النضوح
كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يتقل قول من يستحل شرب العصير قبل
ذهاب ثلثيه في ذهابها الروايات وقيل تحمل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر
مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس والرطوبة كلها حلال او
ان شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحائض مع
التهمة وسور من لا يتوقى النجاسة د البول مما لا يؤكل لحمه قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر
ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات
المائعة كالمني ه فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها
وقد ورد رخصة في بصاق المراة والابنة و اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة و
الهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مائعا وجامدا ز الدم المسفوح من كل حيوان
حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه
المذبوح فانه حلال ح كل مائع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المائعات

وفي بول ما يؤكل لحمه

السادس

للتطهير خلاف فقيل نعم لنا الطهارة عند ملاقاة الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو
استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعوض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة
السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين النجس اذا خبز رواية
الاولى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله لم تبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره
سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان
قد تنجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل وان بقي من الخمر بقية
فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تأويلا لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل
فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كان اولى واما ايضا استغنى عن التأويل وقال ابن الجنيد يحل اذا
مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلم يعتبر البقية ولا انقلابها وهما بعيدان وقال
ابو بصير للصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع
فلا باس ويحتمل من الشيخ ان اغلبية الموضوع فيها علتها فنسبها الى الشذوذ ويمكن حمله على العكس فلا اشكال
لو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحلبيين وقال الشيخان يحل اذا علم
زواله عنه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم تثبت صحة سندهما مع مخالفتهما الاصل ولو وقع في
القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل
المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة
القليل له ولعله نظر الى مسألتي الطحال والسمك وليس ببعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير
اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته آية النور بغير اذنه ما لم يعلم الكراهية سواء خشي على الفساد
ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساد

وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة المرور بها فجوزه الاكثر ونقل فيه
الخلاف فيه الاجماع ولا يظهر الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع
لمرسلة مروك بالنهي عنه وسند بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن
الجنيد ليناد صاحب البستان فان اجابه والا اكل ويجب عند الضرورة وان امكن رد القيمة كان احوط **فرع**
الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جمعت في الخزن وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم
مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز ان يسقى الطفل
شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهية وسوّى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على
الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره
الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي بعيدا ابدا وناقشه ابن ادريس في
التصوير لان المسلم فيه ليس عينا فيطالبه بعصير بلا كراهة ولعله حمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما
ورد في السلف في شرك الغنم مع المشاهدة او على تعذر العصير حتى يكون العقد معرضا للتزلزل وروى
عقبة عن الصادق عليه السلام فيما اذا صب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ فذهب
عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها
ظاهرة فيه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف
ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من شرب
المسكر لا يرد على الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله بان من شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين
يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن

والاشية ثلثا وثلث ذلك

اذا صب عشرة ارطال من عصير العنب على عشرين رطلا ماء

وساقيها

مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمؤمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق ع
مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلى الله عليه وآله شارب
الخمر ليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن
ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر ع لا يزال العبد في فسحة من الله
عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده
ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير درس وسادسها النظر في الاضطرار ويحل جميع ما ذكرناه
من المحرمات بتحقق حال الاضطرار بخوف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة
الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتي ويجب عليه ذلك لوجوب
حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا ترخص للباغي وهو الخارج على
الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي
ان الباغي اللذة والعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير والمتصيد لا
يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا او بطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف
ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع لمشي او عدو جاز وكذا
لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة
الآدمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني
المحصن والحربي وولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه وفي
جواز اقتطاع لحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة عليه

بجسر خ ل

واصح
او الضعف عن متابعة الرفقة
او عن الركوب مع الضرورة اليهما
خ ل

وعلى التقصير ص

ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهة لاراقة الدماء لا كالمكره
على الشراء وح لو اتبع البائع من يحل قتاله ولو قتل احد رده وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه
وضمنه ولا يحل له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة
مأكول اللحم اولى من غيره ومذبوح المحرم للصيد اولى من الميتة اذا كان يقع عليه الذكاة ويباح تناول المائعات
النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل يكون المسكرات سواء او يكون الخمر مؤخرا عنها
الظاهر نعم للاجماع على تحريمه بخلافها ولو وجد خمرا وبولا وماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بهما ولا
فرق بين بوله وبول غيره وقال الفاضل يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التناول للعلاج
كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن حمزة عن الصادق ع وتحمل الروايات الواردة بالمنع
الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من
السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها
للعطش وتبعه ابن ادريس في احد قوليه في التداوي وجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الآخر
الامرين درس وسابعها الآداب المنقولة من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى
الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع الجشاء الى السماء واستتباع المدعو الى طعام
ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق ع ذلك لبيان جوازه
ولهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط وروى الفضل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتكئ منذ بعث وفي رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم يتكئ منذ بعث وان كان قد تركه
فعلا وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على يساره ويكره الاكل باليسار والشرب و
ان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبي ص ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه

على رجله خ

او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس وروى ذلك ان كان الساقي عبدا و
ان كان حرا فبنفس واحد وروى ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب
قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه المنافق او الكافر امتنع ويكره الاجابة في
الجواري ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون او يقول بسم الله على اوله وآخره والحمد لله عند
الفراغ ولو نسي فليقل عند الذكر بسم الله على اوله وآخره ويكفي في تسمية واحد عن الباقين وروي عن
الصادق ع يستحب تكرار الحمد في الاثناء لا العبث وان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه
لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويغسلها بعده ويمسحها وقال علي ع غسل اليد قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وزيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق ع من
غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء
لحسن الخلق وبدأة صاحب الطعام اولا وبرفعه آخرا والابتداء في الغسل بمن على يمينه دورا وعن الصادق ع
يبدأ صاحب المنزل بالغسل الاول ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بمن على يساره ويغسل هو آخرا و
الدعاء لصاحب الطعام وليتخير ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلاة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان
ينتظره غيره او مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى
وما رواه العامة خلاف ذلك على الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة
يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل الى الاجتماع على الفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يحرم
الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن منه نصيبا

التسمية

يحرم الاكل على مائدة شرب عليها مسكر او يفعل عنده ما يحرم حتى الغيبة

فان فعل ذهب ما ينبت من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه
اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلاثة ايام ولو دام عليه اسبوعين بعد نحرها لعذر او للصوم فلا باس ويكره
اكله في اليوم مرتين واكله غريضا اي نيا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الغريض الطري
وعن الكاظم ع اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد
في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم
اخرجت مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته او ثلمته واعدام
الخلال بكسر الخاء القصب والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان الابتداء بالملح
والختم به وروى الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء ولو لحيوان وعن الحسن
بن علي ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها
تأدب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على
الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأدب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ
الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من
الطعام فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من حضره من
اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه
ان يقبل تحفة اخيه ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق ع هلك امرء احتقر لاخيه ما حضره
وهلك امرء احتقر لاخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه ع اذا اتاك اخوك فاته بما عندك و
اذا دعوته فتكلف له وقال ع اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال ع اذا ورد علينا وشبعنا وافا
افترقنا وقال ع ليس في الطعام سرف وقال ع لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه فراى

ويكره التخلل بقصب او عود ريحان او آس او خوص او رمان

قرار

احكم وادخ عليه اصحابك وكان عم يجيد طعام لاخوانه واولم ابو الحسن عم فاطعم اهل المدينة ثلثة
ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلعم عن طعام وليمة يحضرها الاغنيا ويترك الفقرآء وقال الصادق عم
مامن عرس ينحر فيه او يذبح الا بعث الله معه ملكا بقيراط من مسك الجنة حتى يديفه فيه بالدال
المهملة اي يسحقه وقال عم ان العرس يبعث فيه رائحة الجنة لاتخاذه الحلال وقال الباقر عم اذا
دخل رجل بلدة فهو ضيف من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلعم الضيف ملطف بره
اي يبر للمبيت وفي الثالثة هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم نزل يعان ولا
يعان على حمله ولنز ود وليطيب زاده وفي الضيافة اجر كثير قال رسول الله الضيف يجي برزقه
فاذا اكل غفر الله لهم وقال عم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل مع المتنقي
الحشمة وقال عم اللهم بارك لنا في الخبز وقال عم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض و
الارض وما فيها ونهى الصادق عم عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عم في اكرام الخبز اذا
وضع فلا ينتظر به غيره ومن كراهته ان لا يوطى ولا يقطع ونهى رسول الله صلعم عن شمه وقال اذا
اتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز وقال عم صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عم عن
قطعه بالسكين وعن الرضا عم فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا
لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا قط الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبيآء وطعام الابرار وروي
الطعام المبلول والمبطون خبز الارز وفي السويق ونعم اخبار جمة وفسره الكليني بسويق الحنطة
وقال الصادق عم سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ومن
تخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيا ويكره ترك العشا لما روي ان تركه خراب البدن وقال الصادق
عم من ترك العشا ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهب منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما و

لاصحابه

الضيف اذا

الحشمة بالكسر الحيا والانقباض س

قال عم العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم وقال عم مسح الوجه بعد الوضوء
يذهب بالكلف وهو شي يعلو الوجه كالسمسم ولون بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامر
بمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل و
فيها شي من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيا وقال
الصادق عم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله
له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال علي عم لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه
وكان رسول الله صلعم يلطع القصعة اي يلحسها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب
الاكل بجمع الاصابع وروي ان رسول الله ياكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص
الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله اذا اكل لقم من بين عينيه و
اذا شرب سقى من على يمينه وقال امير المومنين كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل
داء وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسيرة فاكلها فله حسنة و
ان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة درس ومنها منافع الاطعمة الماثورة عنهم عم
قد مر مدح الخبز وروي مدح لحم الضان عن الرضا عم وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر و
اكله بالبيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الباقر عم اكل لحم البقر بالسلق
يذهب البياض وعن علي عم وقد قال عمران اطيب اللحم لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطيران اطيب
اللحم لحم الفرخ الحمام قد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عم لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن
ابي الحسن عم القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عم شيان صالحان الرمان والماء الفاتر و
شيان فاسدان الجبن والقديد وعنه عم ثلث لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب و

السلق البقلة الذي يوكل س

النوره وبلث يؤكلن ويهزلن بكسر الزاء اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق عم الجبن ضار
بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عم الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا
داء وروى ان الجبن كان يحمد عم وعن امير المؤمنين عم اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف و
يهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صم يعجبه من
اللحم الذراع ويكره الورك لقربه من المبال وعن امير المؤمنين صه اذا اضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفي رواية
عن الصادق عم انه اللبن الحليب وعن النبي صم انه مدح الثريد وعن الصادق عم اطعموا نائرة القطاين
باللحم والثريد وعن ابي الحسن عم نبي شكا اليه ضعفا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو
الطباهج وكانه المقلي وربما حمل ما يلقى على الجمر وروى انه يزيل الصفرة ويذهب الحمى ومدح الصادق عم الاكارع
وعن امير المؤمنين عم عليكم بالهريسة فانها تنشط العبادة اربعين يوما وشكا رسول الله صم الى ربه وجع
الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف وقلة الجماع فامره باكلها وروي عنهم نحن وشيعتنا خلقنا من
الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي صم والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك
ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروى انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عم قلة الولد فقال
استغفر الله وكل البيض بالبصل وروى للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت طعام الانبياء
انه كان احب الصباغ الى رسول الله صم الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من
الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عم يكثر اكلهما وعن النبي صم نعم الادام الخل وما افقر بيت
فيه خل وانه يشد الذهن ويزيد العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم وفي
تقطع شهوة الزنا الاصطباغ به وعين في بعضها خل الخمر والمري ادام يوسف عم لما شكا الى ربه وهو
السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المري ويحمض

النبي صم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عم الزيتون يطرد الرياح و
يزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر
شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر في الماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن
دواء وخصوصا في الصيف وروي من بلغ الخمسين فلا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهى عن الشيخ واحرم
باكل الثريد ومدح النبي اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين
وبقرة الحمراء خير من لبن السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد العظم وعن ابي الحسن عم الماء
الظهر اللبن الحليب والعسل وعن علي عم البان البقر دواء وشحومها داء وعن رسول الله صم عليكم بالبان
البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عم في الخزا انها صحة وعن الصادق عم نعم الطعام الارز
يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروى ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر عن امير المؤمنين
ع اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروى ان اكل الباقلى يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ و
يسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح
المستبطنة وان طبخ الماش يذهب البهق وروى ان النبي صم وعليا والحسنين وزين العابدين
والباقر والصادق والكاظم عم كانوا يحبون التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهني ويمري
ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء ولا داء له ويكره تفتيش التمرة وروي ان العنب الرازقي
والرطب المشان والرمان الامليسي من فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليس كل
العنب نخشى وروى قد اذى اكثر الهنا وروى شيئان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان سي
سادة الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج الى الدواء وهو يقطع البواسير ويذهب النفس والرمان
سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صم يمري الشبعان ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة

فلا تشاركه الاكل فيها وحافظ على حبها بالشبر واكله يشحذ دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة
الشيطان ويثير القلب ومدح رمان سوري واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور اربعين صباحا
والرمانتان ثمانون والثلاث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية ودخان عوده ينفي الهوام
والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه وسويقه ينفع
من السم والسفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما
بعث الله نبيا الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع و
الاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام
وكان رسول الله ص يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والغبيراء يدبغ المعدة وامان من البواسير ويقوي
الساقين وكان رسول الله يأكل الرطب بالبطيخ درس في البقول وغيرها يستحب ان يوضع البقل
الاخضر على المائدة تاسيا بامير المؤمنين ع وسبع ورقات من الهندباء امان من القولنج ليلة
وورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا ينفض وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء و
الباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين ع ياكله
بالملح وعن النبي ص عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكي
القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وفيه الفائدة و
هي طعام فاطمة والحسن تصفي الدم والسداب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني امية وهو مذموم
والسلق يدفع الجذام والبرسام بكسر الباء وعن الصادق ع رفع عن اليهود الجذام باكل السلق و
قطع العروق وروى نعم البقلة السلق نبت بشاطئ الفردوس وفيها شفاء من الادواء كلها ويشد
العصب وتطهر الدم ويغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء العين والدباء يزيد في العقل و

الدماغ وكان يعجب النبي ص واصل النخل يقطع البلغم وورقه يجيد البول والجزر امان من القولنج والبواسير
ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذهب الجذام وكان النبي ص
ياكل القثاء بالملح ويأكل من اسفله فانه اعظم بركة والباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة
والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد العصب ويذهب الحمى ويطرد الوباء والثوم والملح والسعتر على
الريق يذهب الرطوبة ويجعل للمعدة خملا بسكون الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالخوص و
القصب والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والآس وغسل الفم بالسعد بعد
الطعام يذهب بعلل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحياة و
يكره الاكثار منه وعبّه اي شربه بغير مص ويستحب مصه وروى من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد
الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنة وروى بسم الله في المرات الثلث في ابتدائه وعن الصادق ع
اذا شرب الماء حرك الاناء ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام وماء زمزم شفاء من كل
داء وهو دواء مما شرب له وماء الفرات شفاء المريض وماء السماء يدفع الاسقام ونهي عن اكل البرد لقوله تعالى
يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة ويحنك الولد به ويحبب الى الولاية وعن
الصادق ع تجري العيون من تحت الكعبة وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل
الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول الله ص يعجبه الشرب في القدح الشامي و
الشرب في اليدين افضل من شرب الماء فتذكر الحسين ع ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه
مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طب الائمة ع
يستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من كل داء والحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا
ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء ويقرا آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي وآله ص وروى ان

الدواء فى الحجامة والنورة والحقنة والقئ وروى مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده فى ماء
بارد ومن اشتد وجعه قرأ على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يصب عليه ويجعل المريض عنده مكيلا
فيه بر ويناول السائل بيده ويأمره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم
النوم يذهب القذى ويصفى البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة و
الراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر دواء
وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد فى الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القران والسواك
والصيام يذهبن النسيان ويحددن الفكر والدعاء فى حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد
ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا الله ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ
بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت آمنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا
تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته قال الصادق عليه السلام ما فزعت اليه قط الا وجدته
وقال عليه السلام يمر يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال
للاوجاع كلها بسم الله وبالله وكم من نعمة لله فى عرق ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته
باليد اليمنى عقيب الصلاة المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث
مرات وروى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير فى الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلاثة
ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والزنجبيل والاهليلج استعمال الصبر ثلثة
اشهر فى كل شهر ثلثة ايام لم يمرض الا مرض الموت وروى استعمال الاهليلج الاسود فى كل ثلثة ايام و
اقل فى كل جمعة واقل فى كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عليه السلام

وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين والكحل ارعا فى اليمنى و
ثلاثا فى اليسار عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء فيها ودهن البنفسج فى
البشرة ويشق الوجه

كتاب احياء الموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولا يجوز
له الموات لم يصح احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك
او ملكه باد اهله سواء كان فى بلاد الاسلام او فى بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه مع خلوه عن الاختصاص ويشترط فى تملكه بالاحياء
امور تسعة آ اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفى غيبة الامام يكون
المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام
فله اقراره وازالة يده ب ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم
اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر فى الحقيقة فى صحة اذن الامام له فى الاحياء للتملك اذ لو اذن له كذلك
لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين ج وحد ما يخرج به عن الموات فالمسكن بالحائط
والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيئة
للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط
الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو احياء وكذا لا
يشترط الحائط والمسناة فى الزرع نعم يشترط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو فعل دون ذلك فهو
تحجير افاد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه
بالاحياء او رفع يده ولو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل انهله مدة يزول عذره فيها ولو احياها
احد فى مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ نجيب الدين بن نما ان التحجير احياء ويكون ملكا

ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وحضر صاحب غدير

لا تشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانها انتفاع وهو محصول الملك فلا يكون سببا كالسكنى والمحكم فى هذا

كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيت شعر او خيمة فى المباح فليس احياء بل يفيد

الاولوية ز ان لا يكون مملوكا او متحجرا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك ولحد منها امتنع الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب

عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على الماذون فلو تعذر

الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والمحجر فى حكم الملك على ما قرر ومجرد ثبوت

يد محترمة كاف فى منع الغير من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا

موجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك بالاستيلاء وان ذهب معظم الكتاب بل لا

تحصل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان

الاستيلاء سبب فى تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وحكم بدولها

عنه كموات المسلمين قطعا ح ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع

المتعبدين سد الباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير

لانه لا يملكه احد وعدم الاضرار بالحجيج فرع على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج لهذا المحيا فى جواز

وقوفه به ثلثة اوجه المنع مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما

احتمل الوجهين الاخيرين جواز تعمد احياء الحجيج اذ لا ضرر على الحجيج وليس بشئ ط ان لا يكون

مما حماه النبى صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بالنون لخيل

المهاجرين ولو حمى كل منهما لحاجته جاز عندنا وليس لآحاد المسلمين الحمى الا فى املاكهم فلهم منع

الغير من رعى الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة التى حمى لها الوالى فالاقرب جواز الاحياء

[margin notes: لمسلم — الطسق ... ارض ... الخراج على الخراج ان شئت ... — لانا انا على الثلاثة الجواز مطلقا]

فى احيائه خروجه عن الحمى الحكم الحاكم نظرا الى تبعية السبب وقد زال فيرجع الى اصله من هذه

الاباحة ومن انه ثبت المنع من الحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبى صلى الله عليه وآله والامام لان حماها

نص اذ لا حكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثانى ازالة ما حماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء

المصلحة الحمى لها فيه وجهان من انها تعينت من الجهة مستحقة فهى كالمسجد ومن زوال الملك فى المسجد

خلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها درس وسابعها ان لا يكون حريما لعامر فحريم

الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مياهها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها ومنها فى صوب

الباب وان افتقر الاول فى السلوك الحائز وراه هذا من التضيق للمباح وفى التقدير هنا بصاب

الطريق نظرا من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير بالطريق العام ولان يمنع من حفر ترب

حائط فى المباح بيرا او نهرا يضر ان بحائط او داره وحريم القرية القاعد والتراب والرمل ومناخ

الابل ومركض الخيل والنادى وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها

ما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا

ولا المنع فيما لا يضر بهم مما يطرقونه ولا يتعدد حريم القرية بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرى

المسلمين واهل الذمة فى ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف

ذراع فى الرخوة وخمسمائة فى الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى فى هذا القدر وروى هذا

التقدير فى القناة لو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد عنها فى العرض ذينك وحريم بئر

العطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يستقى منها الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون

ذراعا وقال ابن الجنيد وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا و

الاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفى صحيح حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام فى العادية اربعون

العادي القديم

[margin notes: التضرر ... الدار والطاهر الحكم ... فى الصوب ... ما يمكن ... كل الجهة التى فى صوب — مطرح]

ذراعا وفى رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمسة وعشرون وقال
ابن الجنيد حريم الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الرواية بالستين على ان عمق البيرة ذلك وهذا
الحريم مستحق سواء كان البير او العين مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم
المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المومن فى الصيف باع وروى عظم الذراع وان حريم
النخل طول سعفها ولا حريم فى الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف فى ملكه بما جرت العادة وان تضرر
صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حائطه وبيره وبالوعته واتخاذ منزله دكان حدادا او صفارا او قصارا
او دباغ وحريم الطريق فى المباح سبع اذرع لرواية مسمع والسكونى والقول بالخمس ضعيف فروع
لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيى ثانيا فى مقابلة الاول
ولو تساويا الزما ولو زاد وها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغيران يحدث فى الزايد حدثا من بناء
وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق ب لا فرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل قرى
او قرية فى ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره او تغييره امكن الجواز والوجه المنع
لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا ج لا يزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور
عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق المار غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز
احياء الاول خصوصا اذا كانت الثانية اخصر واسهل تتمة ان لا يكون الموات متقطعا من النبى
او الامام كما اقطع رسول الله بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو
عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث السوط واقطع الدور واقطع وابل بن
حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير فى افادة الاختصاص وكذا لو قصد
التملك ولم يفعل اسباب الملك بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا ساير

الباع قدر مد اليدين

المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد
التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران فى
القرية والتسقيف مع البناء فى البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه يحتمل لغير ذلك
كالنزول عليها او اجراء الخيل فيها فيعتبر فيه النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذلك كوزان صريح
اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع استغناء الصريح عن النية تتمة روى انه
اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه انه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس
على غير المغصوبة فتكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم تحمل على انها كانت مع
ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرسا فيباع البناء والغرس لانه من اثار
التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ فى النهاية على الرواية

كتاب المشتركات

وهى ثلثة
المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز فى اناء او حوض وشبههما او استنباط
بئر او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوا على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم
الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهى
ولا يجوز الطهارة من المحرز فى الاناء ومما يظن الكراهة فيه ولو لم يتسد الحفر فى العين او النهر الى
الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع صخرة
مستوية او خشبة صلبة مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل جسر ولا قنطرة الا باذن الباقين
اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا باهله
لم يمنع منه ولو كان النهر حايلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط فى ملك النهر وما يجرى فيه من المباح وجود ما يصلح لسقيه وفاقا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادى المباح والعين

فى مكان مسدود يجعل فيها ثقب

بفم الحوض المباحة على الضياع فإن ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ أولاً فأولاً فإن جهل فمن يلي فوهته بضم
الفاء وتشديد الواو وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ثانياً والذي يلي
الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخرين كما قضى النبي في سيل وادي
مهزور بالزاء أولاً ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان فصاعداً في القرب قسم بينهم فإن ضاق
عن ذلك تهايؤوا فإن تعاسروا أقرع بينهم فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه
منه ولو تفاوت أرضوهم قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر وسد ثبق فعلى الملاك بنسبة
الملك ويشترك الجميع في الحفر الى أن ينتهي الى الأول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده أما منتهى ولو
احتاج الى إصلاح فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره وفاقاً للقا صح
والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة
والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ و
نهيه عن بيع الماء في خبر جابر محمول على الكراهة ويباع كيلاً ووزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً أما ماء
البئر والعين فلا إلا أن يريد بيعه على الدوام فالأقرب الصحة سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض ولو
حفر بئراً لا للتملك فهو أولى بها مدة بقائه عليها فإذا تركها صار كغيره في الانتفاع فلو عاد الأول بعد
الإعراض فالأقرب أنه يساوي غيره ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والأنهار
الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع درس المعادن الظاهرة وهي التي لا تحتاج
تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والموميا وأحجار الرحى وطين
ولو أخذ الغسل من سبق إليها فهو أولى ولم يأخذ زيادة عما يحتاج إليه ولو سبق اثنان أو جماعة وتعذرت
القسمة أقرع ولا يملكها أحد بالإحياء ولا يصير أولى بالتحجير ولا بإقطاع السلطان والمعادن الباطنة

كالذهب والفضة تملك بالإحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز إقطاعها فيختص بها و
قيل ينبغي الاقتصار في الإقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو أهملها المحجر كُلّف أحد الأمرين أما
الإتمام أو التخلية ولو أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه وإن كان من المعادن الظاهرة إلا
أن يكون ظهوره سابقاً على إحيائه ولو كان الى جانب المملحة أرض موات فاحتفر فيها بئراً وساق
الماء إليه ملكه ومن ملك معدناً ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح
الاستئجار على حفر ترابه والجعالة عليه ويصح الجعالة على تتبع العرق إلا الإجارة للجهالة
اعمل ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح إجارة قيل ولا جعالة بل له أجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء
على أن الجهالة التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال وما أخرجته فهو لك قال
الشيخ لا يصح لأنها هبة لمجهول فالمخرج للمالك ولا أجرة للعامل لأنه عمل لنفسه ويشكل مع جهالة
العامل بالحكم وقيل يكون ذلك إباحة في الإخراج والتملك وأن للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو
قال اعمل لنفسك فيه شهراً وعليك ألف فالأشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا خص المعادن بالإمام
سواء كانت ظاهرة أو باطنة فيتوقف الإصابة منها على إذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاص صح
في الأرض المملوكة له والأول موافق فتوى أصحابنا بأن موات الأرض للإمام فإنه يلزم من ملكها ملك ما فيها
المتأخرون على أن المعادن للناس شرع أما للأصالة الإباحة وأما لطعنهم في أن الموات للإمام و
أما لاعترافهم به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف درس في المنافع وهي
المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الأسواق فمن سبق الى مكان من المسجد
أو المشهد فهو أولى به فإذا فارق بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً ولا فرق بين قيامه لحاجة أو غيرها
ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما أقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره وإن كان اعتياده

جلوسه لدرس او تدريس **فرع** لو رعف المصلي في اثناء صلوته او احدث ففارق فهي
او لو شد بجرحه اذا كان للاتمام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تبعد الحق
للاستمرار والاول اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو فعل المنافي للاتمام فهو
وغيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج باخراج ولا مزاحمة
شريك وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة وجواز
الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وان
لم يشترطها الواقف لان موضوع المدرسة ذلك اما الربط فلا غرض فيستتم تجوز الدوام فيه و
لو فارق ساكن المدرسة والرباط فيعيدا وجه في الحقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا الا باستيلاء غيره
المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة
كطلب مأرب مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى رأي
الناظر صلاحا واما الطرق ففايدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة
وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمارة ان يختص بالمر موضع الجلوس اذا كان لم يضر منه
لثبوت الاشتراك بين المارة والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر شريك
معامليه فالراجح ويحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طال
المفارقة بطل حقه لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة وليس له تسقيف
المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي ع سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها
ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية

او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه فانه ينبذ
اولا ويلتقط ثانيا ولا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه من الضياع والاقرب
الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على
اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفنا الاجتماع تعسر و
ان تهايا قطعا الفة الطفل فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للآخر فيجب على الآخر الاستبداد به وانما يتحقق
التزاحم مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملتقط محكوما بكفره في احتمال والحر على
العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والقروي على البدوي و والبلدي على القروي
المقيم على المسافر وظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار
الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار ولا المرأة على الرجل ولا من خيره اللقيط
ان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف في يده او
ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على
مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق كانهما كالضالة الممتنعة و
ينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في داره فرشها او على دابة يركبها او في جهة اوقاف
او موقوف على اللقطاء او يوصى لهم به او يوهب ويقبل الحاكم ولا تقضي بما قاربه مما لا يدل عليه ولا
لحكم بيده الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها اقوى ويجب في الانفاق من ماله
اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين
الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف
فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه

ولو كان الملتقط عبدا وتعذر استيفاء النفقة منه سعى فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه
الحاكم فلو لم يعرف السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة
اخبار المسلم ولا يغرمهم لانه يقول لا اريد الثمن وح ليس له المطالبة بتجدده على المعتدين الا ان ينكر
العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعى فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا
يملك اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولو التقط
الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا ان يكون باذن المولى فيتعلق
به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب
عليه التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغالهما بالكسب واما الاسلام فهو
شرط في التقاط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر
لو التقط فيهما حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه
ان الغرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان
الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول اقرب والاوجه الجواز
للمستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو راى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك بحيث
لا يخالطه الرقيب ولا يؤذيه وفي اشتراط كونه حضريا قادرا قول حفظا للنسب من
الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا وضعف انتزاعه من مريد السفر
اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كل واحد منهما وفي اشتراط رشده
نظر من ان السفه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى والمنع
الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير

اذ سعته

اذ سعته ليست عليه ووجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب
تمسكا بالاصل وحمل الاية على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك
البلد طرا لحقهم الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه توثيقا كما في جانب الفاسق وحفظا للحرية فلا يدعى
رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل أ يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على حسب
المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما والاولى ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق
المعيشة في تينك بالاضافة الى ما فوقهما ولانه احفظ لنسبه وايسر لهدايته ب لو احتاج الملتقط الى
الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والفرض
انما يكون في المنحصر ولا رجوع لمن يتعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك جمعا بين صلاح
الحال وحفظ مال الغير في المآل وقد اومأ اليه الشيخ في المبسوط ويتجه على قول المحقق باستحباب
الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال
المنفق عليه بما سبق اخذه منه ج لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في
اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف
الملتقط وكذا في التفريط والتعدي د حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن
نفسه بالكفر ففي الحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام
ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء اختلف حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد بلوغه وربما
فرق بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلما وبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه
انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه لم يخلق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا
ولهذا افترقا في قبول التوبة بعدهما والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى

الحاق مره

الاسلام فمن ادرك من ولده ودعي الى الاسلام فابى قتل وهذا نص في الباب **ه** الملقوط بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا اما اذا كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا ويجوز كون المسلم فيها مختفيا نفسه غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا تكفي المارة من المسلمين **و** لو اقام كافر البينة ببنوته ثبتت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وفي ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى مكافئة للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا تكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم اولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه مؤكد بالحكم بالحرية والاسلام **فرع** لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب **ز** لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية ولو تفاوتا فاقوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى ثم قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط

محكوما بكفره او رقه اتجه فيه التوقف **ح** لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون قد سقط او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره ويحتمل ان غيره قد نبذه تفاؤلا ثم التقطه بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ لان التفاؤل في الشرع مهجور لا تغير به هذه الحالات الوهمية ولو نازعه غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارئة في الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم تكن هناك بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد **ط** اللقيط حر تبعا للدار الاسلام ولاصالة الحرية في بني آدم وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام ان اللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه لا على الغريم على الاقرب وديته جنايته خطأ على الامام ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع المصلحة **ى** لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم تغير الدار ولم يدعها اولا قيل ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ومر حق فيما لم يبق اثره كالبيع والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت المقر الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير وثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة **يا** لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخان لبيت المال وجعله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه بيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتولى غيره رد عليه

تخيل

فاسد

النفقة فان ابى ظلم ولا نوى وميراثه وجلد الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه **درس**
في لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير في الكلأ والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او متروكا من جهد
وكذا لو وجد صحيحا في غير كلأ ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره
ثم الحاكم يرسله في الحمى وان رأى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه عن
الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه بجهده فلو اقام به البينة لم يشترط وكذا لو صدقه
الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في
الدابة تترك في غير كلأ ولا ماء لمن احياها وهذا نص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك
اما الحمار فقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من
اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن
وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها
وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو
انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك
او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها
وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله
ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في
المبسوط ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه مطلقا ولا يتخير
الآخذ بين الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران
عدا الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع

الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع فان كان له ظهر او در أو خدمة كان
بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كانت النفقة في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان
الرجوع واوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور سواء كانت في الصحراء او
العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها و
الا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويستحب الاشهاد في الضوال الممتنعة
كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على
الاخذ بنية التملك وفي المبسوط حمل الاخذ للحفظ على وظائف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة
اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وفي الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التمليك بعده وهو ظاهر
ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا
كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي عليه السلام في واجد
الضالة اذا نوى الاخذ اخذ الجعل فتلفت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها
وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من
تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن
في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يتملكه ان شاء ويضمن وفي
المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في
الاول دون الثاني لامتناعه **درس** في التقاط الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه
كاحجار الارحية والخباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل
التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في

فنفقت عد
الكامات

صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاط من ليس بامين فلا كراهية وحكم الحيوان كذلك
وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وقال ابو الجنيد لو
اخذها حفظا لصاحبها عن اخذ من لا امانة له رجوت ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما
روى عن علي عم اياكم واللقطة فانها ضالة المومن وهي من حريق النار وعن الباقر عم لا ياخذ
الضالة الا الضالون قلنا قد روى اذا لم يعرفوها وعليه يحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهية
فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والاداوة
والسوط وقيل يحرم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عم لا تمسه وهو قول الحلبي وظاهر
الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه حل تناولها
وملكت كما يملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز
الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيح محمد بن مسلم مطلقة حيث
قال وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر
الاسلام وباقي اللقطات اذا زادت عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين
التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهنا ياتي فرعها ولو اخذ قدر الدرهم من
الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في
الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوقان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو
له بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق
بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجا والروايتان مهجورتان واباح سلار وابو حمزة
قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يعرف

فيها غيره فلقطة وكل عين لا ابقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها سنة
ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليه بنفسه ولا
ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار
ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة وخبر الصدوقين وابن ادريس ناقلا فيه الاجماع وفي الخلاف
لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط تكفي النية والروايات تحتمل القولين
ان كان الملك بغير اختيار واشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول
الضمان ثم هل يملكها بعوض في ذمته او بغير عوض ثم تجدد بمجيء مالكها في الروايات احتمال الامرين والاقرب
الاول فيلحق بسائر الديون درس التعريف واجب وان نوى الحفظ وفي المبسوط لا يجب الا
اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى
او لا ولم يضمن بالنية ولا تعود امانته لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون
عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم يجريه اقلال ما بعده واقله دفعة في الاسبوع وينبغي
ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع الثاني مرة والظاهر ان تتابع منها يجب
لا ينسى اتصال الثاني بتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق و
ابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف من يجده فيها واتمه اذا حضر في
بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرف في سفره وليقل من ضاع له شيء وان قال ذهبا او فضة جاز وله
ان يتولاه بنفسه ونائبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول حين
التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان
اقربها عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية

التملك تملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاه مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا تكفي الاوصاف الخفية في
الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطنابه في الوصف او لرجحان عدالته ومنع ابن
ادريس لوجوب حفظها حتى يصل الى مالكها والواصف لا يتيقن مالكيتها فعلى الاول لو دفعها ثم طرح مدع
انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وله
الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام
آخر بها بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاما ... ولو رجحت
القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم و
الا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم تحققت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع
الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لتبين فساد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل
البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك
او تخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة وقد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو عابت
ارشها ولحب قبول عينها على الاول وعلى الثاني ان ضم على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة اما
الزوائد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض الثمن على
الملتقط ليتملك او يتصدق **درس** لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم مع الرجوع وجب
الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر
ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال
ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه ونسبه في المختلف الى
التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه

او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو آخذ ثيابه لكونها ادون وانحصار
المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد
من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية
لجارية فوجدها ابنته ليس له الا ردها وليس له البنت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد
الحول فقد اشترى بما لم يملكه وفي النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراءها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد
التعريف او قبله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر الاجازة وبادع ابن ادريس في
الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد
الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده ولما يتملك وقلنا لا يملك قهرا توجه كلام الشيخ وكلامه ولا
فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد
الا باذن المالك صريحا او فحوى او لاعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد
الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز
التقاط المال للكل ممن له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم على الاقرب لانها
امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون
اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب
وهو ظاهر جماعة ومصرح آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول و
التعريف لاستغناء لازم الالتقاط فينبغي اللزوم واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان
اذن فيها او رضي بها وتتبعه احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن العبد بتركها
في يده متعديا عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير خصوصا مع وجود متبرع به

نعم لو كان غير مميز فالجديد ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد
ضمن اذا عتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة و
قال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهذا مخالف لاتفاقهم على انها كسب
من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة و
بعده يصير في يد صالح للالتقاط فيكون العتق اولى بها من السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجائز اخذها
للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبته نفسه صح قطعا ويملك بعد
التعريف وان وافق وقت التملك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب في ان قلنا بالملك القهري
امكن تأخيرها الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم
الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا يتأكد الكراهة في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب و
يستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف كالعفاص والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا
عدلين فصاعدا ليزيد نفسه عن الطمع فيها او عنه وارثه من التصرف لو مات وغرماءه لو فلس ولا يعرف
جميع الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يبرأ برد اللقطة الى موضعها بل الى المالك او
من قام مقامه او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة مال الجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على
الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا تعيين المأذون مثل من رد عبدي فله كذا وكالعجز مع
الجهالة وتجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور و
ان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة مشعر باستحقاق من رد الابق و
الضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق ان النبي ص جعل في الابق دينارا اذا وجد في مصر
وفي غير مصر اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى

المشترط على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى العمل بالمقدر في الرواية و
الحق الشيخان به البعير قال المفيد بذلك ثبتت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن
ادريس على ذلك مع ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض ونسب القائل بالاستحقاق لا مع امر
المالك الى الخطاء ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرد
غيره فلا شيء للغير ولو رده من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة
تشمله مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد
العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول فيثبت له
قيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز او المراة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق
القصد ووقوع العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على رد
ماء البحر فيه او على الصلاة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر
في شهر بخلاف الاجارة ولذا يجوز من رد عبدي او امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط
كونه مما يملك فلو جعل خمرا او خنزيرا بطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمسلم خمرا صح وان
اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق
المعين او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ابطل العوض استحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق و
الخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم تمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح و
لو كان معلوما فاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل
للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرده من غيرها استحق ان دخل
في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد

المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع
الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا جاء به
العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو قال من ردّ عبدي بصيغة
العموم فوكّل واحد آخر او استأجر على ردّه ففي استحقاقه للجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في
المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن ردّه اكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم
لو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عيّن لبعضهم فللمعيّن حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة
المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة
فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان
فانتهى اليه ولم يردّ فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب
فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس
العبد ليسلّم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدّم عليه والعامل امين وخبر السكوني عن
علي عليه السلام يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر
يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط والتعدي
حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادّعاه العامل او في تعيين العبد المجعول
عليه او البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدّعاه
وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة المعينة والتضادّ هنا
في دعواهما فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدّعاه لتضمنه للحصر وقال الفاضلان
اذا حلف فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادّعاه العامل او تنقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف

ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل فصدر عن كل واحد كصدوره من الجميع
استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كردّ العبد فان لهم جعلا واحدا

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسنّي قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم و
اموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
لا يأخذنّ احدكم متاع اخيه جادّا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او دابته المرسلة
فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسمّ غصبا اما لو منعه من بيع متاعه في السوق
فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله
عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مدّ بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعف
المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو
اسكن غيره فيه جاهلا فالآمر غاصب لان يد المأمور كيده والساكن ليس بغاصب وان ضمن
المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسّر
الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن
للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو
غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا مال يخرج به ما ليس بمال كالحر فلا يتحقق فيه
الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه
يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب

ومنع المستحق فالاقرب ضمان العين والمنفعة لتنزله منزلة المالك والمنفعة مال فلو آجر داره ثم استولى
عليها كان غاصبا للمنفعة ولا يضمن منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت
الا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة المال الى الغير لا يخرج بها اليد فانه لو
انتقت يده على مال غيره عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق
المرتهن منزلة المالك مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان
ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموجر
والموكل ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل و
الاحراق والقتل والاتلاف وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر و
السبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور وكمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار
الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او بالتقاطر
او تقاطر فبتل اسفله او باذابة الشمس او بانقلابه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد
او المجنون او فتح قفص الطائر او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه
او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطريق او تجاوز قدر
الحاجة من الماء او النار او علم التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاقوى او احد
زوجي خف فنقص قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او اودعه دابة
المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلا ولو فتح مراحا
للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد محبوس
فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا

آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى الا
ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين موجب لضمان كل واحد منهم وقرار
الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على
الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب للحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام فكذلك ضمان
فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في المبيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب
من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب منه متظاهرا وان كان كافرا فيجب
الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل
ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب
منه وقال ابن الجنيد الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان
لاحد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد المستعار العارية او الودعي الوديعة او تعدى فيهما ضمن غاصبا
وكذا كل امين لانه اثبت يده لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز
درس ان يسند بجذع الغير بغير اذنه نقل الشيخ فيه الاجماع والاقرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم
يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة في
البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن
بعيبهما ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم نقصهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف غرق
الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشي غرق
السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيط
المغصوب جرح حيوان له حرمة ضمنه ولم ينزع الا مع الامن من التلف ومن الشين ولو مات الحيوان

قيل لا نزع للنهي عن التلذذ ولو دخلت دابة راسها في قدر واحتاج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط
او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او ارشها احتمل
ان يذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها
الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت نعجة اليقطين في اناء الغير فعطبت اعتبر التفريط ومع استعماله
تلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الآخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم مخير بينهما فان تمانعا فالقرعة
ولو خلط المغصوب بغيره كلف التميز ان امكن والاقسم ان كان مال الغاصب اجود او مساويا و
ان كان اردى ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن و يكلف
فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب
قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل سعا وكان
لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة ولو تعذر فصله او كان يهلك
بالفصل ولو طلب الغاصب تملك صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا يجب
اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كالطحن
للحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة فرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول في
الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو مجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا
رده كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة
او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذه
السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله بنقل او انهاه
لو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل ملكه او

وقال ابن ادريس يضمن المثل وان
خلطه بالمساوي لاستهلاكه هنا اذا
خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل
صح

الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح يساوي ملك المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقله
الى ملك المالك لحصول الغرض ولو حفر ضمانا بئرا فلم يطمها احد رأس الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم
يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرأه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض
ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن اللبن او اتخذ منه ثمنا او زبدا ولو اتخذ
العصير خلا او من العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار
العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر اليه فان عادت خلا ترادا او يضمن ارش النقص ولو
تجددت فيه صنعة ونقص اخرى لم يجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كتعفن
الحنطة بطلها ردت العين وارشها ويجدد ضمان ما ياتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف
فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب
فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر فيه رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له
فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا او وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى
الغاصب الاجرة في كل ما له اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بالاجرة زائدة عن اجرة المثل المطلقة لزم
الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استئجاره استقرت عليه
الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق بين استئجاره مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع
البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والفائت
الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين فالواجب رد العين على صفتها ولو تلفت
تعذر ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم
فان تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين او لا وسواء حكم حاكم بقيمته

ام لا ولا الحكم بقيمته يوم الاعواز ولا يرد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف
الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمته شخصا بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف
الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من ذوات
القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب و
اما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليه جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو
المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة
او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل
اليه درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجني عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين من
المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتأخرين خلافا
للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليم ما جني عليه بما فيه قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في
الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصي العبد رده وقيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيل يجب
المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى
الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على
الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمي عتق وضمن
الغاصب ولو وطئ الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه المهر خلافا للخلاف في المكره وهو العشر
او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر العشر فيمن
اشترى جارية فظهر حاملا بعد وطئها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت
الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا مهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل

ولو طاوعته عالمة قيل يسقط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة يستند
الى رضاها ورضا الامة لا يؤثر في حق السيد وولده رق الا ان تجهل التحريم او تكون هناك شبهة فهو
حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية ولو اشترى من الغاصب
فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا ويستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى
الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على
الاقرب لغروره وللمالك الرجوع بذلك على الغاصب الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع
البضع لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها منفعة غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا
فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان التزويج لا يتضمن
اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان
كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة تضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او
مضروبا فان لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه تردد اوجهه ضمان
النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل ويحتمل الاتحاد
عليهما ويشكل بعموم الربا الثاني ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانها بمثلها مصوغة
ان امكن المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن الجوهران بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد
او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد آخر ولو اتلف المنسوج من
الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من ذوات القيم فيضمن
بالقيم ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى والارش ان نقص وفي
المبسوط لا اجرة لنهي النبي ص عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على

الاقرب مالم يدع ما يكذبه في الحس او فيما عليه من الثياب والالات او في صفة كالعين كالصنعة
او في تعلم الحرفة عند الغاصب او في تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده
او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا وحلف
المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس
البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله
الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في
العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اقوى ولو
ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين استحقت اليه الان سمعت بينته اذا لم يتقدم منه دعوى
الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينيها نصف القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه
اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه النصف من ركوب القاضي كغيره
ان صغر وان كبر لعدم النظر الى خصوصية القاضي المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال او حقا لا يصلح الا
لواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر ولو زرع الارض فالزرع
له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهو رواية ورواه
الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو
استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما
وجبا بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس ولو غصب طعاما فاكله او شاة فذبحها
او جارية ناهدة فسقط ثديها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من ضرورات البقاء كما
انه يضمنه لو مات وان كان متحقق الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن

المزط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر ومشروعيته
ثابتة بالكتاب قال الله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري كونوا شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا
بذنوبهم وبالسنة قال النبي صلى الله عليه وآله فان اعترفت فارجمها وقولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله
لك عندي او علي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك
مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا لحقك ويحتمل عدم الاقرار
فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى
فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا ولو قال عنه او اتزنه او زنه او خذه او علق
الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على قول الاقوى الا ان يقصد التبرك ولو قال ان شهد فلان او قدم
او رضي او اذا جاء راس الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم ولو
قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتها عرفا وورودها
لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من
يأخذ او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تأخذ او لا تعلم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لا تضيقك
ولو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد قبلك فليس
باقرار قال الفاضل وكذا اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء لو قال
او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بالملكية نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب غير جائز
ولو قال آجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة كقوله هذه الدار
التي تقول بعينها او آجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها
او انكلها على يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلك علي قيل يلزم

لامتناع الصدق مع البراءة وتضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته تجوّز والمحال جاز ان يستلزم المحال
ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين
والظهر في المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال الحقيك مائة فقال قضيتكها او ابراتني منها فهو مقر ولو
قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان
او له نصف داري قيل بطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى
ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بتراوله بسبب صحيح او بحق واجب
وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني ويصح الاول وحمله
على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد المقر به يسمى
مالا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسّره ولو نقص عن النصف
قبل ولو قال له علي او على زيد كذا قبل تفسيره ما قل من النصف ولو قال علي او على الحائط او قال علي او على
الحائط قوى بعضهم وجوب الجميع ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر في مجلس فصاعدا
او مرتين فصاعدا بشيء واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا متغايرا ولو
اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار
مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغرب بمصر احتمل القبول درس
لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير ثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال له درهم
لو قال له عندي وديعة قبضها مني ضمن ولو قال كان قبل واولى بالقبول اذا قال كان له عندي وديعة
وتلفت نعم تلزمه اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول
وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان علي يدل على الثبوت في الذمة وهو

شافعی

ينافي التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة وادعى المقر له تغايرهما
والوجه القبول كالاول ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير
ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان علي مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل
في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله مشهور مع
اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينها باقية
اما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل للمطابقة ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها فقد تبين
لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان نعم علي فان علمنا باحتمال التجوز صدق بيمينه وان علمنا باحتمال التفريط الزم
لو قال اودعني الف فلم اقبضه او اقرضني فلم اقبله قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على
الخالي عن قيد الاصل ووجود القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه
فلم يوجب ان جوزنا تقديم القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الترجيح ولو قال له علي
الف من ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او اذا سلمت قيل لزمه الالف اتصل او انفصل ولو قال له علي
الف مؤجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل منهما على قول قوي لانه لا يمتنع
الاقرار بالمؤجل نعم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى
العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا ناخذ باول كلامه وهو له علي الف والباقي ينافيه فارجع
مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريته بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه
الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبول قوله
حملا على بدل الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة
اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال الاعجمي

تحيل

المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان يمينه والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال لي
الاقرار بسبق اليد لا يخرجه عن الملك مثل اعرته فرسي واستعدتها او اسكنته داري واخذتها او خاط ثوبي ورده
او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت من مالك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او جنيت عليك و
انت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له لانه ابطل ولو قيل ان اتفقا على زمان
الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعويين
كان وجها درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل
اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو
اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان
يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا يقبل تفسير
الجارية بالحيض ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسره بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال الفاضل
قيل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبي ولا بينة عليه
ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان
اما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما
تقدم ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط و
السكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختيارا الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة
كانه جعل كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر احد هذه وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال قوة قول
المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل
يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل و

يؤخذ مما في يده والزائد يتبع به ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق
المولى فلو اقر بالجناية عمدا على المكافي والكو سلم الى المجني عليه ولم يقتص منه ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار
مولاه عليه بالجناية فكت رقبته ويتعلق بها المجني عليه مع الاستيعاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان
ذلك وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختيار كان يكره على
امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر فباقي
اسبابه ثلثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من
الثلث وقد مر وثانيها السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق و
النكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما اوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال الحجر ما
ابطلناه قبله وثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين
المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما اوجب المزاحمة وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن
انتفاء التهمة وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرنا مع
العدالة كان قويا فيمضي اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته ويرد بدون احدهما ولو ادعى المقر احد هذه
الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم تعهد له حلف الآخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او
القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل يمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة قبل ولا ثمرة له الا على
القول بعدم تبعية العبد بالاقرار بالجناية ولو ادعى المقر العبودية للمشتري فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن
مشهور الحرية ولا مدعيا لها سابقا نسبها الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب
المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا تعتبر العدالة في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا
على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى

عليه والحكم الفاضل درس يعتبر في المقر له امور ثلثة آ اهلية التملك فلو اقر للملك او الحائط بطل ولو
اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار ولو فسر
بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر
لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني آدم وقوى الفاضل في هذا القبول ومطالبة الحاكم اياه بالتعيين
ولو اقر لعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية
او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا فهو لغو السبب كقول الفاضل وبطلان الاقرار كما قال ابن
الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان لباقي الورثة
ان عزاه الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان وصية فبالسوية الا مع التفضيل كالذكر
على الانثى والاول من التوامين على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة
اشهر من حين الاقرار فلو وضع لازيد من سنة على قول او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق مطلقا وان كان بين
الستة وسنة الاشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا فلا ومال الفاضلان الى الاستحقاق
مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام ب ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود
الى التصديق الا ان يتضمن تكذيبه اقرارا لغيره او عتقا كما لو اقر له بعبد فانكره فان الشيخ يقول يعتقه
الفاضلان يحملانه على الرقية المجهولة المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره لعدم
المنازع ج ان يكون ممن يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان يكون محترمة
ولو اقر لكافر بمصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع
امكن الصحة لامكان ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده ويزال عنه يده بالطريق الشرعي ولو عين
احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل

الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر
فسخا نظر من فساد دلالة التضمن وفساد الانكار فيفسد ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو
قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو وكذا لو غصبتها من زيد لا بل من
عمرو او غصبتها من زيد وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو او غصبتها
من زيد والمالك عمرو وقيل هنا لا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها في يد احدهما وملكها
الآخر واما في المسئلة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسئلة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن
مراده وان كان ميتا فهو مال تداعى بين زيد وعمرو فان اقامت البينة حلفا واقتسماها وليس
ذلك ببعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق
تحقيق فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت واطلق
او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر
الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف ارشها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصره صح لجواز تناسخ
الحقوق ولو اقر لاهل قبيلة محصورين صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف
الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار لادم جريا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت
المال لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار
المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم يستفسر فان كان صاحب نية التعميم عمم بحسب الامكان
ان كان من باب بيان المصرف كالزكوة صرف كمصرف الزكوة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد
اعطى من في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكوة او الخمس صرف في وجوههما فلو رجع عن ذلك

لم يسمع وان كان لا مدعى له **درس** تعتبر في المقر به امور اربعة آ كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح
ان كان صغيراً تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقر به للمستحق فالاقرب
الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد مالاً وكان اتسع بالاول
انه لا يجبر لعدم التقصد الى مثله ولو اقر بحر في يد غيره فهي شراء في مدة حراً او اسلاف فيه او اقرضه او اصدقه
فانه تنقضي عليه بد ب كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال
هو لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار
هي ملك المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة ملك المقر له ج نفوذ الاقرار فيه فلو اقر بالموقوف عليه او بالمرهون
الثابت شرعاً للغير بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل الاقرار وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم
اذا ادعى عدم العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع تنزيلاً على الاحتمال و
ان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او طلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل وان
كذبه احتمل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة ويحتمل لا لتبطل الكتابة مع تكذيب العبد و
ان قال ملكه بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن
الا مع التصديق فان فكه نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين
فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية وارفاق قبل الجواز كونه وكيلاً عنه في
الاداء والاجارة والبيع اما لو اقرت المرأة بصداقها او الوارث بدية الموروث والخالع ببدل الخلع فان
اسندوا الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سبباً ممكناً كاشتماله بالصلح او الحوالة او
البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار د كونه المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما للغير
للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك ولو صار المقر به اليه يوماً ما نفذ الاقرار فلو

بالحر او الخنزير للكافر صح ويحتمل ان كان المقر مسلماً وتقبله تلف وبطلان كان المقر ذمياً على ما سلف من الخلاف اما لو اقر ... صح

اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذاً من طرفه وبيعاً من طرف البائع فلا يثبت
فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري وينعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد او بانه حر
الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله ولو قدر على مقاصة الممسك فله ذلك في صورة
كونه معتقاً او عالماً بالحرية لو مع استغناء الاول عنه وان كان قد اقر بعتق الممسك وولائه ومات العتيق بعد ورثه فله
اخذ قدر الثمن لا ان كان صادقاً فله المقاصة وان كان كاذباً فالجميع له وفيه اشكال لان التقول بعتقه بمجرد
الشراء الا ان في ذلك ضرراً على العبد وربما كان عاجزاً عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يجعل
اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على الحرية ق جواز المقاصة فانه دفع مالا استحقاقاً به فاذا استهلك مع
التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع مرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك مضموناً على القابض
لظلمه **درس** اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له الزيادة عليه فهي دعوى مستانفة ولو عين
الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب فلو تساوى امرا بتحكم
في الاغلبية فسره المقر ولا ينصرف الدراهم الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان
امتنع حبس حتى يتبين ولو ادعى عليه ترقب زوال عذره ولو مات عين الوارث ولو قال لا اعلم
او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل ويشكل بانه لا يمين على المدعي الا مع
الرد فيحلف المقر ويحلف ولو فسره بعشرة فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من
ارادة عشرين وجوبها في ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ
المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر آ الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل
ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لانه يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول
الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان الانتفاع به ويحرم اخذه لثبوت الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره

توقف

لحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا تقبل لانه لا قيمة له ولا يصح الدعوى به ومنع الفاضل من عدم
صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب والخمر غير المحترمة فانه لا تقبل لانه ليس في
حق ولا اختصاص اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم تقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه و
التسميت عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم ويسمته
اذا عطس لانه لا يطالب بها عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم
تقبل لان المراد النصب به ولو كان عبدا لم تقبل لاقتضاء منطوق اللفظ هنا المغايرة ب المال ويلزم تفسيره بما
يتمول وان قل لا بغيره كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناها في الشيء ولو
كان المقر كافرا فرتب معتقده في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال و
ان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول ج اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة وتحصيص في ذلك فيما ذكروه و
القول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق في ذلك بين المعرف والمنكر لامتناع الحمل على العموم د صيغ
الجمع يحمل على الثلاثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها بدرهم لم تقبل ولو
فسرها بدرهمين تبنى على معنى الاجتماع او اخبارا من القائلين بان اقل الجمع اثنان كما قرره القول الا صيغ
العدد اذا جردها عن المميز ولتفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والماية فلو قال له علي
الف وفسرها بحبات العدس قبل ولو فسرها بشاة ما وقال ان فيها الف جزء لم تقبل ولو عطف عددا على غير
مميز بواسطة او بغير واسطة لم يفسر التمييز الى المعطوف مثل له علي درهم وعشرون ومائة والف درهم
وعشرون اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ يسري به الى ما قبله وان لم يكرر مثل له الف ومائة
وخمسة وتسعون درهما ولو قلنا فسرنا به ولو قال له علي مائة وخمسة وعشرون درهما لم يسر لتغاير المحل وكذا
لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة لتمييزها الى الجنس والوجهان
في سرايتها

على مميز صح

ولو قال

ولو قال له علي خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم قطعا و الابهام في محتملات اللفظ بحسب العدد مثل
له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره الشيخ في
الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون وبيانه ان يزاد على
اجزاء الاعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الاخير ز الابهام في الوصف فلو قال له علي درهم ناقص
او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا تقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم
او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسره بما يتمول لان كل مال عظيم خطره يكفر مستحله وكذا
لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسره باطنه
ولو تاول بان مال فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا
او بقاء من العين لم تقبل عند الشيخ وتقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له علي اكثر من مائة لزمه مائة و
ادنى زيادة ولو قال ماله علي اكثر من مائة فان ضم اللام في له فكالاول وان فتح اللام فنفي الاقرار بمائة
او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه
ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك
مثل فئة كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم
العظيم حكم الكثير درس ح الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسره بنصف ما يتمول ولو قال له درهم
ونصف قيل ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسره بما شاء
ان قل ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيهما ولو قال قريب من
درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية
وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه

الفاضل ره

لا لان الوصية الامور الاعانة
فلا يختص بشيء معين بل يقال
بجزء مما يفسر ما شاء

كانه حمل على الوصية لاشتراط عرف الشرع بذلك **ط** الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره
بالدرهم رفعا ونصبا وجرا فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل
في الجر بعض درهم ويفسره بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر ماية بناء على ان كذا كناية
عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر بمجرور ماية ولو قال كذا كذا درهم
رفعا او نصبا او جرا فهو كالاول وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعا او
نصبا او جرا وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على ما استقر في عرفه ذلك ادعى من علم قصده ويدين بها
لا وجه له **ي** الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهي ثلثة ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم التوالي في
الاول ووجوده في الثالث وللفصل بين المؤكد والموكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولا وبثم او بالفاء في
المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال درهم درهم درهم فواحد ولو قال درهم فدرهم فاثنان
ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بعيد لو خالف المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه
او تحته او معه او قبله او بعده او قبل او بعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزايد انه للمقر وفي القبلية و
البعدية يضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة والحكم بالتبعية
قبل **يا** الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق
او غصبته سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد
كلما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابة اقرارا بالسرج
بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له جرة فيها زيت الى آخر الظروف فهو
اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا

الخاتم

الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد
الف درهم وفسره بانه وزن في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال واشتريت انا النصف بدرهم
استقر الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جنايته قبل ولا يزيد الاتمام
لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمل ولو قال هو رهن عنده على
الف احتمل القبول لانه موضوع للبيع فيكون له في ثمنه ذلك **يب** الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا
الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد
المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف او ماية احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له ماية
او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان **يج** الابهام للمستحق نظرا في حجاج
المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العجمي
الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه
احتمل قبوله سماع دعواه فلو قال لزيد علي مال ونصف ما لعمرو ولعمرو علي مال ونصف ما لزيد فلكل منهما
اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء ولزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئا فيسقط ربع
شيء بربع شيء يبقى مال ونصف مال يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء مالان ولكل منهما مال ونصف فيكون
اربعة ثم بيان عن معدود للاربعة **يد** الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله
له علي من الصنجة بوزن هذه الصخرة او بعدد ثمن عبد زيد او بعدد ما يشتريه بكر قبل ورجع الى ذلك في
التفسير **يه** الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح الاقرار واخذ به
فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله مع يمينه ولو قال لا حق لي عند كذا او في يدك ثم
راى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المتشبث انه لم يكن له علم

درس في الاضراب والاستثناء لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما لابهم
الاخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له
درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان قواعد الاستثناء ثمان ا
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ان وردت عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب
الاثبات تسعة اذا نصب ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع وجب الجميع ويكون
الا وصفا ولو قال ما اقرضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شيء
للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا شيء وان قصد سلب
العشرة لا غير وقصد بالا نقض ذلك السلب لزمه خمسة وهذا الترديد يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء
او على البدل وربما حصل الاحتمالان في مثل ما له عشرة الا خمسة بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة
لا غير يقتضي الرفع على البدل ب الاستثناء المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل
الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف اما لو انتفى العطف ونقص
الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال له عشرة الا تسعة وعد الى الواحد فخمسة
لانا نأخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فنسقطها من المثبتة وهي الازواج فيجب الباقي ولو ابتدأ من
الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الازواج فيجب الباقي ولو الى
الازواج فيكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد فيكون تسعة واربعين فاذا اسقطت الاول من
الثاني بقي واحد ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناءان ولزم الاربعة لان عشرة الا
اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين فهي خمسة
ولولا الواو لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهي ثلثة لو

وجد الواو او لا وكذا عشرة الا ثلثة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على التاكيد ج الاستثناء المردد كقوله
له عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن و
يحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل د الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول
ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب
بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير
فيفسر بما يبقى ويتصور هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء
فيتخير على هذه الصورة ولو قال له علي الف الا درهما فهي دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فيفسر
فان بقي شيء بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ويلزمه الف جوزة ولو قال له علي م
الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الآخر ولو قال اردت المنفصل قبل ورجع ما تقدم
ولو قال له علي مال الا مالا او شيء الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زايدا على اقل متمول والا استثناء
نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة هذا مستوعب فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقه في
الحكم ومخالفه في التقرير والفائدة انه على تقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير
اللفظ الاول وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره واستغراق
الاستثناء وعدمه وعندي ان تخيل الاستغراق في هذا باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتواطئة
الصالحة للقليل والكثير فجاز ان يكون الشيء الاول مساويا وغير مساو درس القاعدة الحادية
الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من
المأخوذ على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد
و اذا تعقب الاستثناء جملا فالمشهور في الاصول العود الى الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب

العود الى الجمع ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل ح في المستثنى الجمع كما يحتمل في
المستثنى منه العود الى الجمع فههنا امثلة آ له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جعلناه من الجملتين كان
الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان نذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى
الدراهم لان الاستثناء المنفصل مجاز ز وهو معارض بان العود الى الابعد اشد محذورية من المجاز
ب له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جعلناه كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار
ان اعدناه الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين ج له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعناه
لزمه درهمان وهو مذهب للقرينة وان لم نجمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثناء د له ثلثة الا درهمين ودرهما
فان جمعنا المستثنى لزمه ثلثة وان لم نجمع لزمه درهم ﻫ له ثلثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلثة و
ان لم نجمع فدرهمان و له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة ان جمعنا بين
الاعداد ولم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان لم نجمع فالواحد مستغرق للاخر ز له درهم ودرهم
الا درهمان ان جمعنا فليس درهم والا فله درهمان ورد الكامل بالناقص لنصفه على الافراد وانما يحتمل
ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد به بعض افراده كما يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيدا من
عدا زيد وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه وكانه استثنى
من كل درهم نصفه ونصفا درهم على ان واو العطف نائبة الف التثنية عند النحاة والاصوليين
وكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته وبه عمل الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من
العين صحيح عنده مع قيام محل الناقص فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه ح انما نجعل العدد المفرق ما لم
يكن فيه اشارة فلو اشار للجمع لم مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء
قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد

السابع الاستثناء من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله له هذه الدار الا هذا البيت
او هذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذه الدار والبيت لي او الخاتم والفص لي ولو قال له هؤلاء العبيد
الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا واحدا عين من شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه صح ومن
ابطله بعد موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكم لان التجوز قائم والتعيين اليه ح قد يكون الاستثناء مجهولا و
الجمع فيه طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل له على عشرة الا قدر مال زيد والا قدر هذه الصبرة ومثل
المسائل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا النصف مالزيد ولزيد ستة الا الثلث مالعمرو فلعمرو شيء ولزيد ستة
الا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء الا ثلثة تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة
اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلثة وخمس وان شئت بدأت بزيد في
العمل فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء الا ثلثة وثلثا تعدل شيئا وبعد
الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلاثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة
الا نصف هذه وهو واحد وثلثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان د رس في
الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار
الصبي والمجنون ولا بالاقرار بنسب الملحق بالغير شرعا سواء اقر ببنوته او اخوته او غيرهما مما يغاير ذلك النسب
الشرعي وكذا الممنوع عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ثم
ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط آ ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه
او اسن او اصغر بما يقضي العادة بانه لا يلد لمثله بطل الاقرار ولو تصادقا فرع لو دخلت حربية دار
الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم دخوله دار
الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مسافته لها المتوطئة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه وكذا

امكان النفاذ الماء فى قارورة اليها البعد وفوعه والانخلاق منه ب ان لا يسار عد غيره ولو تنازعا
لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة ج التصديق ان كان اهلا له كالحى البالغ العاقل ويسقط
اعتباره فى طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلب
احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب
الآن صريحا لم تقبل ولا يقدح فى ذلك التهمة فى استحقاقه المال الصغير وارث الميت د ان يكون المقر
ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار بالولد
ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد ه
ان يكون ولدا للصلب فلو اقر بنبوة ولد ولده فلا بد من التصديق وان كان المقر به غير الولد افتقر الى
آخران آ ان لا يكذبه الحس كالاقرار بالاخوة ممن يمتنع تولده من ابا المقر او امه لزيادة سن المقر به عليه
اومساواته ب تصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث
الى وارثهما الامع التصادق وقال فى المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لاغير ثم هنا مسائل
آ لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع
اقرع فيكون الآخر رقا ولا يرجحان على القافة ولا يعتق نصف كل واحد منهما ب لو كان لامته ثلثة
اولاد فاقر باحدهم وعينه لحق به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او
الاصغر فان مات عين الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقر به مطلقا هذا على الرواية المشهورة فان
الامة لا تصير فراشا بالوطى وعلى الرواية الاخرى تصير وتبها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط
الاصغر وان اقر بالاوسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كذلك ج لو خلف
ابنا فاقر باخر شارك ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركه ولو اقر الثالث

احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو صدق الثالث الثانى فهو شاهد يثبت نسبه مع عدالته وعدالة
الاول ولا يكفى فى ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوما
النسب فاقر اثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه د لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه و
ارثه وفى المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما
لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه
صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا
بالاقرار وحاصله ان الدور يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ولهذا لو جعلناهما شاهدين
اذ العدالة هى المؤثرة لا الارث عندنا وان استنا العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة و
صدقتهما دفعت نصف ما فى يدها وكذا لو انفرد الاخ بالاقرار ه لو اقر الاخ بابن دفعه وتصادقا
ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الامع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولم يحلف
الاخ بتركه احدهما التراضى لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه و لو اقر بمن هو اولى منه
ثم باولى منهما فان صدق المقر به اولا على الثانى دفع اليه ما فى يده وان اكذبه احلف واغرم المقر
للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء نفى وارثا غيره ام لا على الاشبه ز لو اقر بمن هو اولى منه ثم بمساويه
فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثانى قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا ح لو
اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما فى يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر به احد الابوين
وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن ط لو
اقر بزوجة لذى الولد دفع اليها ثمن ما فى يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع
الفاضل بينهما وسنذيعها لو اقر بزوجة او زوجة لغير من له ولد ى لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقتا

اقتسما الحصة وكذا الوارث الثالث والرابع وان كذبه غرم ما اتلفه بتصديقهما ولو اقر بخامس ففي الغرم ثم
الاقرار او تكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل
الاقرار ولم يثبت عند حد اذا مات في سنته **درس** الحادي عشر لو اقرت بزوج ثان لم يقبل في
غرمه بمجرد اقرارها او تكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فيأول كلامه بتزويجها اياها في عدة الاول ثم
طلقت ثم تزوجها وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول **يب** لو اقر الوارث ظاهرا
بمساو فانكر المقر نسب المقر وليس له بينة فان للمقر له التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه **يج** لو استلحق
المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المانع ومن تمكن الشبهة ولو
استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق او لا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن
انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه ثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن
انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى بعدم لالتحاقه بغيره
شرعا **يد** لو تصادق المتلاعنان على نسب ابنهما او عن غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت
النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي
على ما كان عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما في غيره ففيه الوجهان **يه** لو قال
هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه فيلحق به او باخره فلا يثبت له حكم النسب
الشرعي نظر **يو** لو اقر باخ من الاب والاب موجود فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا
ولو مات الاب وبقيا على التصادق او استلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي
البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان وربما علل
بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث وهو ضعيف ويح

الفاضل الالحاق **يز** لو قال هو اخي واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه
ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة **يح** قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه
والاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب و
المقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معا بل لو انكر البنوة بعد بلوغه
لم تقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد
بعد بلوغه **يط** لو اقر باخ فكذبه المقر ثم صدقه بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره استحقاق
الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه ثم مات فرجع
الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر ثم مات لتعترف بالابوة لم يزل الاشكال وهنا اضعف

لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار
بغيرها من النسب فيتنزل هذا الاقرار منزلة الاقرار المبتدأ والله الموفق

لله الحمد هذا آخر الجزء الاول من كتاب الدروس ويتلوه النفوس
ويلحقه الجزء الثاني ان شاء الله بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبك الاستعانة في التتميم يا كريم

كتاب المكاسب

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة
الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي ص انه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك فقال ع عليكم
بالطلب وقال ع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون كسب الحريص
الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال ع ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال ع الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم
ع اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر ع من تناول شيئا من الحرام
قاصه الله من الحلال وقال النبي ص نعم العون على تقوى الله الغنى وقال ص من المروة اصلاح المال
قال ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال ع ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم وقد عمل
بيده في ارض له ان رسول الله ص عمل بيده وامير المؤمنين ع وهو من عمل النبيين والصالحين والمرسلين
وقال ع اللهم بارك لامتي في بكورها فاذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع في المشي وقال امير المؤمنين
ع من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره
الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الصادق ع اني لاشتهي ان
يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وعن امير المؤمنين ع روي عن النبي ص انه من طلب
العلم تكفل الله برزقه وقرن ان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق ع ان الله تبارك
وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك لان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر

دعاؤه

وقال ع اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها

دعاؤه وقال ع ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق العبد من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين كثيرا ما
يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق
ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعالم
بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال ع
كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل فرجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال الصادق ع قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله تعالى من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في الحج والعمرة فرحم الله امرأ اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا **درس** تجب التكسب
اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا
اشتمل على وجه قبح وهو اقسام **الاول** ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به
الا غناء الاعراس اذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي
وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل
الصور المجسمة قاله الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل واطلق وروى
ابو بصير عن الصادق ع لا باس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى
السرير وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار وما يوخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم
والاربعة عشر والطير والنرد واحاديث القصاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس
المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجال والمرأة بزينة الآخر والغش الخفي كشوب
اللبن بالماء وتدليس الماشطة كتزيين الخد والنقش في اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل

شعرها بشعر غيرها واعانة الظالمين في الظلم الا في غير محرم منه كالبناء والغسل والغرس والبيع والقيادة
الكذب والسب لغير مستحقه والتهمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبية الى
محادثها ومراودتها والتشبيب بها معتقدا والغلمان مطلقا وجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ
الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم
الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والرصد بمقابل الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد
والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعلا ومنه استخدام الملائكة والجن والاستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف
الغائبات عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق بذلك
الطلسمات تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله
والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله
ويجوز حله بالقرآن والاقسام والذكر لا به وعليه يحمل رواية العلاء بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل
وقيل اكثره تخييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظم في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي
احداث خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير في شيء آخر وربما ظهر الى الحس ويلحق بالشعبذة والافعال
العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس وقيل كانت معجزات لبعض الانبياء ثم حرمت
اما الكيميا فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصعيد والشعر والبيض والمرار و
الادهان كما يفعله عنو الجهال لما يسلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى بالدواء المسمى بالاكسير
او بالنار اللينة الموقدة على اصل الفلزات او لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا نعلم صحته و
تجنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سرا ان استعمل في الحاق الانساب او
وهو با

المؤمنين
الكاهن الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار
وهي
الطلسمات

في نحو الاثام او اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الآلة ولا يحرم بيع كتب الحديث و
العلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اعتقد
جريان العادة ان الله يفعل كذا عند كذا فلا يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل
اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحظور في اعتقاد التاثير او لان
احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله
تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوها فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل على استئثار الله بعلم
الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لما روي ان النبي ص كان يحب الفال ويكره الطيرة نعم الياء وهو
التشأم بالشيء وثانيهما ما حرم لغايته كالعود والملاهي والدف والمزمار والقصب و
الرقص والتصفيق والات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح و
بيعه مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار
ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذي يلبس
الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر ع
في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع به الروم والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم
وحيث حرم فالبيع فهو باطل وبيع العنب وما يتخذ منه للمسكر ليعمل مسكرا او الخشب ليعمل صنما
او وثنا او صليبا وآلة لهو ونحوها المنع ممن يعمله وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن ادريس و
الفاضل لان النبي ص لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطى به الصنم والصليب واجارة
المساكن والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او تخليله ومما لا نفع فيه مقصودا
بذاته للعقلاء كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع انحصارها ومشاهدة

اخبر
ابن حرث

ما ترتفع الجلالة عنها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع
ونحن نقول بوقوع الذكاة عليها فيجوز بيعها
فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والصقر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهر ولا يتصرف فيه
الصدقة متروك والرواية مصرحة باباحته واما غيره كالاسد والذئب والنمر فالشيخان على تحريم البيع و
التكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا اختار ثمن ما لا يؤكل
لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن ادريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلودها بناء على
وقوع الذكاة واما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصايد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام قرية
باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في بيع كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف و
تبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على
القاتل سيأتي انشاء الله ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن
ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم والمسموم الخالي من
المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن والمرأة لا الرجل والخنثى وليس للملك ما قد الطريق من قبل ما لا ينتفع به
فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب ولا القرد الحافظ من قبل المتنفع به وعدم الوثوق وحرم ابو الصلاح الادهان
النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف فحرم المفيد بولها الا ابوال الابل وجوزه
الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها **درس** وخامسها تعلق حق غير البائع به
كمال الغير وما اختص به من الاشياء وان لم يملك والموقوفات المطلقة ومن وجد عنده سرقة مغصوبا
فاقام بينة الشراء اندفع عنه قرار الضمان ان كان جاهلا ويتخير مالكها بالرجوع على من شاء ثم تملكها ويجوز
للمولى تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك فحال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية
الابن ما لم يكن مسها لخبر اسحق بن عمار وحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي ويجوز التناول من مال

الولد الصغير حيث تجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول
الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير ويجوز على رأي
الشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه ردت الصلح وبراءة المدعى عليه
اذا كان معترفا مقصرا ولو كان منكرا او معسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة
ان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها عنه و
احتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروى انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على
اخوانه منها والظاهر انه الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارض ذلك
اخذ الحسن جوائز معوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا تجب المقاسمة وشبهها على المالك ولا تعتبر
رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة
الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعلم الحرام بعينه ولا فرق
بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها
وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات و
الهبة والصدقة والوقف ولا يجوز تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له ان يعمل لغير المستأجر
في زمان الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمأدوم من مال الزوج الا مع نهيه او
اضراره وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غير ذلك والمأدوم ما يؤتدم كالملح والخل والجبن وفي تعديه الى
الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته ما لا كره له التسري بحيلة
كراهة جعله صداقا لغيرها الآباذنها ويجوز للوكيل او الوصي في الدفع الى مستحق اعطاؤها اذا كان منهم مع
التفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه رواية صححها وعليها الاكثر تبعا لمقبلة الشيخ

لرواية اخرى صحيحة بالمنع والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى المالك فان جهل تصدق
بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقا للصدقة وفي رواية على الصائغ ان يتصدق بالتراب — على الصائغ ان يتصدق بالتراب
ان الملك او لاهلكه او قريبك وانه لو خاف من استحلال صاحبه اتهمه جازت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف
كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبس والسكنى نظر اذا لم تعتبر بيعه وموقع اقترانهما بالمدة المعلومة
جوز البيع وكذا لا يباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان الاصل التحريم كالذبيحة
المطروحة او التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد
الاسلام واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة
المشتبه الذي لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى

درس وساد منها ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استأجر عليه جاز و
الوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استؤجر على الواجب من هذه كالغسلات
المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل اجرة من تقدم لم يحرم اذا كان — على ما زاد ع
المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من تعليم القرآن والعقائد
والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما
القضاء وتوابعه من الارتزاق من بيت المال ويحرم فيه الاجرة والجعل من المتحاكمين وقال الباقر ع
الرشا في الحكم كفر بالله ورسوله وكذا يحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها والاذان
غيرها مما مر ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية ويتأكد مع
الشرط ولا يحرم لقول الصادق ع لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا ولو استأجر لقرأة ما يهدي

الحديث او حق لم يحرم وان كان تركه افضل ولو صرفه اليه بغير شرط فلا كراهية والرواية عن النبي ص
وعن علي ع بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب او على الكراهية وكذا الرواية عن الباقر ع ان
رسول الله ص لعن من احتاج الناس اليه لتفقههم فسألهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره
من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في — الفقيه وان تعين ص
الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن وتعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز اخذ الاجرة على
نسخ القرآن وتعليمه وحرمهما في الاستبصار مع الشرط والرواية ضعيفة السند والاجماع على جملة منها — بالنهي ص
يلزم منه حل الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهية والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة وتجب
مع الالزام او عدم وجود غيره وتحرم عن الجائر الا مع الاكراه فيتقيه ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال
الصادق ع من سود اسمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيامة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب — ولد سابع
المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل
الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز له تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من
او مؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب وهنا مسائل أ يجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على
كراهية وينبغي له ان يقول اللهم اني لست اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني — اللهم لن آخذه ظلما
لم ازدد عليه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعل الا باذنه
للرواية ب لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالطير والماء والحجارة والتراب ويجوز بعد — كاكلا
لو وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها منها وتحمل وقت الفتح نعم لو حدد فيها شيئا
من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعا لآثارها وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد
الخراج على المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل ايماء اليه ج يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة

ويكره على كتابة القرآن مع الشرط لنحوى الرواية ويكره كتابته بالذهب وتعشيره به لرواية محمد الوراق
وقال الصادق عم لا يعجبنى ان يكتب آية السواد بحرم الأقوى **ز** يحرم بيع الحر وشراؤه ولا غيره
باذنه ولو كان حربيا نعم لو ابتت يده عليه وباعه جاز لحصول الترقح ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل
المباح **ه** لو باع المصحف على كافر بطل على الاقوى وقيل يصح ويزال يده قهرا ببيعه على مسلم ويجوز بيع الكتب
الشرعية على الاقوى **و** يحرم التطفيف فى الكيل والوزن قل او كثر والاقرب انه من الكبائر لتوعد
الله عليه **ز** يحرم بيع شحم ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداة ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع به
كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها **ح** يحرم الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ
الاجرة خلافا للقاضى ويجوز الارتزاق من بيت المال **ط** الاقرب انه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمى
اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين **ى** حرم الحلبى التحريش بين
الحيوان الى ان قال من ترس الجلاهق ولا نعلم دليلا الا ما روى العامة وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر **يا** لا يجوز
سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد
وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكى وكان مما يقع عليه الذكوة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا
استعماله قبل دبغه **يب** لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر عليه ولو زاد عن ذلك فى الجودة
كان افضل ولو خفف بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغى للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره
تفضيل بعضهم على بعض فى العلم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص
جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر من بعض
ورواية حسان المعلم عن الصادق عم تشعر بالكراهية **يج** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط
منها فقد كان للصادق عم منه مشط ولا كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضى

كتب السنن

يكره بيعها وعملها **درس** فى المناهى وهى اقسام ثلثة **احدها** ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه كبيع
حبل الحبلة اى نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهى ما فى الارحام والمضامين وهى
ما فى الاصلاب والملامسة كالبيع فى الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسير
الملامسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما تقع عليه حصاة او من الارض الى محل
تنتهى رمى الحصاة بينها ويحتمل فى بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة والاقرب فى
الاول الصحة ويحمل النهى على الكراهية والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح عن المكسرة وبيع المكره باطلا الا
ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف ظالما فاقر ببيعه كان لجنبه نحوه تلك على المقر لزومه من المناهى الربا سواء
كان فى البيع او القرض او باقى المعاوضات على الاصح **وثانيها** ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهى
عن البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشترى بعد تقرر الثمن وارادة العقد وبامر البايع بالفسخ فى
زمن الخيار للمشترى منه بازيد وامر المشترى به ليبيعه بانقص منه او خير منه وقال بتحريمه الاصحاب
الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الاصحاب بكراهة الدخول فى السوم ومنه البيع بعد نداء
الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء ليحض عليه وكرهه قوم والاقرب
التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضى يتخير المشترى
لانه تدليس وقطع فى المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البايع وقوى عدم الخيار مع مواطاته
وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقى الركبان لاربعة فراسخ فما دونها للبيع والشراء
عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او
السوق فلا تحريم وفى رواية منهال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وهى حجة التحريم كقول الشاميين
وابن ادريس وظاهر المبسوط وفى النهاية والمقنعة يكره حملا للنهى على الكراهة ثم البيع صحيح على

او ما بلغته حصاة

التدبير خلافا لابن الجنيد وتحرم الركب وفاقا لابن ادريس لما روى عن النبي صلعم فمن
تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يتوى بنيته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو
حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيما توقعا للغلاء والاظهر تحريمه مع
حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية ويجبر
على البيع ح ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلعم انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص
قطعا فيحرم فعله ومنه الغش بالخفي كاسلف ولخفاء العيب الباطن والتدليس درس
وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة
والحياكة والنساجة والحجامة بشرط وامر النبي صلعم بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة
مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة وكسب الصبيان ومن لا يورع لمورد كسبه
البحر للتجارة للتغرير بالدين ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين ومن
ذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا بصيرة لهم
لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري
باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق بدا وللضرورة وروى
علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عم لا بأس في غيبة القائم عم بالربح على المؤمن وفي
حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في
الثمن ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروى
كراهة الربح الماخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الشمس وطلوع الفجر واظهار جيد المتاع
واخفاء رديه اذا كان يظهر الحس والاستحطاط بعد العقد ويتاكد بعد الخيار والنهي

من النبي صلعم عنه للكراهة لانه روى عن الصادق عم قولا وفعلا كما روى عنه عم تركه فعلا
وقولا والبيع في موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور لقول الصادق عم من استقصى
فهو اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل
المراد بالسكوت مع عدم رضا البائع بالثمن وسمسرة الحاضر للبادي وفي ط لا يجوز فيما يضطر
اليه الحاضر وفي لف النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو ولا في الحضر وابن ادريس انما
يكره اذا الحكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او اكرهه على البيع بغلبة الراي وليس بشي ولا
خلاف في جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد فرع الاقرب تعدي النهي
الى بيع البلدي للقروي للمشاركة في العلة المومي اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي و
القروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب ان لا كراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي
الكيل والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان وشراء
الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه وروى هشام واسحق المنع من الشراء ولا بأس بالختان
والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكما يكره للماشطة غسل
الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا بأس باجرة البدرقة واجارة الانسان
نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقا وروى ابن سنان لا بأس بها العقل
موسى عم وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره وعن الرضا عم كل شي
يتجر فيه العبد رنه فلا بأس به وكان السؤال عن بيع الرقيق وقال الباقر عم كان اهل
الكهف صيارفة ويكره الانزاء على الناقة وولدها طفل الا ان ينحر او يتصدق به وانزاء الحمار
على العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع الملك لغير ضرورة الا ان يشتري خيرا منه درس

في آداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم وايفاء الكيل
والوزن والاقتراب من المتبايعين بذلك اوصى علي ع والتسوية بين المماكسين وغيره و
الاقالة والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروي في التسامح من اطل
الجلوس ولزوم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير
ثلثا والشهادتان عند الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة في البيع والانتقال عما تعسر
من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما بورك له فيه وشراء العقار وتفريقه في مواضع و
معاملة من نشأ في خير والزراعة والغرس قال الصادق ع ما في الاعمال شيء احب الي من
الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس ع فانه كان خياطا وتعلم الصيقل والخروج عن
البلد عند اعساره واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار الصالح
والتاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم فروي سمع ان سهر الليل كله سحت
والمكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها وتجنب التجارة
في بلد يوبق فيه الدين او يصلى فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن صناعة
كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي
خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمني ومباشرة دنيات
الامور بنفسه بل كبارها ومنها شراء العقار والرقيق والابل والدوران في الاسواق
بغير فائدة وتولي الصناعات للظلمة والدخول في المراهب واتيان شارب الخمر واشتراط
النائحة اجرا ولا بأس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واجلب شيء للرزق
الصدق واداء الامانة وعن الصادق ع من طلب التجارة استغنى عن الناس

والاحسان الى الاخوان ... بعمل السلطان والرفق في المعيشة

الرزق في التجارة وروي ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه وعن ظ ع ان الله ابى
ان يجعل متجر المؤمن بمكة او ربح المؤمن بمكة والمراد البيع في الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاة
عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحل المال في الكم لانه مضياع ويستحب كتمان المال و
لو من الاخوان وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب بداءة
صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس يشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني اسألك من
فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا
اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا وثلثا اللهم اني اشتريته
التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب شراء دابة او راسا قال اللهم قدر لي اطولها
حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة
المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير
لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال ص م من غش
غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وامر ظ ع بطرح دينار مغشوش بعد قطعه
بنصفين في البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز
ويستحب كيل الطعام والاقتصار على المعاش في بلده فانه من السعادة

كتاب البيع

قال الله تبارك وتع واحل الله البيع وحرم الربا وهو الايجاب والقبول الكاملين
الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول
ابتعت وشريت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب

بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبد
بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يقع وان تساويا قيمة واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبد
بالف فقبل احدهما نصفه بالنصف لان الايجاب لم يتم للقابل الاعلى نصف العبد بحصته ولا يقدح تخلل   للاشاعة صح
آن او تنفس او سعال ولا يكفي الكناية باجارة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب
مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك خلافا للقاضي واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ ولا المعاطاة
وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الاستمتاعات ويلزم بذهاب احد العينين و
يظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه
من غير عقد ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى ويشبهها اقتضاء المدين العرض عن النقد
او عن عرض آخر فان ساعره فذاك والا فله يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع
بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا وتكفي لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال
المتعاقدين ببلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر
وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره باذن مالكه او غيره وفي حكمه السكران
واختيارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى
اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من
الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد واطلق الشيخ في
ف وظ وابن ادريس بطلانه لنهي النبي صلعم عن بيع ما لا يملك وحمل على نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه
ووقف في الآخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومنها اجازة عقدا

على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصبية
لو فسخ المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري
مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه
جاهلا فاذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ولا يمنع من الرجوع
انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا للقاضي والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو
لو اختلفا فيها حلف الغارم وفي يد المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حال العقد
فتصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا الوارث ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم
البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمة فطابق ما عنده
ثم ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده وحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت
عند عرضها ولا الغيبة فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجازة قاله
الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد
العوضين او بدلهما ولا يوجبه انتقال القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت
بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له عينا كانت
كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبائع الرجوع
بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا ام
التصرف فيه التراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي
طرفي العقد ثم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا درس يشترط في العوضين ان يكونا مملوكين
فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان هلك عند القابض بقيمته يوم التلف وفي عدد يوم البيع

الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البائع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان وقال
ابن ادريس عليه الاعلى من القيمة الى الثلث وفى رواية رفاعة جواز تحكيم المشترى فتلزمه
القيمة ولا تكفي المشاهدة فى الموزون خلافا للقاضي وان كان مال السلم خلافا للمرتضى ولا قوله بسعرها
بعت مع جهالة المشترى خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشترى الخيار وجوز ابن الجنيد
بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس ومال فى المختلف الى صحة بيع الجزاف وفى
صحيح الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتك كما كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وقال الشيخ الصحة
مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل الا
ان يقول الا ما يساوى واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا
من هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح فى اربعة اخماسه به
ولو استثنى جزءا من الثمن المقرر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان
ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باعه بدينار غير
درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باعه بدراهم من ضرب عشرة بدينار صح
مع علمها ولو باعه بنصف دينار لم يلزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باع
وعبد موكله فى عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيم يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي
ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك ويعتبر قيمة الخمر والخنزير
عند مستحليه ونفى الحلبي صحة بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا اريد جزه
فى الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا
لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها بطل عند ابن ادريس وجوزه الشيخ لرواية ابراهيم الكرخي

فى ضمه الى الصوف ولو باع اللبن فى الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ
واتباعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة منه ولو قاطعه على اللبن مدة
معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ الا ان اللبن والسمن وفى صحيح ابن سنان جواز ذلك بالسمن
اذا كانت حوالب وفى لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع ولو قيل بجواز الصلح
عليها كان حسنا ويلزم ح وعليه تحمل الرواية ولو اشترى تبنا كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيح
زرارة وللمروى جواز بيع سمك الآجام مع القصب ومنع المتأخرون ابن ادريس ولا يكفي المكيال
المجهول ولا الوزن المجهول والمعدود اذا عسر عده جاز كيله بعد عده ولو باع الارض والثوب
المشاهدين ولم يمسحا جاز ويظهر من ق المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ
بالحصة مع النقص ان شاء وقيل فى الارض يأخذها بجميع الثمن وروى التوفية من الارض
المجاورة لها ان كانت للبائع وما يقصد طعمه وريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا
عنهما صح ويتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش
مع التصرف فيما له قيمة ولو لم تكن له قيمة بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله
على المشترى على الاول وعلى البائع على الثاني ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة
بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المتبصر وغيره وقال سلار للمكسور الرد وان تصرف ولو تبرأ
البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل
اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك فى فأره وان لم يفتق وبادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير
المشترى ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويدعى البقاء على الوصف فان اختلفا
حلف المشترى لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البائع للاستصحاب ويجوز بيع العين المحصورة

فيتخير من وصف له ولو وصفها اجنبي تخير مع عدم المطابقة ويكفي رؤية البعض فيما يدل على
الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو رأى بعضا ووصف له الباقي تخير في
الجميع لو ظهر خلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز
برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز درس ويشترط في
المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق
على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا بثمن المثل ولو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتى يوجد
الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه
المعين فيبيعه ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة
او معينة وجوزها الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة
على تسليمه فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء ولو كان
يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او ضالا
بطل ولو باع الآبق منفردا لا يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح
ويكون الثمن بازائه لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز
بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطأ او شبيهه ويضمن المولى اقل الامرين من
قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا
وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة
ويكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو كان طرفا واستوفي فيما قيمته صح وللمشتري
الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة

فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن
فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان
حكمها حكم المسجد ام لا ونقل في ف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي ص
ويشترط في المبيع الملك فلا يبيع على الحر ولا على الكلاء قبل حيازته ولا على ماء الجاري العادة بتملكه حجة
حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت ويردها ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري
للبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه
لغيره صح وان لم يتقدم اذن المولى وكذا الوكيل فيفسد باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو
باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا واستثنى
منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصدا معينا او ان يختار احدهما
ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من ههنا الى حيث ينتهي فالاقرب الصحة
ولو باعه صاعا من متماثل الاجزاء صح وكذا عشرة اطنان من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي
القدر ولابن الجنيد تردد فيه ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر تساوت
الاجزاء او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشاهد من الاقمشة الا ان يكون له بارنامج اي كتاب تفصيل
او يذكر البائع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمهما البيع اشترط
علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو
فتعدد تخير المشتري وان حفت بملك البائع ولو قال بحقوقها فله الممر من جميع الجوانب نظرا للفظ
ولو باعه بيتا من دار بحقوقه فكذلك فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين
لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في السلوك لجانب واحد ولم يتعين ولو

كان هناك طريق الى البايع او ملكه المشتري امكن الاجتزاء به وشمول الجمع وتجوز مع ما به
النهر على كراهية والمنع والبيع الحل وبدونه ومع الجرة والزوايا والشراء بيعا وسلما بالفلوس
ومع المعدن المملوك ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا واما بيع ام الولد والوقف فقد
سبق **درس** في النقد والنسية لا يجب تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل على النقد
فان شرطه تأكد وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فأخل المشتري به وان شرط النسية
افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز التأقيت بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز
بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقدا و
بدينارين الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه
النهي عن بيعتين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في كتاب الحلبي وسلار وابن حمزة و
ابن ادريس والفاضلان ولو باعه كذا لكذا الى اجلين فكالاول عند المفيد وحرام مع انه حكم
بالنهي عن البيع في الموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت
السلعة فاقل الثمنين نقدا وان لم يحرم المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التأخير
جايزا من جهة المشتري لا رضا من طرف البايع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي
وهو غير مانع من صحة البيع **فروع** لو باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسية صح قطعا
وكذا لو اجله نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن احدهما نقدا والاخرى نسية **ب**
لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج
الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب **ج** مبدأ الاجل
من العقد لا من التفرق ولو منع البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الاجل هذا الجود

شراؤه ما باعه نسية قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي
ومع الزيادة والنقصان الاقرب الجواز وفي رواية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باعه به ولو كان
المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحلبي ولو اشترى منه طعاما
غير ما باعه جاز زاد او نقص وقال في ف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة
ويضعف بان العوض هو الدراهم لا الطعام والعينة لغة وعرفا شراء العين نسية فان حل الاجل
فاشترى منه عينا اخرى نسية ثم باعها وقضى الثمن الاول كان جائزا ويكون عينة على
عينة ولو باعه بشرط اقتضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على احتمال
قوليه وصححهما الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس اشتقاقها من
العين وهو النقد وفسرها بشراء عين نسية ممن له عليه دين ثم بيعها عليه بدونه نقدا ويقضي
الدين الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل
اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس تم ولو قال له اشتر لي هذا المتاع من فلان
وابتعه منك فاشتراه صح ولا يلزم الآمر الشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا
من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول
ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله ما لم يفرط فيه المشتري او يتعدى والمشتري
المفرط فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم
ان امكن واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجبار المستحق على قبضه او
ابرائه وهو بعيد **درس** فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا او
شرعا ولنذكر هنا الفاظا تسعة **احدها** الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيها البناء ولا الشجر

ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الأصح نعم لو قال وما اشتملت عليه او وما اغلق عليه بابها دخل ذلك
كله واولى منه اذا اشترطه لفظا وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان بناء او غرسا تابد وان كان
زرعا فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى فان كان مجزوزا فهو للمشتري والا فالجزة الأولى
للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبائع على كل حال ويبقى حتى
يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا نبع اولا وفي ط لا يصح السنبل
والقطن للجهالة والحق انه يجوز بيع السنبل والبذر مع الأرض وفي ف ان كان البذر تابعا دخل
بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا ويدخل الأرض في ضمان المشتري بالتسليم وان
تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الأقرب فلو جهله البائع تخير وكذا البئر
والعين وماؤهما ولو ظهر فيهما مصنع او صخرة متسعة لعصر الزيتون او العنب فكذلك وللبائع الخيار
مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا
خيار والا فله الخيار ان فات شيء من المنافع وعلى البائع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر
فيه فلا خيار للمشتري نعم له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة
للمشتري عن زمان النقل **وثانيها** القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول
دورها وطرقها وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او يتعارف ذلك كما هو الغالب
وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه
فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غيره الا مع قرينة وفي دخول
العريش وجهان اقربهما دخول المثبت منه دائما او اكثرها دون المنقول دائما او اكثرها ولو باع و
استثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها من الأرض **ورابعها** الدار

وتشمل الأرض والبناء سفلا وعلوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبئر وماؤها والحوض
والطريق والأبواب المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقل الأعلى لم يدخل الا بالشرط
او القرينة وعليه تحمل مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الأعلى ولا يدخل شجرها وعابها
من الآلات المنقولة ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي ط يدخل النخل والشجر
في بيع الدار والخوابي المدفونة لانها كالخزائن والرحى المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في ف
ووافق في ف على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مبنية في الجدران قرب دخولها
ومنع في ط من دخول ماء البئر في الدار لانه له مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله و
القاضي وخالفهما الفاضل **وخامسها** السوق والخان وتدخل فيه الأرض والدكاكين و
ابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وخزائنها وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان مما يستقل بالأرض
دخوله للعرف **وسادسها** الشجر ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والأغصان والعروق والمجاز و
الشرب ولا تدخل الأرض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق البقاء مغروسة فلو انقلعت الشجرة
لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فروعها الا بالشرط وقيل ولا تدخل الفروخ الا بالشرط ولا
تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التأبير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر لم تدخل ولو ابر البعض
فلكل حكمه فان عسر التميز اصطلحا ولا فرق بين ان تؤبر بآبر او باللواقح وقال ابن حمزة اذا باع الشجرة
قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبائع سقيها
ان لم تتضرر الأصول ولو تضررا منعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري
وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر الأصل ببقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا او خيف عليه
الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عندي

الأرش لأنه نقص دخل على مال غيره لنفعه فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة فله الفسخ عند
الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وأنكرها الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الأول لأن فوات
بعض المبيع أبلغ من العيب ولا تفريط لأنه بنى على الأصل ولو ظنها البائع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله
الفسخ إن تصادقا على الظن ولو ادعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر احتمل إحلاف المنكر ونفيه
بأنه هذا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وإن كان جنبذا في بيع الشجر وكذا ورق
التين وسابعها العبد والأمة ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الأقوى ولا يتناول
ماله وإن قلنا بملكه إلا مع الشرطية أي فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها الكتاب فيتناول أجزاءه و
جلده وخيوطه وما بد منه من الأصول والحواشي والأوراق المثبتة فيه ولا يدخل كيسه ولا ما فيه من
أوراق منفردة لا تتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر أقربه الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة النعل
ولا يدخل الرحل والمقود إلا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه وأحواضه
ومسلخه وبئره وماؤها ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه والأقرب دخول قدوره المثبتة
ولا يدخل سطله ولا أقداحه ووقوده ومآزره وعليه تسليمه إليه منزعا من الرماد وكنس القمامة
درس في القبض وحكم العقد تقابض العوضين الآن يشترط تأخير أحدهما أو تأخيرهما إذا كانا
عينين أو أحدهما ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة بطل لأنه بيع الكالي بالكالي فإن تنازعا في التقدم
تقابضا معا سواء كان هنا تعيين أو لا وفي قول يجبر البائع أولا لأن الثمن تابع للمبيع وبالقبض
ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهية ويمنع البائع
من فسخ المبيع بتأخير الثمن ويكون الأقرب الكراهية في بيع المكيل والموزون وتتأكد في الطعام وآكد
منه إذا باعه بربح ونقل في ط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم

البيع وحمل الشيخ الإجارة والكتابة على البيع قياسا لأن الكتابة والإجارة ضربان من البيع وأنكره
الفاضل ولأن المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وما محل الخلاف للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض
ولو انتقل إليه بغير بيع كصلح أو خلع أو إصداق أو عوض إجارة فلا كراهية في بيعه قبل قبضه ولو أحال
غريمه المسلم إليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع إليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه
بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على قولي
طرفي القبض والأقرب جوازه ولو كان أحد المالين قرضا صح ولو قبض أحد المتبايعين فباع ثم
تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأول وعلى البائع بدل ما باعه مثلا أو قيمة يوم تلف
العين ولو اعتاض عن الثمن قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض أو المغصوب
جاز وتعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم
مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل القبض تخير المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على البائع لو لم
يفسخ ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج به لم يبطل خياره وقال الشيخ يبطل وكذا لو امتزجت اللقطة
المبيعة أو الخبط بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز إلا أن يسلم البائع الجميع والوجه الأول
ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ إلا أن يمكن إعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم يكن له
مطالبة البائع بالأجرة على الأقرب نعم لو منعه البائع فعليه الأجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البائع
ولو أبرأه المشتري من الضمان مع أن النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البائع أمانة
ولو أهلكه أجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الأجنبي ولو كان المهلك البائع فالأقرب تخير المشتري بين
الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى أو من قبل البائع فللمشتري
الفسخ وله الأرش على الأقوى ولو كان من قبل أجنبي فالأرش عليه وللمشتري إن التزم وللبائع إن

فسخ ولا اشكال فى توزيع الثمن على العينين فصاعدًا لو تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشترى
فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ابضًا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقى فهو من ضمان
البائع وللمشترى الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشترى فهو من ماله الا ان يختص الخيار
فيكون من البائع مع ان النماء للمشترى ولو جنى المشترى بجنايته فى يد البائع فهو قبض عند الحلى
ولو ظهر فى المبيع او الثمن زيادة يتفاوت بها المكاييل او الموازين فهى مسامحة والا فهى امانة ولو ادعى
البائع نقص الثمن والمشترى نقص المبيع حلف الآخر ان حضر المدعى الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم
مدعى التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا قدم مدعى النقص ولا تسمع
الدعوى الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقًا والقبض فى غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفى
الحيوان نقله وفى المعتبر كيله او وزنه او عدّه او نقله وفى الثوب وضعه فى اليد وقيل التخلية
مطلقًا ولا باس به فى نقل الضمان لا فى زوال التحريم او الكراهية عن البيع قبل القبض نعم لو خلّى بينه
وبين المكيل فامتنع حتى يكاله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفى الاعتبار الاول عن اعتبار القبض و
يجب التسليم مفرغًا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع ولو قبض بغير اذن البائع لم ينتقل
اليه الضمان ولو لم يكن ما نعاس فسخ البائع للتاخير عن الثلثة واجرة المعتبر على البائع فى المبيع وعلى
المشترى فى الثمن واجرة الدلال على آمره ولو امراه فالسابق فان اقترنا وكان الغرض تولى طرفى
العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد ولو سعى من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين
وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله مع
يمينه فى عدمه وفى التلف والقيمة وقول المالك فى عدم الرد ولا درك على الدلال فى استحقاق
المبيع او الثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له وان اجازه المالك درس فى الشرط يجوز

اشتراط سائغ فى عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ و
هل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو قضية العقد فهو تاكيد وربما افاد الفسخ ولو شرط ما
ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطى او شرط البائع وطى الامة او تاخير تسليم
المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشترى تاخير الثمن كذلك او شرط كون الامة او الدابة حاملًا او ان ضمن
بالثمن ان غصبت منه او ان يكون تلفه من البائع متى تلف او شرط عدم الخسارة بطل وابطل على
الاقرب ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى اناعها ولو شرط المشترى انعقاد الثمرة و
اناعها وصيرورة الزرع سنبلًا وشبهه مما ليس بمقدور بطل وابطل ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع
الثمن والمثمن وعتق مبيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او قراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن
او ضمين على الثمن او المبيع فى السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او اشتمال الثمن
عليها ولو كانت غير مقصودة غالبًا لكن يتعلق بها غرض المشترى كاشتراط الثيوبة صح ولو كانت غير
مشروعة بطل كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالمًا ولو اشترط الكفر فظهر مسلمًا قال الشيخ لا خيار له لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار للمخالفة ولانه يصح بيعه على الكافر
ويستغرق وقته فى الخدمة والصحيح الاول لما قاله الشيخ والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية
ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صح او توقف فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن
الطعام على البائع فالمروى الجواز ومنع فى ط وجوز اشتراط الجودة والزوج فى الامة والصيد فى
الفهد او الكلب ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه
على غيره فالوجه الصحة ولو شرط رهنًا او ضمينًا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة
الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى التعيين

الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا كذا
عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل وان قدم البيع مثل
بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت فغيره وجهان اقربهما المنع لعدم
ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق على البايع ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن
المشتري والحمل مطلقة عليه وكسبه قبل العتق للمشتري ولو انعتق قهرا لم يكف وللبايع الفسخ
والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما نقص بشرط العتق ويضعف بان الشرط لا يوزع عليها الثمن لو
نكل به البايع عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك كله ولو اسقط
البايع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق العبد وحق الله به ولو مات قبل العتق فالخيار
بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية والدابة فيفسخ لو ظهرت حائلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى
الصحة لانه بمعنى الاشتراط ولا يضر الجهالة لانه تابع ولو شرطها انها حامل قال الشيخ والقاضي لم يجز
البيع الان لحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه ولعناده وابطله الفاضل وان حلت لانه غرر وفي
عبارتها اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع
بل نهما اطراده في كل شرط مجهول واتنا الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد
وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته
عن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم الشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن البيع
والاجارة ولو شرط البايع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالمبيع بطل العقد ووجب رده

فروع آ لو قال بع من فلان بالف وعلي وقصد الضمان صح ولا يكره فان شرط البايع
ولما يضمن فله الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن

لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال طلق او اعتق
وعلي الف فانه وافق على صحته ب يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة وبين
مختلفات ويقسط العوض ان احتيج اليه ج لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عتقا
ويلزم من الطرفين ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط تأجيل الدين الحال
لزم وكذا لو شرط حلول المؤجل د لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك الرهن او مات الضمين
فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ درس في المرابحة وتوابعها البيع
بغير اخبار برأس المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع
النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جعل في المرابحة قدر الربح او
الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ايضا والاخبار
عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالعيب ولا بالبايع وان كان رحما او ولدا
نعم لو واطأه على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم
وليقل بعتك بكذا وربح درهم ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم ولا يجب الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي الخلاف والسرائر تخير المشتري
بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن
الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة اشتريته بكذا او يهبه ولو
عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا او لو استاجر عليه جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول تقوم
علي او رأس مالي على الاصح ومنع في الخلاف من رأس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها
بل الاخبار عما نقص بها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ

الحزف ولو وطئ البايع عنه في زمن الخيار واستظهر عند الشيخ ولو زاده المقوم عنده بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف واطلق القاضي ان هبة شيء من الثمن يلتحق في الاخبار ولو قوم على الدلال متاعا بغير عقد وجعل الزايد له لم يجب مراجعته فاذا باعه ملك الزايد عند الشيخين لصحيحة محمد بن مسلم وان باعه بالقيمة فلا شيء له وان نقص اتم الدلال ولو بدأ الدلال بطلب التقويم فله الاجرة لا غير وسوى الحلبيون بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضائرة لعدم افضائه الى التنازع ورَوى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل للبيع نصف ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان احبل المالك احديها استحق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وتردد فيه الشيخ واما المواضعة فكالمرابحة في الاخبار واحكامه وتصنيف ووضيعة كذا ويكون نسبة الى المال ولو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زادت عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن وان اثبتنا الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة كانه جعل من لابتداء الغاية وجعل العشرة سالمة للبايع واما التولية فهي البيع برأس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزأ ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيبا برأس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك

فالظ الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد يتفق في مبيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشترى ثلثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والآخر عشرة ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على رأس المال هنا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على رأس المال ولو تخصص في العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة درس في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي الصحة فان ذبحه فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة وجوز سلار اشتمال اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد للتفاوت والمرتضى وابن ادريس يجوزان استثناء الرأس والجلد ولا يتشاركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردا عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ في ط والقاضي لا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل حرا وهو بعيد بيع مع المرتهن حلة لاعن فطنة على الاقوى ولا يصح استثناء البايع وطي الجارية نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعا للام فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين

للحل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرطه البايع لم يجز عند الشيخ
والآمر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى رجع عليه
والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضية الامر الاذن في النقد والا لم يتحقق الشركة وفيه
منع نظر وروى الحلبي في مشتري دابة يقول لآخر انقد عني والربح بيننا يشتركان اذا انقده
ولو تلفت في موضع ضمان المشتري ضمنها ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر اتبع فلو
تنازعا في القدر فان كان في الارادة حلف الآمر وان كان في تعيين الوكيل حلف الوكيل ان
نقص عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف
وتقديم الموكل لان الوكيل يدعي زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو
قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية يصح ورواه ابو الربيع و
منعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة
المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الآدمي بالسبي ثم التولد
وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء
كان المقر مسلما او كافرا لمسلم او كافر ولو اقر بالملك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع
لم يقبل منه سواء كان عليه يد اولا ويملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي ثم
التولد وباقي اسباب الملك وبالاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره والارث درس
يستحب بيع المملوك اذا كرهه صاحبه لرواية علي بن يقطين وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب
اطراده في الملك الحادث وروى كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا
والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زرارة و

يجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب
بل والى العورة نظر اقربه مراعاة التحليل من المولى وفي رواية ابي بصير لا بأس ان ينظر
الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك او العقد
مخافة العار والعقد اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا لتحريم
الكافرة وفي المتقدمتين منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب
ولد ولد من امرأة امهرت مالا حراما او اشتريت به الى سبعة اباء واختلف في التفريق بين
الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع وفي رواية سماعة تحريم الا
برضاهم واطلق المفيد والشيخ في ط التحريم وفساد البيع وهو ظ الاخبار وطرد الحكم
في ام الام واخت الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام في الشفقة وافسد البيع في السبايا و
كره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ
في العتق من ية واختلف في كون العبد يملك فظ الاكثر ذلك وفي ية يملك ما ملكه مولاه و
فاضل الضريبة وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه
لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم البايع
به ام لا وقال القاضي مع علم المشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسكت مع العبد
ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من الربا ان قلنا يملك وان احلناه اشترطا
ورواية زرارة مصرحة باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه قال للعلاء
يعني نسجادة وذلك على ثلثمائه لو ثمنه ان كان له مال ح وهذا غير المروي وانكر ابن ادريس
ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب ذلك في صورة

الرهن لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لاصحيّ اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين
اما على انه يملك فظ واما على عدمه فاظهر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة
غزو السرية بغير اذنه او فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى
حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا لا شراء من الدور ولو كان شراء
لا لحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري وروى ابن بكير تسميته شراء واذا اهلك الرق في
الثلثة من مال البائع اذا لم يحدث المشتري فيه حدثا والقول قوله بيمينه في عدم الحدث وفيه دا
حسين بن زيد عن الصادق ع عن النبي ص يحلف على عدم الرضا به ويضمن البائع وفيها دلالة
على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم
ذلك الا منه فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة وانكر المحقق في النكت و
ضعّف طريق الرواية قلت لان في رجالها مجاهيل وقد ذكره في يب وفي صحيح علي بن رئاب
اذا احدث المشتري حدثا كنظر ما كان حراما قبل الشراء او لمسه فهو رضى منه فيبطل خياره وذلك
يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فاذا لم يكن علمه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف
مع التماس البائع وروى علي بن يقطين من اشترى جارية فقال اجلتك الثمن ان جاء الى
شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر **درس** يجب استبراء الامة على كل من البائع والمشتري بحيضة
فان استرابت فخمسة واربعون يوما وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البائع الثقة باستبرائها سقط
عن المشتري وانما المحرم فيه الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي ط يحرم
لا استبراء في الصغيرة واليائسة وامة المرأة والحائض الا زمان واستبراء الحامل بوضع الحمل الا
ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام وجواز العزل لا عنه

وان الوطي بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط
له من ماله ولا يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود والسبي
والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البائع وهو
ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الآن يكون الخيار للمشتري من
البائع ولو وضعت عند عدل فلا كلام من البائع الآن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار
ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره و
النفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل
وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء عزر مع
العلم بالتحريم ولحق به الولد وفي سقوط الاستبراء نظر من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء
ثمرته اذ لو ظهر ولد يمكن تجدده لحق به ولو وطيها احد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم ولحق
به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيّا وتصير ام ولد فعليه قيمتها يوم الوطي ويسقط
منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واحتاج
الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة
وجب العقر اما العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة
الولد ان سقط حيّا واجرة مثلها ويرجع على البائع مع جهله او ادعاء الاذن بجميع ذلك على
الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها ولو اشترى
عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين يختار فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع
نصف الثمن فان وجد تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو مبني على تساويهما في

العيب ومطابقتها للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا الا ان لا بيّن دعلى المبيع
المعيّن الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البائع والحلبيون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض
بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان
ويشكل اذا هلك في زمن الخيار واستخرج في ق من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست
صريحة فيه وجوّزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه فرع على الرواية لو تعدد العبيد
ففي انسحاب الحكم احتمال لان قلنا به وكانوا ثلثة مثلا فابق واحد فات ثلث المبيع فيرجع بثلث الثمن
ويحتمل هنا عدم فوات شيء لبقاء محل الاختيار لما لو كانا امتين او عبدا وامة فان الحكم ثابت ب لو
فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو
جوّزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوب لبطلان القياس ج لو هلك احد العبدين احتمل
انسحاب الحكم وتخيّر التنصيف اذ لا يبقى المورد هنا درس روى ابو خديجة عن ص ع في
المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر فالحكم للسابق فان اشتبه وكانا في القوة سواء فالحكم
لاقرب الطريقين وان تساويا بطل البيعان وروي القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء
لانفسهما اذ ملكنا العبد او الشراء بالاذن وقلنا ينعزل المأذون بخروجه عن الملك الا ان يصير
فضوليا فيلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي رواية لو علم
الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان
واجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسبابه
الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبد لان الوصية بالعتق بل نفس
العتق قابل للابهام بخلاف البيع وساير المعاوضات وروى سكين فيمن اشترى جارية سرقت

من ارض الصلح ردّها على البائع فان فقد استسعيت وعليها الشيخ واتباعه وقال
الحلبيون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي
تنزيلا على ان البائع مكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتبت يده عليه واستسعاؤها
جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء في الحقيقة وبالصلح صار
محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن دفع
الى مأذون الفا ليعتق منه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى
وارثه ذلك وزعم مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله تمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى
يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم الحلبيون مولى المأذون لقوة اليد وضعف السند
وحملها على انكار مولى الاب البيع ينافي منطوقها وفي الحكم بامضاء ما فعله المأذون وهو قوي
اذا اقر بذلك لانه في معنى التوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان المأذون
بيده مال لمولى الاب وغيره ويتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه
ولا يعارضه فتوائهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين
متقابلين متكافئين فتساقطا وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة
باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري ينتزعها الاب وولدها وللمشتري اخذ البائع ليجيز
ابوه البيع وهي قضية علي ع في واقعة ولعل ذلك استصلاح منه ع وفيها دلالة على ان
عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة ومن تعريراتها عدم رد الشاة التي
تاكل الذباب لما قال شريح لبن طيب بغير علف درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل
ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق

لمضمر يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها سنتين
احتمل ابن ادريس جوازه ولو عامًا واحدًا ثم أفتى بالمنع على الاصح والجواز رواه سماعة ولو
ظهرت ولما يبدو صلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح ولذا
لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم
العقد هنا على الجميع والمنع اختيارك وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعا
بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والفاضل البايع فرع
على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منع الشيخ
لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن فضل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط
المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان المشترط من جنس البارز
او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عامًا او عامين احتمل الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل
الصلاح على القطع بل يصح على قول او يراعى ويبطل في آخر وبدو الصلاح في التمر احمراره او
تلونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه
بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية
في قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة
وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات
والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة الثانية او
الثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من
بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه

الجواز

الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدًا بارزًا كان او لا ومع
سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصيل والوجه الجواز وللحصاد على
المشتري وكذا لو باعه قصيلاً ولو ابى قصله البايع او تركه بأجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو
باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او
طلاء ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل الامرين
لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشتري واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما
جايز ما لم يتضررا ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة شرطها كان او لا ولعلها
ثم يقتصر على الضروري فان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما الآخر من السقي فهلك ماله او نقص
ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب النور الا ان يشترط التاخير الى اجل معين
فيجب ويسقي لو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فاثمر فهو للمشتري وعليه اجرة الارض
واجرة مالكها ان سقاها او راعاها ولم يشترط المعظم اذن المشتري واشترط ابن ادريس و
رواية الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير النخل ولا في النخل الا ان
ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع
البايع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف
فادخله الشيخ في كلام ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضا الجنبذ في بيع شجر الورد وتبعه القاضي
وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك وهو قوي درس تفسد المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر وان لم
يكن منها خلافا للخلاف والاقرب تعديته الى ساير الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل من
الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية بان تقدر

عند بلوغها ثمراً او تباع بقدره وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني وقال المعوّلون
والجمهور او بستانه فيشتري ثمرها مالكها او مستاجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدّر موصوف
حالّ وان لم يقبض في المجلس خلافاً للط وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات
ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظنّ ولا يجوز المفاضلة حين العقد ولا منع من صحة
بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة
في التمر المجهول ثمناً ولو اعرى محتاجاً نخلة اي جعل له ثمرها عاماً ثم اشترى المعري ثمرها منه بتمر جاز
على الاقرب فلو فضل مع الفقير تمر فاشترى به ثمرة نخلة لياكله رطبا فالاقرب جوازه ولو اشتري
ازيد من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل وجوّز ابن الجنيد
بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل ومنع جماعة والاقوى الاول لحكمها العرف
اولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو
نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة مشاعة من الثمرة وارطال
معلومة تحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط في
الموضعين اما لو استثنى ثمرة نخلات بعينها فلا وقد يتوهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من
الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة باخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل
ان تطابقا عنده او لم يتطابقا وجعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم المانع مع
اختلافه وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية من مال المشتري
ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البايع فللمشتري
تغريم المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب

البايع الاجنبيّ ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وان
بذل له البايع الجميع او ما شاء على الاقوى وان كان بعد القبض اصطلحا وما تجدد من القصيل
(ح ع من زوال العيب وهو الشركة وهي عيب حصل قبل القبض)
بعد قطعه فللبايع الا ان يقع الشراء على الاصول وما نبت من الحب المشتري سنبله للمشتري
لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى اينع فله وعليه الاجرة ولا شركة عند
وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان
كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة والمروي في القصيل تركه مشتريه حتى يسنبل ان عليه
طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن ولو صولح عليه جاز ويجوز لمشتري الثمرة بيعها
قبل قبضها بجنس الثمرة وغيره زاد او نقص ولو اشترى ورق التوت او ثمرته لم يستتبع احدهما
الآخر ولو اشترى الاصل لم تتبع الثمرة وفي تبعية الورق نظر وكذا ورق الحناء والآس
وكذا قضيب ما اعتيد قضبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه عادة
ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق فاستثناء البايع فهو كاستثناء البايع الطلع قبل التأبير
فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع
لان ذلك ليس بملك متجدد بخلاف الشراء وقيل بيع الاصل سبب في زوال الملك واستثناؤه
سبب في التدارك فهو كالحادث قلنا السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع و
ليس المشرف على الزوال وما يؤول كالزائل العائد لانه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود
وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفي نيتها فسخ المشتري ان لم يرتضها بعد صلاحها
لا يصح وظاهره الكراهية وفي حسنة الحلبي جواز بيع الثمر بتمر من نفس الثمرة والعنب بزبيب
كذلك وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب

ودوى سماعة جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلأ
المملوك وليس لمشتريه بيعه بما اشتراه بشرط الرعي منع المشتري ويجوز باكثر ولو كان
قد عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهة مع ان الراوي سماعة ثم يشترط تعيين ما يرعاه بما
يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا
ان كان قد ظهر والا صلحا **درس** في الزارع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على
المتعارف في بلد العقد فان تعدد فبالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه
ولو عيّنا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا
لو ادعى احدهما النقد الغالب قيل يرجح ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع
والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في ف والرواية به مرسلة وقال ابن الجنيد
يحلف المشتري ان كان في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال الحلبي تحالفا
ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يتعرض لما بعد القبض وقال
ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا
وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع وفي تعيينه تحالفا وكذا في تعيين الثمن
المعين او في جنسه او في تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بل الجارية
بالبستان وعليها يحمل قول النبي ص اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف الورثة
كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جريا على قاعدة
تقديم المنكر وقصر الرواية على موردها **فروع** لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا
ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول

او احد نفعنا الحلف البائع ان كان في يده

الكاذب ودوام العقد باحلاف الصادق وان حلفا فالفسخ امر ضروري حتى شرع لتعذر
امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في سائر العقود
الجارية على هذا النمط **ب** البادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم
الحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في
اليمين فالاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما **ج** اذا
حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى وفق
احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى احدهما بدعوى
الآخر او يفسخه الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتناعهما فيفسخه لئلا يطول النزاع وعلى
الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء للمالك وعلى الفسخ من حين انشائه
ثم ان تقاررا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا وان بدر احدهما فان كان المحق
فكذلك والا انفسخ ظاهرا **د** في منع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه بعد التحالف تردد من قيام
الملك وتوقع زواله فهو كالزائل واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتأكد سبب الزوال ولو
قلنا بالانفساخ منع قطعا **ه** لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك
على الاقرب ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان اذا عاد وان رهن او
آجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن والاجارة وجهان
مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق ولو رضي صاحب العين بتأخير الاخذ الى فك
الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تسلم العين او اسقط الضمان وجوزناه والا
لم يجب **و** لو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ بخيار حلف البائع **ز** لو تنازعا

[illegible]

في النقد والنسيئة او قدر الاجل واشتراط رهن او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر
ح لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون
وقد كان موصوفا بها احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الآخر ترجيحا للصحة ولو كان معه
النقص الآخر فاحلاف مدعي الصحة هنا اوضح كما لو قال المشتري للبائع بعتني في صغرك وادعى
البائع البلوغ واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما سواء كانت قبل القبض
او لا وسواء كان المبيع عقارا ام غيره فلا تثبت بها الشفعة ولا خيار المجلس وتصح في الجميع والبعض
وان كان سلما ومع قيام السلعة وتلفها ويغرم المثل او القيمة ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص
ولا تسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او
اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام
الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بدأه فقال اقلتك اعتبر قبول الآخر قطعا وفي الاكتفاء
بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة
مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماعية وآية الدين نزلت فيه عند ابن
عباس رض وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا و
القبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او استلمت منك وتعقد
البيع بلفظ السلم على الاقرب وتلحق السلم احكام البيع بأسرها ويختص بشرائط ستة آ ذكر الجنس
وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف
ذلك النوع كالقراحة والحداثة فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل
كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع يسير الشارح من السلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف

التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى عزة الوجود بطل
والاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه ثم ذكره مستحب ويكفي في كل
وصف اقل ما يطلق عليه وقيل يجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه نظر ولا يجوز اشتراط
الاجود اما الاردى ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب اردى مما احضر
عنت فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الردى وهذا القدر معلوم ويصح السلم في الحب
والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والورق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس
من غيره والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج والزبرجد لعدم ضبطها
وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت
الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان بسائطها
وكذا في المختلط المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير ولو لم يعلم
قدر الخليطين اذا كان ذلك غير مضطرد او لو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان الخليط
غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم تضر جهالته وان كان خل الزبيب والتمر لا يتعين
بذكر حموضة الخل وحدته ونحو ذلك وليس دهن الورد والبنفسج من المختلط لان تروحه
بالمجاورة ولنذكر ما يعم البلوى به في ثلثة عشر احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع و
اللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل
المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج وتكلثم الوجه وفي الجارية كونها خميصة
ريانة الكعبين ثقيلة الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن وعدم عزته والاقرب وجوب
تعيين البكارة والثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها رجع

الغرف وتحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بتفاوتها او تادية الى عزة الوجود وكذا الوشرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسنا او شوهاء ومنع في الامة لعدم امكان ضبطه ووصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كله والجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع **وثانيها** الابل فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعراب والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي **وثالثها** الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز والا يجب ذكرها **ورابعها** البقر والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد **وخامسها** الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم وكل ما يعلم سنه يرجع فيها الى البينة فان فقدت فالى السيدان كان رقيقا صغيرا او الى الوثيق ان كان بالغا فان فقد فالى ظن اهل الخبرة **وسادسها** زوايد الحيوان كاللبن واللباء والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى وان قصد به الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصيف والشتاء ان لها اثرا بينا في ذلك عند اهله ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللباء ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقري واللون والحداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا القريش والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول و

القصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ان ظهر لها تاثير في الثمن **وسابعها** الثياب ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعسره وله الخام عند الاطلاق فان ذكر المقصور جاز فان اختلف البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلي والقبطي والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول لانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراوة او اليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يجوز بيعه فهو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف بوجوب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة ولو اسلف الى غزل امراة بعينها بطل **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر والصرامة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي التمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة ويجب النادر ولو شرط المنقى او المدبس لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه والمنزع او غيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي من الحثالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والكبر والصغر

والبلد والحديث او العتيق ولمتروع القشرة العليا وكذا اللوز وفي القلاء البلد والحديث
او العتيق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا من الثفل غير
المعتاد وان ضم اليه وفي اشتراط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لغرره
والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السلاف والعصير البلد والنوع واللون
والقوام وفي الدبس ذلك ولا يمنع مسيس النار ويجوز السلم في المعصر من الرطب والتمر ويوصف
بوصفيهما **وعاشرها** العسل فيذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل على الاطلاق على المصفى
لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار الآن بشرط ذلك **وحادي عشرها** الحب والحطب فيذكر
النوع واليبس او الرطوبة والطول والثخن ولا يجب ان في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ او الدقة
والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد النحت او العقد **وثاني عشرها** الحجر واللبن والآجر
ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن يزيد الرقة او الثخن والبلد وفي اللبن الثاني
المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الآجر ويزيد فيه اللون **وثالث عشرها** الآنية فيذكر النوع
والشكل والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مقصوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار
الباب على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان
الاجمالي **درس** الشرط الثاني التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط
الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد
كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين العدد والوزن بطل
وان كان لبنا او آجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية
وهب عن الصادق ع ويشترط في المكيل والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة او صنجة بطل ولو

عين مدا او صنجة من جملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في
البيع ولو ملاء المكيال وما يحتمله بلا هز ولا زلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الآن يصح بدفعه
الدافع او يشترط في العقد اذا لم يفض الى الجهالة **الشرط الثالث** ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع
لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين
وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا اشتراط للاجل
نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا
لو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول ويشترط في
الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن ويكمل المنكسر ثلثين على الاقوى
ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من آخره بقدر ما مضى قبل العقد سواء كان
ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها ويحمل
على الهلالية الا ان يعينها الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولهما لصدق الاسم ولو
عين اول رجب او آخره حملا على اول جزء منه وآخره لا على التنصيف فيبطل العقد ولو قال في
رجب او في الجمعة حمل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز التأجيل بشهور العجم اذا عرفاها
وبالنيروز وبالمهرجان اذا علماهما ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عن يومي الاعتدالين
بانتهاء الشمس الى اول نقطتي الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصد الذي لا يقبل قوله
وحده واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطير يشترط العلم عند العقد
ولو اقت بالحصاد والقطاف وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل الوقع في الثمن فلو اقت بعض
يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلثة ايام وهو قول الاوزاعي ولا ينتهي في الكثرة الى

حيّة ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين ولعله للكراهة ولو قال الى الخميس حمل
على الأقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين اولى **الشرط الرابع** استناد المسلم فيه الى ما
لا يخيل عادة ولو استند الى بستان معيّن او قرية قليلة بطل ولا يلحقه الاسناد الى بلد معيّن لعين
لان القرية حاصلة وان كان وجه القضاء متحقيا ولا يضر لعدم انحصاره **درس** الشرط الخامس
قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين
ثم تقابضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن
معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض في المجلس لتقرر الاجل و
لو شرط كونه من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقاصا
في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا ان كان الجنس والوصف واحدا ويلزم منه كون مورد
العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع لجهالة ما يوازي المقبوض وتحتمل
الصحة ويتقسّط عليهما بعد كبيع سلعتين فيستحق احديهما ونقل ابن الجنيد جواز تأخير قبض الثمن الى
ثلثة ايام وهو متروك **الشرط السادس** القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما
ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كهدية او مصادرة ولو عيّن بلدا لم يكف وجوده في
غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفواكه في
البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزام
به مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلد قبل وجودها
في بلد صح وان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب على المسلم فيها التفرق بينه وبين البواكير لانها
مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصده لكل البلد صح هنا ولو انقطع عند

الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناول الدفع هذه السنة لقضية الاجل ومورد العقد
انما هو الذمة بل تخيّر وليس فوريا بخلاف خيار الغبن لان تأخيره استظهار وتأجيل والاجل
يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فحالا فهي كالخيار
المولى مهلة لانه كتأخير الدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي التخيير وقد آثره واولى
بالابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار وتعدد المسلم فيه نادر
وتخير في الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض
والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخير المسلم اليه وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه نعم لو كان
الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل
الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا
كان قد عيّن البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس
الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبي
يجوز وهو ظاهر رواية ابان ومكاتبة ابن فضال **درس** في اللواحق لا يكفي المشاهدة في
الثمن الذي شأنه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع ويقطع
الشيخ باشتراط ذرعه وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا وعرضا ما لم يؤد
الى الربا ومنع الحسن من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف
عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن والزيت ومنع من اسلاف
الجارية ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن حمله
من باب نسبة الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الامعان في الوصف لغيره

واختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اسند الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنقال السبتية فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوى السمك غالبا وهو اتم المراد منه وفى اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة ورابعها اذا كانا فى مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل والابراء فان ابى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذ شرطهما طيب نفسيهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها به ويعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم فى شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم فى السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفى الصمغ والطين الارمنى والحسينى سادجا ومعمولا سبحا والواحا ولو اسلم حالا فسلم المبيع فى المجلس ففى الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بالدين ولو احال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال البائع على المشترى او اشترط قبض المحال فى المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردى وابى تجاوز فى عير الربوى وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا فى قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعى الصحة ولو اقاما بينة بنى على ترجيح الداخل والخارج وقيل تقدم بينة القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البائع ولو اسلم احد العرضين او صالحا فالسلم الحالم

الا ان يكون المسلم فيه حرا او خنزيرا او لم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا فى عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان امة فلا عقر عليه لو وطئها ويجوز تعدد المسلم فيه فى العقد الواحد لو اختلف الاجل واتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الاجزاء ولو وجد المشترى بالمقبوض عيبا فله ارش ولا الرد والمطالبة بالتسليم

كتاب الخيار

وانواعه تسعة احدها خيار المجلس لقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اى خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل لزوم الخيار وهو المطابق على الالتزام فى العقد وما روى عن امير المومنين عليه السلام اذا اصفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فاما ول بما اذا تفرقا او بان الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت لهما ما داما فى المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحائل ويكفى فى المفارقة المبطلة خطوة لعيد قبولها ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد لا قبله خلافا للحلاوى وبايجابهما العقد والجانب احدهما ورضى الآخر بقولها اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له اختر فاعتضا فقال اخترته بطل خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق ورضا القائل على الاقوى لعموم الخبر وقد ثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم وبقاء خيار القائل بها بسكوت المخاطب اوجه ولو قال اخترت فالحكم كذلك ولو تصرف المشترى سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فلاحدهما والجانب الآخر تقدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولى ولو جن او اغمى عليه فللولى ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الاستعلام فالاقرب

تخير الحاكم ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة
بالتفرق كرهاً مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطول العهد
الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فروع** أ اسقط الفاضل الخيار في شراء القريب
اما المشتري فلعتقه عليه ولانه وطّن نفسه على الغبن اذ المراد به العتق واما البائع فلما ذكر
ولتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناءً على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبائع لان
نفوذ العتق لا يزيل حقه السابق ويمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ
البائع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار **ب** لو اشترى العبد نفسه فكالاول عند
ان قلنا بالجواز كالكتابة **ج** لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو في
قوة اثنين ولو التزم به من جانب الطفل او من جانبه فالطرف الآخر باقٍ **د** لا خيار في الاجارة
والاقالة لانهما ليسا بيعاً عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين
عن الدين والقسمة والشفعة **ه** يثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنع اجتماع الخيارين وكذا
بيع خيار الشرط والحيوان **و** يثبت في الصرف تقابضا اولا فان التزما به قبل القبض وجب
التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قوياً
عدم العصيان مطلقاً لان للقبض مدخلاً في اللزوم فله تركه **ز** لو تناديا بالعقد على بعد مفرط
صح العقد ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالتنقل ووجه عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس
ح لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال
احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد
وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده والاصل صحته ولان الفسخ فعله **درس**

وثانيها خيار الشرط وهو جائز لهما او لاحدهما ولا يتقدر بالثلاثة نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل
التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفرداً فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما فان خولف
امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض
تخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احدى العينين
مبهماً بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما
ولا في الطلاق وقطع الشيخ وابن ادريس بثبوته في الصرف ناقلين الاجماع ومنع الفاضل للاجماع
واختلف قوله في الضمان ولم نعلم وجه المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوّز
في ط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية و
الوديعة والجعالة والقراض وفي ف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعاً
والفاضل لا يرى للخيار فيه معنى لانها عقود جائزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادة منع
التصرف مع الخيار ومنع في ف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو بعيد وجوّز اشتراطه
في القسمة والكتابة والسبق **فروع** أ لو شرط الخيار ولم يعيّنا مدة ففي فساد العقد والحمل على
الثلاثة قولان ونقل في ف الاجماع على انصرافه الى الثلاثة **ب** لو شرط الاستئمار صح ولم
يجب الحق عند الشيخ ويشكل بالغرر **ج** مبدأه من العقد عند الفاضلين لانه قضية اللفظ
ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس حذراً على التأسيس وتفادياً من
اجتماع المثلين **د** يجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد فيلزم بينهما فلو شرط اللزوم وقتاً
والخيار وقتاً متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز وهنا **مسائل** أ يجوز اشتراط ارتجاع
المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدة فليس للبائع الفسخ بدون ردّ الثمن او مثله ولا الحل

الاطلاق على العيب ولو شرطا رد العين احتمل الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه لرواية
اسحق بن عمار **فرع** لو شرطا ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر
وكذا لو وزعا الثمن لجوابا لبر تحقق كل جزء بتقسيطه اولا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا
رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرطا الارتجاعين واتحد
الوقت تحالفا قطعا وان تغاير الوقت احتمل صحتهما فالسابق يرجح فان ترك ارتجع الآخر **ب** في
تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذه ان الناقل العقد والغرض
بالخيار الاسترداد وهو لا ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وقد قطع الشيخ بملك
المشتري اذا اختص الخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على النقل للبايع
وعلى الآخر للمشتري **ج** لو شرط الخيار لمن ينعتق عليه فهو كالمشتري في خيار المجلس **د**
لصاحب الفسخ والامضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد
مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في خيار المختص في الفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او
الاشهاد قال وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا بد في المشترك
من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء وفي هذا لا خلاف في جواز الامضاء بغير حضور الآخر **ه**
التصرف في مدة الخيار الخاص من المشتري وفسخ من البايع ولا احتاج البايع الى فسخ ولا المشتري
الى الخيار الا في رواية السكوني ومنها ان امة في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحة
عند البايع وجهان ولو تعارضا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري
وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره وفي ق
لا يأثم المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله على المختص به ولو وطي في المشترك فالحق

بالبايع لم يمنع للبايع الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري
بناء على عدم الاستقلال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة
فيدفع قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان تعود اليه **ق** لو تلف المبيع قبل قبض المشتري
بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع كما اذا اختص
المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن
وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في
تضمين البايع القيمة او المثل وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر **ز** يجوز نقد
الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهية والمنع للفسخ لا ينافيهما **ح** لا فرق في
التصرف بين اتلاف العين او نقلها عن الملك او نقل آثار الملك كالاستخدام والمباشرة ونحو
القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه
فهو تصرف وكذا لو رضي به **ط** استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها و
حلبها اذ بها يعرف حالها للتخيير وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطهما مع بقاء الخيار
ي لو اعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد مضي
الخيار **درس** وثانيها خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة
وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع بخلافها وحمل ذكر البايع
فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين و
يسقط بالتقدم ولا فرق بين الامة وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء **وثالثها**
خيار التأخير فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلثة في

فسخ البيع فروع آ تثبت في كل شراء معيّن فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلماً او غيره ب لو تلف المبيع بعد الثلثة فمن البائع اجماعاً وفي الثلثة قولان فعند سلار والمفيد من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من البائع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل ج لا خيار للمشتري بعد الثلثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تأخير الثمن اذ لم يحكموا باجباره على النقد د لو قبضه المشتري بغير اذن البائع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من مال البائع ه قال الصدوق في شراء الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن يقطين وهي نادرة و ظاهر الاكثر ان البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ في ظاهر بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد الثلثة وحمل على نفي اللزوم ز لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب ح لو شرطا الخيار او احدهما تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو اشترط المشتري فسخ البائع بعد الثلثة ولو شرطاه دخل الخيار وكذلك ط لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقاً او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم

والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبائع اذا غبن بما لا يتغابن به الناس غالباً وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقدر الغبن بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت او بذل المغبون من الزبون او تصرف فيه بالاخرجه عن الملك او بما لا يخرجه اذا كان المغبون البائع لم يزل الخيار وحج بلزوم قيمة العين لو فسخ وليس للبائع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع ونقل المحقق في الدرس نقول بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفي ف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم به وكذا يحكم ويعذر مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان المتخصصة مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما او زاد ونقص تخيرا ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرطا رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر ولذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفع خيار الغبن ولو شرطا رفع خياري التأخير جاز ولو شرط البائع ابدال العين ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد وثامنها خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البائع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيباً كما يشعر به مهذب القاضي حيث اثبت الارش مع شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس وصرح بنفي الرد والارش وتبعه في لف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالخطفة والتعنيس و

العلة والمزوق ثم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الآدمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البائع او بنقص حلبها في الثلاث عن حلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلاث او زادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلاث فلا خيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا رد رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا او ارشه ان تعيب وان اخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر كالتلف ولو قلنا برد مثله فما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال يبنى على ان الفسخ يرفع العقد اصلا او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد اللبن صاعا من تمر او بر فان تعذر فقيمته وان اتى على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البائع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل بتعين الصاع وصوبه الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وذكر الشيخ وجود الاخبار بذلك وفي رب روى الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها ثلاثا ثم ردها يرد معها ثلاثة امداد من الطعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في بدو انكره ابن ادريس الا ان يكون مصراة فروع آ لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الآدمية والاتان وفقد اللبن لم يجب البر او التمر ولو اوجبناه في الشاة والبقر لعدم النص وعدم الانتفاع به فيما ينتفع باللبن المنصوص ب الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارساله عند بيع البائع كالتصرية في ثبوت الخيار ج لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عند الشيخ ان كان اللبن باقيا والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لكن

التصرف ويحتمل المنع في الاولى ايضا لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية د لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها ه لو تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش وتقييد الخيار بالثلاثة لكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة الثلاثة لكان التصرية وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان ز هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم وتشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطي بالوطء حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة وفي رواية جميل يرد العشر وفي اخرى يرد شيا وفي اخرى بكسوها وقلها الشيخ على نصف العشر وتاحل على حملها التحقق وتشبه ولو وطي بعد العلم بالحبل تعين الارش ويظهر من ابن حمزة جواز الرد ويلزمه العقر عقوبة وجعله محلا للرواية به واكثر الاصحاب قيدوه بعدم العلم وجوز الشيخ في رواية العشر انه من المكاتب قلت والصدوق ذكر رجالها وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام ابن زهرة يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر لانها ملكه حال الوطي الا ان نقول الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبرا لجانب البائع كما في لبن الشاة المصراة وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير حمل ووطي تعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي مقدماته نظر من التقييد ومن النص على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل شعر الجعد سبطا والوجه الاصفر الاحمر والاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه للشيخ تردد دي وثانيها خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب او

ولو حمل على حال الايلوم سقط البيع لم يلزم الرد ويشكل وجوب العقر

خياطة او صبغ ونحو ذلك فيتعين الارش فضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص الجزء عن النحو

كزيادة عضو او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن ويكون الرد فهذه الاربعة ترد بها الى سنة ولو تجددت

ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في الصدر او الظهر والثلع والاباق المتقدم ولو مرة

على العقد وعدم حيض من شأنها الحيض ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة

بكونه عيبا وعدم شعر الركب وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والبيض

اذا زاد على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر والعارض كحمى يوم والبخر في

الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثة عيبا والسرقة والخيانة والحمق

البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة واقتضى نقصا

في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب

وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه اعسر على الاقرب واستحقاق الجلد

او التعزير المخوف او القتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع وكونه محجما او حايكا او

متزوجا او حجاما او حايكا او كون الامة مزوجة او معتدة فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا

وكذا لو ابق الجند والشيخ في احد قوليه **فرع** لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او

مصاهرة ففي كونه عيبا نظر من نقص انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما الوطئ

الامة بكرا والمشتري عاجز عن الاقتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط

وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور

اربعة **احدها** علم المشتري به قبل العقد **وثانيها** ان يرضى به بعد غير مقيد بالارش **وثالثها**

ان يتبرأ البايع منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشبههما الاكتفاء

علم البايع بالعيب اولا **فرعان** هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمن

خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن انه مفهوم التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة

من المتجدد صح **ب** لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البايع وكذا

لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده وتلف في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء

علقة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة واقوى اشكالا لو تلف به وبعيب آخر متجدد في الخيار

ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار المشتري او الثلثة فيها ولو تجدد قبل القبض

او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ نا قلا فيه عدم الخلاف

ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع او لعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان

الجزء الا ان يقال الثمن لا يتقسط على الاجزاء فيمنع بالارش في العيب السابق على العقد لما الرد

فيسقط ويبقى الارش باربعة احدها التصرف في المبيع علم بالعيب اولا كان التصرف نا قلا للملك او

لا مغيرا للعين اولا لازما اولا عاد اليه بعد خروج ملكه اولا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علم العيب

وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق

وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب

والارش بعد العتق للبايع ولا يختص صرفه في الرقاب وكذا لو قتله البايع فله ارش السابق

وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنعه الفاضل اما

العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا

عادة فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند

المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد

واخذ الأرش ولا تخيير للمشتري بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل البائع الردّ
لم يكن للمشتري الأرش بالعيب الأول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددًا
وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقةً فامتنع احدهما من الردّ فان الآخر يمتنع
منه وله الأرش سواء تعددت الاجزاء اتحدت اقتسما ام لا او تردّد في موضع من تك
للعموم وجريانه مجرى عقدين وقطع في شركة كل والشركة من تك بجواز تفرقهما وهو ضيق ابن الجنيد
وابن ادريس والقاضي وبناه في ية وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الردّ
على احدهما دون الآخر قطعًا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد فرع لو جوّزنا لاحد
المشتريين الردّ كل لم نجوّزه لاحد الورّاث عن واحد لان التعدد طارئ على العقد سواء كان
الموروث خيار العيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدًا فظهر العيب في احدهما فليس
له ردّه وحده بل ردّهما او امسكهما وارش العيب ولو اشترى حاملاً وشرط الحمل او قلنا بدخوله
فوضعت ثم ظهر العيب فليس له افرادها بالردّ لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا فرق بين
الأمة والدابة ولو حملت احدهما عند المشتري لا بتعمّده فالحمل له وان فسخ وتردّ الام ما لم
تنقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من الردّ لانه اما بفعله او
اهماله المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرّف وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق
بنفس الملك ويتعين الأرش هنا ويمكن ردّ هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الردّ
في موضع تملكه واختيار الارش ولا فرق بين قوله اخترت الأرش او اسقطت الردّ واما الارش
فيسقط ويبقى الردّ في موضعين باتيان اثم فرع قال في كل لو وهب المشتري المعيب او
ابق من عنده فلا ارش له لانه لم ييأس من ردّه ثم ان عاد ملكه او عاد الآبق ردّه والآخذ

الأرش فظاهره ان الأرش انما يكون مع عدم القدرة على الردّ وان الردّ جائز مع هذا التصرف
وفيها مخالفة للمشهور درس خيار العيب على التراخي وله الفسخ بحضور البائع وغيبته قبل
القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فلا اثر له لانشائه الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء
وان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها اليمين على نفي الفسخ وله احلاف
الآخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لئلا يخرج
عن الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان ياخذ اقل الامرين من الأرش وما زاد على
القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن وردّ القيمة فيقع التقاص في قدر
القيمة ويبقى قدر الأرش مستحقًا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء
المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونًا على
البائع كما لو كان بيّن او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا
النماء تابعًا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعًا للضمان و
تارة للملك ويجب على البائع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علم البائع لتحريم الغش ولو تبرّأ
من العيب سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية معرفة الأرش ان يقوّم صحيحًا و
معيبًا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب و
الصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويًا للثمن وكانهما بنيا على غالب الاحوال
من شراء الشيء بقيمته ولو اختلف المقوّمون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية ففي
القيمتين يؤخذ نصفها وفي الثلث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوّم العدالة والمعرفة والتعدد
والذكورة وارتفاع التهمة فروع لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط

الأرش وبقاء الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على العيب ضرار والرد ضرار **ب** لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجنس فله الرد لا الأرش حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رده وضمان الأرش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع بالثمن ويغرم قيمة ما حدث عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والأول اقوى لأن تقدير الموجود معدوما خلاف الأصل **ج** لو اختلفت احوال التقويم فالأقرب اعتباره يوم العقد لأنه حين الانتقال على الأصح ومن قال بانتقاء الخيار يحتمل بعويم ح وهو ضعيف لأنا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد واما اعتبار اسال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمة يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري افادت القطع فلا يمين وقرينة البائع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البائع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب شاهدا غير متفق عليه فادعى البائع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد ولو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لأن الخيار متيقن والزيادة موهومة ويحتمل حلف البائع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري للشرط او الأصل فله الرد ما دام الخيار باقيا ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لأنه من ضمان البائع ومنعه المحقق لأن الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان

حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد وقد يثبت الخيار بالشركة وتبعض الصفقة والافلاس والوفاة مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه **لواحق** لو اشترى الأمة المزوجة عنده فوطئها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد ولا ارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لأنه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لأن الوطي مستند الى العقد السابق من البائع وهو خيرة الناصي **ب** الخلاف في اخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم الشيخ في بكره والقاضي والحلبي بجواز الأرش هنا كما قالوا به ثمة وفيه قوة **ج** ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البائع **د** جعل في قطع الثوب وشقه او صبغه وبيعه ما نعا من الأرش ولو كان باقيا وقبل البائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالأرش فيهما

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم وعلة المساواة بان جنسا المقدرات بالكيل او الوزن اذا تفاوتا في العدد او في الحلول والتاجيل وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر لتعارض الأخبار الصحاح به الخالية عن المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة والأصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس على الأقرب وانما يتصور الربا في اللحم اذا بيع موزونا وفي اتحاد التسمية او اختصاص كل صنف

والنبيذ على الأقوى وهو قوي والدهن شيء بالعصير منه وكل ما يترشح به الحل من البنفسج والورد
والبان فجنس والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظ
اتحادهما والجودة والرداءة والصحيح والمكسر والصحة والعيب لا اثر لها في الاختلاف ولو اختلف
الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنع ابن الجنيد والحسن وهو ظ المفيد وسلار
الناص لقولهم انما الربا في النسية وقول الباقر ع اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل
يدا بيد وجوزه الشيخ والمتأخرون على كراهية لقول النبي ص اذا اتفق الجنسان فمثلا بمثل وان
اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيح الحلبي يدل على الكراهة وفي ثبوت الربا في المعدود قولان
اشهرهما الكراهة لصحيح محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولم نقف
لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود دافي نسية ففيه الخلاف والاقرب الكراهة وبالغ في ح حيث
منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسية متماثلا او متفاضلا والعجب انه قال في خ ذلك
بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسية واول كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان من جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن
الفضيل كراهة اخذ الغنم من آخر واشتراط ابدال ذكورها باناثها او بالعكس ولو ابدل بعد
الولادة فلا باس وكذا قال يكره اخذها على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها قدرا
معينا وما له حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع
الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز
متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند
الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد وابن حمزة

والحسن والفاضل وهو اولى مسائل منع في ية من بيع الزيتون بالزيت متفاضلا نسية
تعويلا على روايات قاصرة الدلالة لظاهرة في الكراهة ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان
بدهنه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي ب يباع الدقيق بالحنطة وزنا
احتياطا عند الشيخ وابن ادريس وجها لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع احدهما
بالآخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز مثلين
وليس فيها ذكر العيار ج لا يمنع الزوان والتبن والمدر في الحنطة من التماثل اذا لم
يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز والطبيخ د يجري الربا في
الطين الارمني واما الخراساني المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا او
متفاضلا ولغير الاكل جائز فان قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق
الشيخ والفاضل تحريم بيع الطين المأكول ه لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل
لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا ولو اسلف ماء في ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا
لاشتراط الوزن ح في السلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا
في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته درس قال الصادق ع لا ربا الا فيما يكال
او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي ص فما علم ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا
وان تغير حاله بعد ولا فرق ان يكون ذلك في بلد او في بلد آخر اذا اقر اهله عليه
وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا
الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الشيخان وسلار وابن ادريس جانب
التقدير على جانب العدد او الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر
لاو

لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة حديدا وان كان يباع هن وزنها
من غير اعتبار جاز والمصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويخرج عن الربا ببيع كل من
العوضين بثمن والتناقض وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوى وهبة الزايد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة
ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم والظاهر لا يشترط
فيها قصد المخالفة وكذا الوضيمة غير ربوى ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى
الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها خالية او بلبن
من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضه ولو اجزنا الربا في المعدود لم يجوز
التماثل بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد
بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والشيخ
اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين ربوى غير مقصود اغتفر كالدار المموهة بالذهب بالذهب
والسيف والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف
وللشيخ في العرية قول باشتراط قبض الثمن في المجلس او في موضع آخر مع الاصحاب وقبض ما على
العرية بالتخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين ولا متعة على الاقرب ولا بين
الولد والوالد وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز
اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف اقربه المنع ولا
يجوز اعطاء الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له
وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث
امتنع الربا من الجانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعول

من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة تقابل الآخر ويجب على آخذ الزيادة ردها
بعينه ان بقيت العين او تلفت عالما بالتحريم او جاهلا عند المتأخرين قال الشيخ والصدوق لا يجب على الجاهل
الاسهاء للآية والرواية عن الباقرين ع وهو المعتمد درس اذا باع احد النقدين بصاحبه
فهو صرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه
ولو قبضا بعضا صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا
جزافا او بالنيابة في موضع آخر جاز الافتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز
ان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق و
لو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبضها في
المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالآخر ولما يقبضه ثم
اشترى به نقدا آخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح
العقد الثاني وان لم يتفرقا او تخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال ابن ادريس
ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في
الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد آخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط
القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وفي كونه يشترط
لفظ البيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يصح التقاص عنه وجوز الشارح ولو
اشتغلا بالباقي في الذمم كان بيع دين بدين ولو تباريا احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى قول
الشيخ يحتمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة الاطلاق الجواز ولو اصطلحا او تباريا جاز وفي
صحيح اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللا

بانّ النقدين من واحد وظاهره انه بيع وانّ ذلك توكيل القبض في القبض وما في الذمة مقبوض
وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط في الحاضر التعيين
الذي في الذمة تشخيص ثم خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم
بالدين ورد ما القبض في المجلس اخرجه عن الغرر اللازم من بيع الدين
العوض بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا
او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين
يباع بالآخر او بعرض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة بعينه
او بثمنه مع جهل اربابه والاناء المصوغ من الجوهرين او الحلي منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن
المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان
يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظا على طلب الزيادة والسيف والمركب
المحليان بالنقدان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم يمكن
النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ
لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة
لا يجوز فيضم اليها المحلى او شيئا آخر او يضم اليها والى المحلى بكثير الثمن من الجنس ويحمل
على الضميمة الى الثمن وهو واضح وهنا مسائل قال في ط لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف
ومنعه الفاضل اذا لم يجز الفسخ ب لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز
وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر خيارا ورد بانا نقول ببقاء الخيار ج لو قبض
زيادة عما له كان الزايد امانة سواء كان غلطا او عمدا وقال الشيخ ويجوز هبته له او شراء معين
او موصوف به وشراؤه بنقد من جنسه او غيره مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف في

الموازين او الاوزان المتفاوتة فهي حل د لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشق الا مع
شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى مبيعا آخر بنصف فعليه شقان فان بذل
له دينارا صحيحا اداه خيرا ولو شرط في هذا العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ
ولزم العقد الاول اما اذا لزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة صفة منتزعة من
العين فيكون مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه الحق بالاول
زيادة غير حكمية وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل لان الزيادة في الحقيقة انما
هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا يكون مجهولا ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان
كون المنصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم المسلمون
عند شروطهم يجوز الحاقها بالاول لو تم اولا ه الثمن هو ما قرن بالباء هنا وفي غيره كذلك ويحتمل
ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان
او بيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين
بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا
وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال ويتخير بين رده
وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في
المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد قال الشيخ وابن حمزة تخير بين الفسخ والابدال
والرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي كف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل
بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع
النسيئة ولم يقيده بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق بن عمار عن ظ ع اشارة اليه ولو اراد الارش بعد

التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه
معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضا صاحبه وروى ابو الصباح
جواز جعل ابدال درهم تابع بدرهم غلة عوضا للصائغ خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع
شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربا يحصل بالزيادة
الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه
المنع مطلقا والرواية في الاجارة لا غير وكان العمل اجبر تفاوت ما بين الدرهمين اذ الكائن
الخالص والغلة غيره ز يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل
غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت
الفضة المثلين فلا باس فرع لو قبض مغشوشة على انها جياد فله ردها ولو كانت تروج
بالجياد على الجهال ويحرم اخراجها على الجاهل بحالها ح تحريم الربا يعم الاخذ والمعطي لمعاونته على
الحرام ولقول الصادق ع الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالاقرب
ارتفاع التحريم في حقه ط روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة ومنع منه ذكره
معارضته باشهر منها معتضدة بالفتوى ي لو كان عليه احد النقدين فدفع اليه الاخر قضاء
ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين الاشتغال وفي رواية اسحق لانه حبس منفعته
عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية يا يجوز التعامل
بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج
ولو اقتض عن العددية وزنية جاز اذا قل التفاوت ولو شرط المقترض ذلك وعلم التفاوت
لم يجز وهو مروي يب لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز ان كان مشتملا على احد النقدين

اشترط قبض ما يوازنه في المجلس يج لو باع بدراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو
قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولها او نسيئة باستعمال به بطل
لتعول [illegible] العلل الدينار يصير بدرهم يد يكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احدهما
بل يبيع كلا منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس

كتاب الدين

نهى النبي ص عن الدين ثم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي ع مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء
في الاخرة وتعوذ النبي ص من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد
مات رسول الله ص والحسنان ع وعليهم دين ولو كان له مال بازائه خفت الكراهة وكذا لو
كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه وزالت مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء
لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب او لم يكن له ما يرجع اليه لكنها جائزة خلافا
لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبي
الاستدانة على غير القادر على القضاء ويجب نية القضاء فيعان عليه وروي انه ينقص من
المعونة بقدر قصور النية ويكره للدين النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثا فما دون
ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الازيد وفي رواية سماعة لا يأكل من طعامه بعد الثلث ويجب
على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك
اذا دعى عياله ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية عن علي ع وتاكدها فيما لم تجر العادة
به ويجوز مطالبة الشرع (?) عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى
وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب
بيعها ولو كانت مثمنة ففي وجوب الاستبدال الخسيسة تلكه (?) خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب

والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها

ولو باع احدهما جاز اخذ ثمنها ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة
لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم يجز مطالبته الا ان
يكون قد اداه في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي ص والمشاهد ع في تحريم المطالبة
ان اداه خارج الحرم وان اداه فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتأخرين من فعل العبادة
الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا طولب اذا كان زكوة او خمسا او لغير العالم وجوز
ابن حمزة صلوة المطالب في اول الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون
ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي ع ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند
امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق
به عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام و
الحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان و
لا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الانكار موريا ثم يقضي مع
اليسار ولو حلف ظالما او موريا ثم مات ورث المال ويجب اخذه المالك نصف الربح والمال قاله
الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك وتقضى نفقة الزوجة اشد انتهائها الا
امتن في الاستدانة اولا ولا تقضى نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة و
اطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجة
ثم تقضي هي وكانه نزاع قريب ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البائع ذميا مستترا
ولو كان تحريمها لم يبح وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين الا
ولا القرض لعدم تعيينه فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل او

المدين ان كان غير العامل الا ان يشتري في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان و
لو بيع الدين وجب على المديون اقباض الغريم وان لم يأذن البائع في الاقباض وان كان
الثمن اقل في غير الربوي قاله المتأخرون وروى محمد بن الفضيل وابو حمزة لا يدفع المديون
اكثر مما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال
ابن ادريس لا خلاف في جواز بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التقييد تحريمه على غيره وجوز
الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين والدين
الحال لا بالمؤجل ايضا ويحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية
واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمدا لم يجز للورثة القصاص الا
بعد اداء الدين على المشهور وقيده الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوز الحلبيون القصاص مطلقا
ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركة الميت اذا كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية
ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا
ببعض فالاقرب جوازه فلو باع كل نصيبه بمال معين او دين حال واحال به على الغريم الاقرب جاز
ولو احال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل في المعنى
ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس او الرزق على بيت المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل
الحق بتأخير المطالبة وان طالت المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق
له ومن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك دارا او
عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف والتأويل نادر
ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق في المعروف وغيره وقال الصدوق ان انفقه في المعصية

طولب وان كان معسراً او فيه تقدم ان المنفق في المعروف اوضح محل الحل الزكوة له ولا يشترط في الحال المعسر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافاً للحلبي وفي رواية مرسلة الامام تقضى الديون ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما زاد على الضرورة درس في مداينة العبيد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده بالاكتساب الا باذن المولى سواء قلنا بملكه اولا فلو تصرف بغير اذنه وقف على رضا المستحق فان كان على آدمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع به اذا اعتق ولو كوتب مطلقاً او مشروطاً ففي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق شيء امكن التبعية بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضا المستحق فان كان تكلفاً فالى اتم وان كان لغيره فان كان بسبب مال التجارة تعلق بها لان موجب الاذن نفي الالتزام الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن ضاهى الحر المؤدي من كسبه ولو اشترى المأذون في التجارة طولب بالثمن وان علم البائع كونه مأذوناً خلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيد فيما في يده اذ هو مستخدم غير الوكيل فانه عرضة للزوال بالعزل فقد ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعاً من التجارة او زماناً اقتصر عليه ويشترى بالنقد الا ان يعين له المولى النسية وكذا البيع ولو اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس للاستدانة الا مع الاذن صريحاً او نحوه كضرورات التجارة ويقبل اقراره وان كان لغريمه ويؤخذ ما في يده وقال القاضي اذا اذن له يوماً فهو مأذون ابداً حتى يحجر عليه ويجوز تعليق الاذن على الشرط كدخول الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها وفي اجارة رقيقه

وجهان نظر من انها لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب وقال القاضي يؤجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويستأجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة ليصير قائماً مقامه وليس له اتخاذ دعوة وينعزل بالاباق بشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا في غيره وقال القاضي اذا لم يشهده فهو اذن في التجارة وبالغ حتى قال لو اذن له في القصارة او الصباغة فهو اذن في كل تجارة وهو متروك الا ان يشترى ولا يشترى من ينعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده وصرف في الديون فان فضل عليه شيء استسعى على قول النبي في يد لصحيحة ابي بصير وفي قول يتبع به اذا اعتق وفي رواية عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى المأذون وفي رواية ظاهرها العاصل في كتبه وحمل رواية ابي بصير على استدانته للتجارة ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معاملة من لا يثبت كونه مأذوناً بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في سوقه وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل للواحد التابع المحجر معاملته لعدم تمام الحجر وهو بعيد ولو قال حجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو تصرف غير المأذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض والارجح فيه ما لكه فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضائعاً ولو استدان باذنه او اجازته لزم المولى مطلقاً وفي رواية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وقال الحلبي ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف ابتدأ الشارع اشاعته للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً وان كان من النقدين رخصة وسماه الصادق ٤

وقال الفاضل عليه سواء باعه او اعتقه ففي رواية ظاهرها وعمل عليها

معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان
القرض يقرض دائما والصدقة تنقطع وروى ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة
الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد لجائه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك
وعليك رد عوضه او خذ بمثله او قيمته او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه
والاقرب الاكتفاء بالقبض لانه يرجع الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض
مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب امهال
الموسر ويستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره او اعساره وحسن قضائه او مطله ولا يكره اقراض
حسن القضاء وليس فيه خيار وان شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة
سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض جر منفعة فلو شرطاه فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع
القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الآخذ برد الزائد عينا او وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا
فرد بازلا ويكره ان كان بينهما ولم يذكراه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا بأس ويجوز اشتراط الرهن
والضمين والاعادة في ارض اخرى ولو شرط فيه رهنا على دين آخر وكفيلا كذلك فللفاضل
قولان اجودهما المنع وجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او اقراضا الا ان يشترط بيعا او اجارة
بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي اشتراط
العين من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصحيح يعقوب بن شعيب في
جواز دفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقر عليه السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع و
لو شرط المقرض ان يرهنه فرهنا او ان يأخذ الغلة عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل
في الاول المنع اذا كان لم يرهن الذهب والورق ويملك بالعقد مع القبض فله الارتجاع من دون ق

العين

العين قاله الفاضلان خلافا للطوسي ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثلي
وجب القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت
القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جائز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في
الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم
دفع المتفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطالب في الباقي في الحال ولو
قال اخرتك الى شهر لم يتأجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي
الرد في مكانه فلو شرطا غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط
لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وان كان الصلاح
للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا درس انما يصح القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم
العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا او عدا فيما شأنه ذلك ويجوز اقراض
الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي
الذي يمكن السلف فيه وفيما لا ينضبط الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على
جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للقاضي وابن ادريس ثم المثلي يثبت في الذمة
مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قول يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب
وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الآخر يوم دفع العوض وهو
تالف لان النبي صلى الله عليه وآله اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة اناء حفصة و
طعامها بمثلهما قلنا معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي
فروع لو اقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض ان تلف وتعذر استعلامه

والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا ونظر الفاضل فيما اذا وجد مثله صح صح

فالقطع ب لو شرط رهنا او سوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثنى في يد وطى الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذن السابق وفى ط جوزه وتبعه ابن ادريس ومراده مع التحليل ج يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف فى الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتقاعد عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا محققا ولهذا اغتفر فيه ما في التصرف بل هو راجع الاذن فى الاتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك او العين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطى الامة وردها ما لم تنتقص او تحمل فلو ردها وتبين النقص استردت وان اتفقا على الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض و فى التراضى فى المنفعة والنفقة نظر اقربه ذلك وفى ف وط لا نص لنا ولا فتيا فى اقراض الجوارى وقضية الاصل الجواز د لو اقرضه نصف دينار او نصف عبد فرد اليه الدينار تاما او العبد او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضى فجعل امانة اما لو كان عليه نصف آخر فانه يجب ه لو ظهر فى العين المقترضة عيب فله ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب عليه اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندى فيه نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا فى العيب حلف المقترض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد الا ان يرضى المقترض به مجانا او بالارش و لو اشترى بالمعيب من المقرض صح الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى فى الذمة طالب بالصحيح واحتسب المقترض المدفوع قضاء ز لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت

لا يتقاعد

الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس والقولان روايتان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشترى الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاولى ثم تخير المغبون فى فسخ البيع وامضائه ح لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال اذا مت فانت فى حل او برى كان وصية ولو علق بان قيل يبطل والفرق تحقق مدلول اذا خلاف ان والاقرب البطلان بمضيه فان المدلول محتمل فى العبارتين ط لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان القرض خنزيرا او آلة لهو فالقيمة فى الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول ى لا يجب على المقترض امهال المقترض الى قضاء وطره وان كان قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرطا اجلا فى عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط فى اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس و فى رواية الحسين بن سعيد فيمن اقترض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على الندب

كتاب الصلح

قال النبى صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما فى ط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم فى الموضعين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع كلامهم فيستبيح المدعى ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعى محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبى

المدعى عن المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه فى معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع
المال باذنه سواء صالح باذنه او لا والا فلا رجوع لانه متبرع قال فى ط وتوقف الفاضل فى الرجوع
اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوى لان الصلح يلزم المال الاجنبى فلا عبرة بالاذن الآن
نعم لو الصلح موقوف على رضا المدعى عليه والاقرب انه ان صالح ليؤدى هو فلا عبرة بالاذن وكذا
لو صالح مطلقا على احتمال وان صالح ليؤدى المدعى عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح و
انتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق
بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبى انه وكيل المدعى عليه
فى الصلح فصالحه المدعى صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد حلفه وقبله
ولو صالح على غير الدعوى فنقيضه صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعى احكام الربا لا مطلقا
فى المعاوضات على الاقوى الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو بمعنى الابراء وهو صحيح
لان النبى صلعم قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن ... ويعنى
ان يقول صالحتك على الف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة والاقوى جواز الصلح
لاشتراكهما فى الغاية **فرع** الاقرب الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم يشترط فى الابراء
القبول مراعاة للفظ ولا ريب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه فى معنى
هبة الباقى ويحتمل البطلان لانه جعل بعض ملكه عوضا عن كله وهو غير معقول فان صححناه
فليس له رجوع فى العقد الباقى وان كان فى معنى الهبة الا ان نقول بالفرعية هنا ولو
اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بما زاد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب و
يشكل على القول الاصح بضمان القيمى بقيمته فيؤدى الى الربا ومن ثم منعه فى ت وكره ولو صالح

عن الف بمائة معينة وابراه من الباقى صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع
فى الابراء ولو ضمن الابراء الصلح ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بمائة والصلح
لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق فى احد العوضين ولا يكون طلبه
اقرارا فى الصحيح مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار فى الجملة وفى كونه اقرارا
للمخاطب نظر من احتمال وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه مقرا له ويصح الصلح بعين
او منفعة او بهما على مماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما فى وارث يتعذر علمه
بحصته وكذا لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا تضر الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو
كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان فى الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب
الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الآخر او ايصال حقه اليه فلو صالحه بدون حقه لم يفد
اسقاط الباقى فى الاصح الا مع علمه ورضاه ورواية ابن حمزة نص فيه ولا يشترط فى مورد الصلح ان
يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح
عن القصاص بحر او مستحق فهو فاسد عقلا او لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية
على الاصح لان الفاسد يفسد ما تضمنه وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه
من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او ليكتم او امراة لتتزوج وحده او رجل
ليتزوج وحده امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهى عنه لعينه ولا على ترك القسم
بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة ولو جعل
تزويج الامة صلحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز فان وجد لزم والا
فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح سقط المهر كلها و...

وقلنا الجواز فسد الصلح والابراء صح

اسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان يسقط نصفه كعتقه وردّته وطلاقه قبل الدخول
سقطت الدعوى في نصف المدّعى به ولو ادّعى دارا فاقرّ له بها وصالحه على سكنى المقرّ سنة فهو اولى
بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب
في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب
الخيار كالبيع وان لم نحكم بالفرعية ولو ادّعيا عينا نصفين فصدّق احدهما وصالحه على مال فان كان
سببها موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صحّ في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على
اجازة الشريك وان كان غير موجب للشركة صحّ في النصف بكل العوض ولو اقرّ لاحدهما بالجميع فله
ان يدّعيه الآن ما لم يكن تسبق اقراره لصاحبه ويخاصمه الآخر ولو صالح عن المؤجّل باسقاط بعضه
حالا صحّ اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا
يختص البيع او لان النقيصة في مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيّبه فردّه فالاقرب
ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادّعى على الميت ولا بيّنة فصالح الوصي صحّ للمصلحة
واطلق ابن الجنيد المنع درس وفيه مسائل لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض
في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال في ط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد ب لو اصطلح
المتبايعان على الاقالة بزيادة من البائع في الثمن او نقيصة من المشتري صحّ عند ابن الجنيد
والفاضل في لف والاصحاب على خلافه لانها فسخ لا بيع ج روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما
بعشرين والآخر بثلثين واشتبها فان خيّر ذو العشرين الآخر فقد انصفه والا بيعا وقسم
الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرّج ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا مجتمعين فكذلك
للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوب

صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوّزنا بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعى سنة صح

وان

وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من بيعهما
معا او منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية مطلقة
في البيع ويتوهم ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال تملك كل منهما لكل منهما قائم فهما
بمثابة الشريكين فرع ان عملنا بالرواية ففي تعدّيها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة نظر من
تساوي الطريق في الجميع ومن عدم النص والاقرب القرعة د لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ
على ان يأخذ احدهما رأس ماله والآخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك
في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدلّ عليه ه لو كان معهما
درهمان فادّعاهما احدهما وادّعى الآخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول
الباقي ويشكل اذا ادّعى الثاني النصف مشاعا فانه تستوي القسمة نصفين ويحلف الثاني
للاول وكذا لو كان مشاعا ولو اودعه واحد دينارين وآخر دينارا فضاع دينار ففي
رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة
ممتنعة ولو كان ذلك في اجزاء متساوية كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسألتين
يمينا وذكروها في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان
امتنعا فاليمين والفاضل في احد قوليه حكم في مسألة الوديعة بان الدينار من الباقيين بينهما
اثلاثا كالمختلط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن و لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين
على المصالح وغيره نعم يتخيّر المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح و
لا يرجع المعتق بها على المولى ز يصحّ الصلح على الثمرة والزرع قبل بدوّ الصلاح وان ضمّنا
بيعها لاصالة الصلح ويجوز جعلها عوضا على الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع و

الثمن بايام معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان عوضا عن الشرب مع ذلك لجهالته للاوضع انه قايل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح **ح** لو صالح عن الف مؤجل بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض او لا اذ لا يجوز تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية علا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة موجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به **ط** لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالحه على بعضها جاز عندنا ولا يتحقق هنا رجعة للجهة لانه بالنسبة الى المدعى عليه صلح وان كان بالنسبة الى المدعى هبة **ى** لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه صح عين مال المصالحة او جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق **يا** لو دفع المدعى عليه الى المصدق طولب بالباقي

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال في ف وط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى فان كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة ولا يشترط ان لا يصدم المحاسن بالبعير فارس لعدم مساس الحاجة اليه ولسهولة امالته والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب

على البعير صح

وغيرهم اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق غير جايز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك منفعة لان الرفاق قد تصدم ليلا وتزدحم فيه البهائم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانهما في الهواء بخلاف الدكة والنخل **فرع** الفاضل افتى به وامر بتاكل العدم وقوفه على كيفيته لو تشرف من الروشن للاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعليته بملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم التضرر لانه في الهواء وليس ملكه واما السكة المرفوعة اي المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب ادخل من بابه سدّ بابه او لا ويجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض بني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا ينفرد بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او نهوا ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال متاخروا الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى مخرج بابه ثم لا شارك حتى ان الداخل ينفرد بالباقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك

عند ازدحام الأحمال ووضع الأثقال فعلى الأول ليس للخارج حق في المنع من الروشن
وشبهه مما هو داخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين
وهو عندي قوي ويجوز للأجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها علا لشاهد
الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة
لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له داران تلاصقان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان
له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق
وكذا التخيير اشتراك اهل الزقاقين في الدارين للجانبين واولى بالجواز اذا كان بابهما الى
طريقين نافذين او فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الأقوى وليس
لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد اطراف
خشبه على ملك الآخر فان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته في الأصل (فروع) لو جعل المقابل له روشنا
تحت روشن مقابل او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الأصل عدم المنع الا
ان يقال لما ملك الروشن ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه مأذون في الانتفاع وليس بملزم بما
للملك (ب) لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط او سقاية اشترط اذن اهلها
في البروز وعدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به (ج) يجوز عمل السرداب في الطريق النافذ اذا
احكم ازجه ولم يضر الطريق بوجه من وجوهها ولو كان في المرفوع لم يجز الا باذنهم ومثله الساقية
من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الناس من عمل الساقية وان احكم الأزج عليها في النافذ
اما لو علها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احد ازالتها (درس) في الجدار اما الخاص فللمالك
التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البين وتخرج من

الكوة الخرق في الحائط

هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب
له الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن من ان يضع خشبة على جداره
محمول على التأكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع قيل جاز له الرجوع فيستقصر لانه اعارة
ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير نعم يكون له الأجرة فيما
بعد الرجوع وفي ط لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتأبيد والقرار ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش
وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالأرش فهل هو
عوض ما نقصت الآلات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الجدار او
ازال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم تجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه
الأول او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط مشاهدة الخشب
او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بعوض
عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الآن لجعله هبة او
ابراء او قد مر (فرع) لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا
الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان يأذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر
على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولا تزيد
شبهة وهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ازج او فتح كوة بعضهم الا
وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه و
الاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص علا بشاهد الحال نعم ليس له حك شيء من ترابه
تجاه كان او آجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل للمالك

الجدار مع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحا الأقرب المنع مع عدم التضرر وحكم الفاضل
بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا وطوله امتداده من زاوية
من البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من ارض البيت الى حد آخر من ارضه وليس المراد به
ارتفاعه عن الارض فان ذلك عمقه والعرض هو السمك الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله
عشرا وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول
عشر جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمس في
عرض ذراعين ثم القسمة بعلامة توضع جائزة في الامرين وبالقسر جائز في الثاني دون الاول
الا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما الآلة والقرعة ممتنعة في الاول بل لكل وجه لصاحبه ويجوز
في الثاني ومع تطرق الضرر عليهما او على احدهما وطلبه الآخر فهي قسمة تراض والا فهي
قسمة اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الآخر وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء درس لو
انهدم الجدار او استرم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان كانت
المثلية كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل
اطلق الارش ولو بناه احدهما بالآلة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الآخر مع اشتراك
الاساس احتمال قوي ولو اعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى مع
منع الشيخ من التوقف على اذن الآخر وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى
نعم للشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والخيار بين الهدم
واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر والقناة والبئر والعلو
والسفل والدار ولو استحق اجراء مائه او وضع بنائه او جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة

المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى صاحبها
ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جدار البيت الا ان يكون
ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه
ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذا لم يعلم على اي وجه وضع لجواز كونه بعوض ونقل
فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الآخر فهنا احتمل حلف المنكر و
عليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي العارية البينة واليمين على الآخر ولو انهدم الحائط المشترك
بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه ابتياع ما لم يوجد
قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان
الصلح اصل وان كان بغير عوض الآن لجعل المانع منه عدم وجود التاليف الذي هو جزء صوري
من الحائط وعدم امكان ضبطه ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل
او نقول الشارط على نفسه متبرع بالحصة شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط
له في مقابله قدرا من الملك ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الآلات لا من الجدار بعد
البناء لانه تعليق ملك في عين وهو ممتنع لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط
لنفسه الاكثر من الآلات صح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعدم المعلوم عند
شرطهم ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارتضاع بجزء من الرقيق
فانه يملكه في الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط مبنيا
وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا [illegible]
به السقف من الامتعة لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاسكان وله

نفسه من ضرب وتردد فيه ولا ينعقد من تعليق ما لا يثاب به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى
مجرى الماء في ارضه فقدر المجرى طولا وعرضا ادعما لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم
الارض ولو صالحه على اجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ ويكون
فرعا للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على
الاجراء لان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط
حفره على مالك الارض او على مجرى مائه نعم لو كانت الارض موقوفة او مستاجرة لم يجز ولو
صالحه على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى ولا فرق
بين الاقرار بالمدعى به ثم الصلح وبين الانكار والشيخ فرض المسألة مع الاقرار كما هو مذهب العامة
ويجوز الصلح على ازالة البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على ابقائها ويجوز الصلح على
قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير بتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق
كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق لم يجز لان
موضع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء
في ملك غيره فليس له طرحه بغير حاجة ولو استهدم الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة
وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فروعها الى ملك الغير عطفها ان امكن والا
فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان يكون المزروع في ملكه او هوائه ولا يحتاج الى اذن الحاكم
كالدابة بهيمة تدخل الى داره بدون اذنه نعم يأمر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو
صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد انتهاء الاغصان والعروق بحسب
ظن اهل الخبرة او تقدير الزيادة وليس له ابقاء الثمار تحت الاغصان ليحترق بل القطع درس

في التنازع وفيه مسائل الاولى لو ادعى دارا على اثنين فصدق احدهما فله نصيبه فان باعه
عليه فللآخر الشفعة ان تغايرت جهة ملكيهما وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو
صالحه فلا شفعة قطعا اذا جعلناه اصلا ب لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان
متصلا باحدهما اتصال ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او غرفة او سترة
او جذع على الاقوى فهو لصاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين
الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سترا للدارين دلالة ظاهرة على انه في ايديهما ووضع الجذع
اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة ولو كان الاتصال بالمجاورة
ولا اختصاص لاحدهما حلفا واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا
بهما او خلا عنهما عليه ولا عبرة بالكتابة والتزويق والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بانصاف اللبن
والرواذن والطين وفي الترجيح في الخص بمعاقد القمط قول مشهور مستند الى النقل
الاذرع المتوبيين على الترصيف مرجح وبالمجاورة لا ترجيح والمرز بين المالكين كالجدار
فرع لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس
او كالجزء ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار الموصل به فاحتمال اختصاصه اقوى
ج لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الاس وكذا الشجرة
مع المغرس والفرق بينها وبين الجذع ان كون الجدار حائلا بين الملكين امارة على اشتراك
اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمغرس واذا ثبت الجدار لاحدهما اختصت
يده د لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو
بينهما لان حاجتهما اليه واحدة وان تنازعا في السقف وفي جدرانها حلف ذو الغرفة لليد المختصة

لا يترجح به

وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والاختصاص
بالحالف وفي ط يقسم بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في ق بين القرعة والتحالف و
قال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت
واختاره في لف ولو لم يمكن احداث السقف بان كان ازجا لم يصنفيا حلف صاحب البيت
ط لو كان على بيتين غرفة تفتح بابها الى احدهما وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به ولو كان
للآخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى ي لو تنازع صاحب الاعلى وصاحب
الاسفل في عرصة الخان الذي مرقاه في صدره فالاقرب القضاء بقدر الممر بينهما واختصاص
الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط
مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاه في دهليزه فالاقرب
انه لا شاركه للاسفل في العرصة الآن نقول في المسألة المرفوعة باشتراك الفضلة بينهما ح
ويقوى ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط به الاسفل ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص
صاحب السفل بالعرصة اظهر يا لو تنازعا في المرقى ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما
ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب السفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى و
الاسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل آلاته وكيزانه تحتها ثم اذا ثبتت الدرجة
للاعلى فهو ذو يد في الاشبه يب لو تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها فهما سواء
عند الشيخ في ف واحد احتماليه في ط وعند ابن ادريس والاحتمال الآخر اختصاص
الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب ومجاذبه وذو الحمل على الجمل وغيره
لان تمام الاستيلاء حاصل منهما بالتصرف والتشبث لا يساويه ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد

قنية الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيد احدهما ثوب واكثره مع الآخر فلا ترجيح
به البتة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف

كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به
فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يتقوى
بالآخر وشرعا حق ملكي قهري يثبت لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره
وثبوتها اجماعي الا من ابي الشعثاء جابر بن زيد ولا يقدح في خلافه مع الطعن في عقيدته بالخوارج
فتثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشترك غرفة بين اثنين و
اختص احدهما بالسقف او انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو
كان السقف للشريكين لان ما في الهواء لا ثبات له ولو علل بان آلات البناء انما تثبت فيها الشفعة
تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه واختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها في المقنعة وهو ظ
المبسوط وقول الشيخ في يه وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظ ط والناصريات
ونفاها فيه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيح الحلبي ومرسلة
يونس تدل على العموم وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضم الى غير المنقول لم
يشفع ولم يتبع ويوخذ الآخر بالحصة من الثمن يوم العقد وقال الشيخ يدخل الثمرة في الشفعة
واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة جعلته ثابتا فتثبت فيه
الشفعة لا في حباله ودلائه المنقولة عادة وانما تثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا
في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام
الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يمكن قسمة احجارها

وبيتها **فرع** لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان يسلّم البئر لأحدهما مع قسمة
الأرض تثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل اكثر بيت الرحى موازيا لما فيه الرحى
يلزم منه لو اشتملت الأرض على حمام او بيت ضيقين وامكن سلامة الحمام او البيت لأحدهما
ان يثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه وانما يثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ
فيه الاجماع خلافا للعماني والحسن وقدم عليه الخليط وهو شاذ ولو ميّز القسمة الأعم الاشتراك في
الطريق او النهر الذي يتبادر القسمة على الخلاف ولا تثبت لأزيد من شريك على الأشهر وبكاد يكون
اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في
غير الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة
منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في كتب والأولى حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها
بحسب الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الأول وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده قسمتها
على الرؤوس لما روي عن امير المؤمنين ع الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع
فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة والهبة والارث والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع
وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض او غيره ولا تثبت لذمي على مسلم وان كان
البائع ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد على المسلم ويشترط
كون الملك الماخوذ منه طلقا فلو كان وقفا مع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ
في ط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام د
وصي وولي الأخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه
المتاخرون وهو مبني على تملك الوقف وان هذا الملك الناقص مما يثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف

للآخرين

مع الكثرة وفي الحيوان مع

في صورة الجواز ثبت للآخر الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك عن المقارب فلو اشتريا معا فلا
شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم **فرع** لو ادعيا السبق ولا بيّنة سمع من السابق في
الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم سمع دعوى الثاني
على الأول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا حلف
المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو
المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته ولا يكفيه اليمين الأول لأنها على النفي ولو اقام احدهما
بيّنة قضي له ولو اقاما بيّنتين بني على الاعمال او التساقط فعلى الأول يقرع وعلى الثاني كما لو لم
يكن بيّنة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بيّنة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها **درس**
يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن غائب
فامهلوني اجّل ثلثة ايام ولو كان في بلد آخر اجّل زمانا يسع ذهابه وايابه وثلثة الآن يتضرر المشتري
فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع
جبرا لقهر المشتري ولو سلّم ليحضر الثمن الى مدة فاهمل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع و
لو كان المشتري غائبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول ازمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة
بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما
يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو
قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة
فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والأقرب ان للولي ذلك ايضا لبطلان الترك ولو اخذ لا
مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان اخذه او رضي

اعتبار [illegible] ولو ادعى [illegible] الشفعة اولا [illegible] بعدم [illegible] الاول [illegible] الاصح [illegible] بالاول [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] الاخذ [illegible] الصبي [illegible] عنه

المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء وتثبت للمكاتب بنوعيه وليس للمولى الاعتراض عليه وكذا
المأذون فان لم يشفع وتثبت للعامل فان ترك فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة
بل لفسخ المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والاقرب ان للعامل اخذ الشقص الذي
اشتراه في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل يأخذ بها **فرع** للولي لاثنين لو باع نصيبا لاحدهما
في شركة الآخر فله الاخذ للآخر ولو باع الولي نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب
المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفي لف نفى اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع وضعف
بانسداد طريق الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن ليأخذ بنفسه
ويضعف بانه نسبة له الى الخيانة والاصل الامانة قال وليس للوصي الشراء لنفسه وفيه منع وجوز
ذلك كله في الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لانه متهم في تقليل الثمن
ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه **ب** لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية فلو انفصل
حيا فهل لوليه الاخذ او له بعد كماله نظر **ج** المغمى عليه كالغائب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه
لاحد فلو اخذ له احد لغا الاخذ وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنماء للمشتري
قبلها **د** لو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه فان كان مشروطا
وفسخت الكتابة فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ووجه الآخر خروجه عن كونه مبيعا **ه** لو
اشتمل البيع على خيار البائع او لهما قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد و
قال ابن ادريس تثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البائع بالاخذ وقال الفاضل اخذه
مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ والاقرب ولا اعلم به قائلا قال الشيخ وان اختص بالمشتري ثبت الشفعة
وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان يكون المطالبة مراعاة ويكون العقل ان

الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل
من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه **فرع** لو كان الخيار للمشتري فباع
الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان يأتيان
انشاء الله تعالى وتقدس ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول عند الشيخ وابن الجنيد لان
المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول **و** انما يأخذ المشتري بالثمن الذي الشفيع
وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة الناقد والوزان ولا ما يزيده المشتري للبائع وان كان
في مدة الخيار ولا ما ينقصه البائع عن المشتري وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار
بناء على مذهبه في الانتقال **ز** لو باع شقصا في المرض وحابى من وارث او غيره فان خرج من الثلث
نفذت المحاباة واخذ الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو رد الوارث لم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته
من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعض الصفقة فللشفيع منعه **ح** لو اخبر المشتري بقدر المبيع
او الثمن او جنسه وحلوله او تأجيله او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين
خلاف الخبر فله الاخذ الا ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب
بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مما اخبر او الثمن **د رس** حق طلب الشفعة
على الفور عند الشيخ واتباعه فمن علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه
وابن الجنيد والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا يبطل بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من
الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة ما على الفورية اعتضادها بنفي الضرر عن
المشتري لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل اتلفت فائدة الملك قال المرتضى يتوصل
المشتري بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يتسلم او يترك الشفعة وفي هذا الالمام بالفور لانه لو

عرضه في الحال فاذا تركه بطلت والوجه الاولى لما اشتهر من قولهم الشفعة كحل عقال اى ان لم
يبتدر فات كالبعير يحل عقاله ولا يمنع الفورية تكون الثمن مؤجلا فيأخذه في الحال ويؤدي عند الاجل
ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا للمال وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل يأخذ بالثمن حالا
او يؤخر الاخذ الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فايدة فيه
ولا بترك الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا
بالقول الاول بطلت باهمال الطلب وحل لموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل
ما على الشفيع ولو زرع المشتري الارض لغيبة الشفيع او اشتراها مزروعة قال الشيخ للشفيع التاخير
الى الحصاد لئلا يبذل ثمنا ينتفع بازائه ما لا ينتفعه وقيل بل يأخذ في الحال او يترك محافظا على الفورية
والناظر في المسلكين قوي ومن العذر التاخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب
والخروج من الحمام واغلاق الباب وله الاذان والاقامة وشهادة الجماعة والمشي متأنيا ولو كان
المشتري عنده ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فتركه بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله وهو عدد
خلاف المعصوم او العدل ليثبت او مع القرينة بالعدل بل لو صدق الصبي والمرأة والفاسق
لقرينة اولا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار
فمن يكن ذلك في حقه واذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن
الشقص ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم
بالبيع عذر قطعا فلو ادعى المشتري علمه حلف الشفيع وتحرير الدعوى بتعيين الشقص وحدوده
وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها دلالة الملك وسلطنة
على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل

معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتر وانما ورثته او اتهبته حلف الآن
يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو
اقامها فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع ان شهدا بتملك البايع او ثبت
لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك الايداع منه فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا
مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مبينة بان البايع باع ما هو ملكه ولم تشهد بينة الايداع
قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع لتشهد بالملك فان حضر المودع وكذب المقتضى ثبت الشفعة
والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد
وصدق زيد فالشفعة عليه وان كذب حكم بالشراء للمقر واخذ الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتر
خاصم الشفيع ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمولى
عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة لانه من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى
الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه في قوله تع
فليملل وليه بالعدل نعم لو قال اولا هو للطفل ثم قال اشتريته له امكن هنا عدم الشفعة لثبوت
الملك بالاول فلا يقبل الآن ما يبطله ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه
الشريك ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو ادعى ذو اليد مدعيا
للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه
واجرته ممن شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق
استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه
في الاولى عدم رجوع احدهما على الآخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع د رس لو ادعى

وشهدت بان المودع اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع صح صح

الشريك عن شفعته بطلت وكذا الوصي لصحة تركها على مال وتبطل ايضا بجهالة الثمن ان يشترية
الوكيل ويتعذر علمه او قال المشتري انسيته وحلف ويتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى
بعضهم بقاءها وفصل بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فتبطل في الاول دون الثاني اذ ظهر استحقاق
وللجزء بالكل بخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقاً فانها لا تبطل به الوقع عليه باستحقاقه اذا جعلناها الثمن غير المعين وبخلاف
فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان
الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع
رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له وروايته هرون بن حمزة فيها الالمام به
ورواية ابن رباب فيها الالمام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة لف والاقرب انه يؤخذ
بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صريح فلو وجد البائع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ
الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع
بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع
فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البائع بعود الملك الى اصله وباد خال الضرر عليه في فوات
الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا يكون سببا في الضرر وربما قيل حق البائع اسبق لاستناده
الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر ولو
اخذ البائع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذ بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك
البائع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك
المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البائع وان للبائع اخذه قهرا او من مشتريه نصيبه
بعد علمه بيع شريكه ولو كان قبل علمه لم تبطل عند الشيخ اعتبارا بالسبق الاستحقاق وابطلها الفاضل

لزوال سبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على
المشتري لا في ما لم يدفع ضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او باذن البائع في
البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قاله في بيته خلافا للفاضل لان الدعاء له بالبركة
يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او
بازيد فلا شفعة له لايذانه بنفي الضرر عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل له ان يبيعه حتى يعرض
على شريكه توذنه بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه يزول عام الحب وتوقف في
لف ولو ضمن الدرك للبائع او للمشتري امكن بقاء حقه لانه تقرير للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول
قبل العقد والوكالة لاحدهما ويجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن
وتبرية من الاكثر او بعياض عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص
بذلك الثمن فروع لو قال المشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا ويبطل الشفعة
بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة ب لو قال اخذت نصف
الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزأ كالقصاص وللمشتري على
ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه
فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا انه يؤدي الى التراخي ج
لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل على الاقرب لانه تمهيد للطريق ويحتمل
البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او الشراء لان اختياره من تتمة العقد د لو كان
الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين فان تعذر بهلاكه
وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته ولا يعلم

حلف ولا شفعة ٥ لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقدّم حلف البائع ويأخذ بما ادعاه
المشتري ولو رجع المشتري الى قول البائع لم ينفذ الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري
والشفيع في قدره حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة
ولو اقاما بيّنة قال الشيخ تقدّم بيّنة المشتري إما لانه الداخل وإما لان بيّنته تشهد بزيادة وقال
ابن ادريس بيّنة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة و لو باعه بمائة رطل حنطة قيل على
الشفيع رتبتها او كيلا فيه نظر مثل كيلها يبنى على ان دفع الحنطة من الشفيع بازاء حنطة المشتري
او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطة بها وزنا هل يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص او
جوزنا بيعها بالوزن فعليه مائة رطل وهو الاقوى والاوجب الكيل دروس لا يملك الشفيع
بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجرداً عن قول حتى يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن وشبهه
ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضا المشتري ولا يكفي قضاء القاضي
من دون التسليم واولى منه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس
لا غيره ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملكه وله التصرف ولا يتنزل على الخلاف
في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للكيل والموزون ولو رضي المشتري بتأخير
الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه
فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك
لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار ولو لم يعلم
كميتهما بطل الاخذ ولو قال اخذته بما كان بهما كان للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ولا يجب على
المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضمّ المشفوع الى غيره اخذ المشفوع بالحكم

ولاخيار

ولا خيار للمشتري لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او في مدة خيار
وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البائع وزوائد الشقص
المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما
ولاخذ احدهما ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك
فللشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله
وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو
تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون
المشتري قد اخذه من البائع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن وان
اخذ المشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع
فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه ويكون
قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولو تلف المبيع في
يد المشتري سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم تسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ
الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان التالف مما
لا يتقسط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا كان مضمونا على المشتري ولو انهدمت
الدار فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة لبنائها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والرواية قبل الاخذ
للمشتري وان كان طلعا لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة بغير
اجرة لانه ليس غاصبا اما الغرس والبناء فلا يزالان الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او يبني
في المشاع او فيما حيز له بالقسمة وتتصور القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غائبا فيقاسمه

وكيلاً او الحاكم او صبياً او مجنوناً فيقاسم وليه فان قلعه المشتري فليس عليه ارش ولا تسوية الارض
عند الشيخ والفاضل في لف واوجب الارش لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف
في ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من
الغرس والبناء ونفي الضمان في لف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقاً عليه للبقاء ولا مقلوعاً
بل تقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء مقيداً باستحقاق الترك
باجرة والاخذ بقيمته وهذا الاتم الاعلى قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يجاب الى القيمة لو طلب
تملكه وهو مشكل **در س** في اللواحق وهي مسائل المروي ان الشفعة لا تورث الا ان الطريق
ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا
انها تورث والشيخ القايل بالرواية موافق لهم في ف وآي الارث عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها
ب ارثها على حد المال فلو عفوا الا واحداً اخذ الجميع وليس هذا مبنياً على الكثرة لان مصدرها واحد
ثم تقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في
القسمة مع الكثرة ورده في لف بان استحقاقهم عن موروثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث
المقتضي للتوزيع بحسبه ولكن ان تقول هل الوارث يأخذ بسبب انه شريك ام اخذه للموروث بعد موته
قلت لا يتصور اخذ الوارث لكونه شريكاً ...
ثم الخلاف فيه فعلى الاول يتجه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا **ج** لو ادعى الشريك بيع نصيبه
من آخر فانكر حلف وتثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذة له باقراره وانكره ابن ادريس
لانها تبع لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبائع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن
اليه والثبوت ليحمل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري ايضاً فيه الوجهان من وصول الشقص
اليه ومن فائدة الدرك **فرع** لو اقر هذا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الشفيع لا يدعيه

احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع قبل قوله والا فان رجع البائع عن قبض الثمن
من المشتري قبل قوله **د** لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه اما لان التركة ملكه فالزايد
ملكه واما لان مجموع التركة على حكم مال المورث واما لملكه بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متأخراً
ولو قلنا بملك الوارث الزايد عن قدر الدين احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكاً قبل الموت و
قلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين **ه** لو اوصى المشتري بالشقص لم يمنع حق الشفيع فاذا اخذ
فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل
لتعلقها بالعين لا البدل عند
قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف
او ناقل وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عذراً في التأخير الاقرب
لا وللوارث المطالبة على الوجهين لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب ح **و** لو تنازع
المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري لم يقبل لانه شهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع
احتمل القبول قبل القبض لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه **ز** لو انكر
المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن
انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه
الى الحاكم فيجعله مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا ايس من صاحبه فلا تعطل
فيه والمناسب للاصل الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كنزله العادة **ح** لا شفعة للذمي بعد
العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملته من بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد
العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته البداءة واحتمل البقاء لتوهم كون الشبهة عذراً **ط**
لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري

لانه الخارج والمثبت وقد تشهد بينته بالحق على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على
ترجيح ذي اليد عند التعارض ى لا تقبل شهادة البائع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان له
علقة الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوهم التهادة بالسبب ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلقة
ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني به قبل عفوه لم يقبل للتهمة ولو كان
بعد قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوه لم تقبل للتهمة السابقة يا لو ادعى على
شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لا ترد اليمين على المشتري اذ لا تستفيد
به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغائب اذا قدم فلا فائدة
ومن اعتبار الحال فلعل الآخر ينكل اذا حضر او يصدق وهذا القوي يب اذا اخذ الحالف من
الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو حاصه
لا يكون نكوله الاول مسقطا درس في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير منها ياتي
في وارث الشريك الواحد فلنشر الى اثني عشر فرعا ا لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن
ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من
حيث اختصاصهما بوراثة الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها ب لو باع احد
الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او ترك
وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول له وجه المشاركة لانه كان شريكا
عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفى عنه
شارك لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقارنا
للثاني اولا ويضعف بان حقيقة الملك ثابتة ج لو عفى بعض الشركاء فللباقين الاخذ للجميع او

الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه لا عفوا وقيل لا يصح عفوه لان الشفعة
لا تتبعض وهو بعيد وعفو ورثة الواحد يترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة
المورث اذا عفى عن بعض حقه وصحح في ط ان للآخر الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم
لا بالخلافة فالمورث فهم كالشركاء المتعددين د لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك
فاذا حضر آخر شاطر الاول لانه لا يتوقف باخذ الغائب فاذا حضر الثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في
يده ويحتمل ان يقال لمن بعد الاول الاقتصار على نصيبه لزوال تضرر المشتري ه لو حضر
احد الشركاء وطلب التأخير الى حضور الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل
كل الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه وعدمه لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة
واختاره في ط و لو حضر الثالث لم يظهر الا بعد الاخذين فالاقرب انه يطالب بثلث ما في يد
خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل شاطرته لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولم اطلب
الاول ز لا يشارك التالي في غلة السابق لان ملكه سابق عليهما وليس السابق آخذا بالنيابة
عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة له تحققت المشاركة
ح اذا اخذ الثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد
الاول وتشاطراه فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة والثاني ثلثه فاذا اضيف سهم
الى الستة صارت سبعة لا نصف لها فتضرب الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك سدسا وكان
له اخذه فقصر في حق نفسه وهو حق الثالث شائع في الجميع وهو والاول لم يعفوا عن شئ
فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف ما في يد الاول فيقسم المشفوع
اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس والا لاخذ بطلان حقه لان العفو عن

البعض مَوْزِعٌ من الكل على الاعتبار المسابق وانما اخذ كالحجة وبالجملة اذا جعلنا مخيّرا بين
النقض والثلث وتخير الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس ط لو حضر احد الشركاء فاخذ
وقاسم وكلاء الغايبين ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الحاضر فلمن جاء بعد
الاخذ ودرك الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض ى لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر
فالشفعة باجمعها للباقين ولا شئ للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي كلامه
لقيام السبب بعض انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بعض الاستحقاق ومال اليه الفاضلان وتردد
في قب يا لو باع واحد من اثنين دفعة في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض
ولا تشاركه بعضهم لعدم تقدم الملك ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه المتقدمة واختار المحقق
الشركة مع العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول بان له
اخذهما واخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمثابة
عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له يب لو كانوا ثلثة احدهم غايب فاخذ
الحاضران الشقص فلو غاب احدهما فحضر الغايب فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضى على الغايب بثلث
ما اخذ ولا فرق عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان
يشاطر الباذل لانه لا يبيع الآن غير ما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدس
بابعه والآخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص ويصح من ثمانية واربعين ثم يطوى
الى ثلثة

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة العالية
رهن وارهن لغية وشرعا وثيقة للدين يستوفي منه المال ويجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا
وحضرا والآية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا رهن عندك

او وثيقة والقبول قبلت او ارتهنت وشبهه وتكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا
للفاضل ولا يجوز بلفظ الآتي ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك
مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على اقل محتملاته
وهو لازم من طرف الراهن خاصة والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض
شرط فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل تمسكا بعموم الوفاء
بالعقد ويدفعه خصوص الآية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة و
العدالة في الشهادة حيث قرنا بهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه فروع
آ يقتصر من المرتهن او القايم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته
فالاقرب الجواز ب القبض هنا كما تقدم في المبيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول و
التخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن
الراهن خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكم انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه ج لا بد فيه من اذن
الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى
اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر و
السيف د لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى
يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبرئه من ضمانه عند الشيخ لانه حقه فله اسقاطه ولوجود
سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب ه لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع
في اذنه بطل وفي ط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان
العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان كان المرتهن طلبه للتوثق به ولو

مات المرتهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت
الراهن به فلا يُنشأ له احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باقٍ يتبعه وثيقته ويحتمل البطلان
فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للشيخ والفاضل لان مصيره الى اللزوم
كبيع الخيار او لكونه لازما بالعقد ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جُنّ المرتهن
او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا نعم يتخير المرتهن
في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب الشيخ الاقباض مع
الشرط و يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا تشترط فيه الفورية ولا يمنع
من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف فيه من البيع والهبة والوقف و
الاصداق نافذ للرهن لحكوم بصحته ولو رهنه عند آخر تخير في اقباض ايهما شاء. ولو وطئها
فاحبلها بطل بخلاف الوطء المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير
الابطال لتنافي غايته وغاية الرهن واشعاره بالرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو
عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل ولو قبضه
خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباره اذا كان قبض الخمر باذنه ح لو حجر على
الراهن للسفه او الفلس فليس له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان الغيان لا
يبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ
العقد المشروط بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب ي لو اختلفا في الاذن في
القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر فيمكن
ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان يقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق

المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه يا لا يشترط في القبض الاستدامة فلو
رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه على يد احدهما او المرتهن
او عدل صح وان تعاسرا عيّن الحاكم عدلا لقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمتها على
الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولكن مدة الاجارة لا تزيد على اجل الحق
فلو زادت بطل الزائد وتخير المستأجر الجاهل الا ان يجيز المرتهن يب لو اقر الراهن بالقبض
حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بمكة رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لان خرق
العادة ملحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود
كتاب وكيلي او ظننت ان القول كافٍ حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة
القبض فلا يمين درس يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو
رهن الدين لم يجز لاعتباره القبض والدين في الذمة لا يتحصل القبض فيه ويحتمل الصحة لجواز هبة ما
في الذمة وتخيرا بقبض ما يعينه المديون والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز
هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها
ولان المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن الا خدمة المدبر وفاقا للجماعة وقد سلف ولا رهن
احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة
او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه للجهالة وجوزه الفاضل والحق تميزه عن
غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك
الا ان يجيز المالك ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة
للرهن لان التوثق باعيان الاموال لا المنافع وليس بضمان متعلق بالمال لانه لو قال الراهن
الا التوثق بمجرد المنافع

دين في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن
والآن يقال للمعير اياب للمستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين وفي ط هو عارية
وهنا مسائل لو قال ارهن عبدك على ديني من فلان صح فاذا فعل فهو كالوصد من
المستعير وهذه الاستعارة تلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في
المؤجل وفي ط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس
له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا
ب لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او تأجيله ان جعلناه عارية
والاوجب بناء على ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي انشاء الله وعلى كل حال لو عين امرا فخالفه
الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على انقص قدرا ويحتمل
في الزيادة صحته في المأذون فيه لوجود المقتضي ج لو هلك في يد المستعير قبل الرهن
فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن او جنى فبيع في
الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان قاله الشيخ مع انه لو دفع اليه
مالا ليصرفه الى دينه ضمنه والفرق ان هذا اقراض متعين للصرف بخلاف المستعار فانه
قد لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها
امانة عندنا الا ان نقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظ ط والتذكرة ولا ضمان على
المرتهن على القولين د ليس للمرتهن بيعه بدون اذنه الا ان يكون وكيلا شرعيا او
وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال
فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به

بطل وان كان يتغابن به كالحبة في المائة صح وضمن الراهن القيمة على قول العارية
وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرمه ه لو تبرع متبرع برهن ماله على دين
الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له
على المديون ولو اذن له المالك في البيع والقضاء او اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه
لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدمه لتعيينه للقضاء فهو كالمقتضي نعم لو تبرع المديون بقضاء الدين
صح قطعا ويمكن بناء الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن
المتبرع درس لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها
من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا لهما صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان
الراهن ذميا ووضعهما عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا
عند مسلم ولا رهن الوقف وان الحق الموقوف عليه لامتناع صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه
ورهن المدبر ابطال لتدبيره عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصح في خدمته
وفي يه يبطل رهن المدبر وفي ط وقف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير
والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البائع
فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولو رهن غريم المفلس عينا التي له الرجوع فيها
قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة و
رهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتهن عند غيره فظ ط جوازه
لو كان عنها وفات السلطان قبل جاز وهو ظ الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قولان
الا ان يكون امة ولو جعل المرتهن حالة فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية دون ولدها

الصغير ولا يجب فيه وبدونه فيباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان

يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها

اذا ضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد تنقص قيمته منفردا لضياعه ووجه تقويم الام

وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا الوجهان بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول

النماء المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق

الجناية مقدم فان افتكه المولى او المرتهن والربح في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية

وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين

عليه الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه

احد او يفضل منه فضل من الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن واعتراف الراهن

بالعقد **فروع** لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من

قضاء دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن **ب** لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية

في العمد والخطأ فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن

وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول جاز **ج** لو جنى على مولاه عمدا اقتص

منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد ولا افتكاكه لان المال ليس عليه مال ولا

لزم تحصيل الحاصل **د** لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص و

الافتكاك ولو جنى على مولاه فلا القصاص الا ان يكون اب المقتول وليس له العفو على مال الا

الا ان يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني عليه او عنه واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية

بدلا عن المجني عليه الى مرتهنه هنا ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في

الهواء لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد في غير

ثمنها موسرا كان المولى او معسرا ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها فرهنها اولى

ونقل ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ

الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يوفي لجواز تجدد اعساره قبل الايفاء ولعله اقرب **درس**

تدخل زوائد الرهن فيه متصلة ومنفصلة على المشهور ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وخالف

فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدرس ولم نجد شاهدا على اللبن

غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك بروايتي اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو

شرط استثناء دخولها صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها

تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة ونفقة

الرهن على الراهن لا على المرتهن وان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او

الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب

والدر فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية السكوني وابي

ولاد وفي بكار ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا

وعليه المتاخرون والروايتان ليستا صحيحتين في المقابلة ولا مانعتين من المقاصة نعم

تدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك نعم يجب استيذانه ان امكن

والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف على

الهلاك صح ولو شرط نفي البيع بطل وان اطلقه بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي

قصر الرهن عليه وصح عند الفاضلين وباع وجعل ثمنه رهنا لا الاصل ولو توهم فساده فهو اولى

بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل تسارع الفساد
فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا
ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطاري لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة
لو اتلف الرهن متلف وهو دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فيباع ويتعلق بثمنه فروع
لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق
لا يعدوهما وجرى مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يتم بفسخ الاول
يتبع البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص
وجهان مرتبان واولى بالمنع لان المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الغائب ونقل الحق الى بدل
الغائب معهود ولا فوات هنا ب لو رهن نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان
رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك فظهرت القرعة له على ذلك البيت فهو كالتالف
الراهن تلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله سبحانه وتعالى ج لو نذر عتق العبد عند شرط
ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق و
الشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا
كان المرتهن عالما بالحال والا فالاقرب الوجوب هذا ولا كراهة في رهن الامة لم يكره تسليمها
الى الفاسق خصوصا الحسناء الا ان يكون محرما له وفي ط يكره رهن الامة الا ان توضع عند
امرأة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجر بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن
ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة
من الخيار ونحوه يصطلحان وفي ط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا

تدخل

تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن
الجدار او الشجر ففي دخول الاس والمغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاؤهما فيهما ابدا ولا تدخل الارض
في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها درس يجوز اشتراط السائغ في الرهن
دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضا الراهن او اجنبي فيفسد ويفسد
وفي ط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الاجل صح عند الفاضل خلافا
لط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن استيفاء المرتهن به جاز ولو شرط تملك الزوائد
المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا
لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا
لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع
والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر ويعرضه للنقص كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي
يجوز وطيها سرا وهي صحيحة وكره ونقل في ط الاجماع عليه ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر او يأس
وبين غيرها ولو وطي لم يحد وعزر الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن
ان قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك لان الحر لا قيمة له ولان استحقاق
المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد وفي بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد
من سبق حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضاء الدين او موت ولدها (المرتهن صح)
ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفي ق يلزم الموسر اقامة بدلها وتباع على المعسر
والملك ولو وطي المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شيء وولده رق مع
العلم ومع الجهل حر يفك بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر عليه ولا قيمة عند الشيخ وهو بعيد الا ان

يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ يشعر به لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا يتصرف الراهن تسلطا الا كله على
البيع والوطي وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يوجر وان كان الدين حالا
لان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي بالاقرب
المطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا الا ان يقتضي
ابطال حجر لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا لقيام عتق حصة
سببا في ذلك ولو افتك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا باع في الرهن ثم عاد
اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته
الا العتق فانه يبطل وان لم ياذن وليس له انزاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الانزاء
على الانثى فان كانت اودية منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ
ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان
يؤدي الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن
وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول به لا يسلمها الى الزوج بغير
اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص
الارض ومن الزرع وان لم تنقص به الارض حسما للمادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل
السيل نوى مباحا فنبتت فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فلو احتيج الى البيع قلع
ان انقص المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الام مع ولدها ولو شرط ضمان الرهن
بطل وهل تحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه وللاجنبي ولا يملك
الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت الرهنية دونها الا مع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا

واشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا
يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او جن
او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤتمن على عدوه
فان اتفقا على غيره والا استأمن الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن ضمان الراهن
ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع
به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام لا ولو كان فيه
نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبمناسب الحق فان باينا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين
ولو كان احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لان قبول الوكالة جائز
من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب الحاكم عدلا للحفظ وليس
له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على
من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر
سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه و
كذا المكاتب اذا كان مجانا ولو كان بجعل او اجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على
الثمن وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد
ولان قضية الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ويظهر من فرع
صحة البيع وفساد الشرط درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي
يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرة ما سيأجر
ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البذل والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز

بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت موجلة فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في
شبه العمد والخطاء ويجوز على الدين المؤجل والفرق تعيين المستحق عليه بخلاف العاقلة
فانه لا يعلم المضرو ببطل عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل
بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحول في الجناية تحمل الجاني والعاقلة الا انه ينتقض بالرهن على
الثمن في الخيار فالظ جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال
الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذ الاصح لزومهما وعلى الثمن في
مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه
وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت
ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض
الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والظهر حبس الرهن دائما مستندا الى الراهن ولعلهما
اذا ابن الاستحقاق يتناسخان والتقييد بامكان الاستيفاء لتخرج الاجارة المتعلقة بعين المؤجر
كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا
جاز الارتهان على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المساجر
على مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن
المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية والا شرط فسخ الرهن
وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان ابتنا على ارادة الجمع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان
الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي واجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن

لو رهن على العمل

على الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه
لم ينفسخ ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء
من الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن
تضيق الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غيره بالمنع منه نعم في المالية كمال السلم وثمن
البيع وان اطلق ففي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التماثل بين الاجزاء في البيع فكذا
الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الدين من آخر
من الرهن وهذا اقوى وقال في كره انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
لاصلاح ماله استبقاؤه او عوده او لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض باداء ماله للنهب
او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن ونحوه ويجوز
تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين عن
الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد **فروع** اذا جوزنا الرهن
على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا صح كلما
يصح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس **ب** الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول
بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق
في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية
في الجواز امكن **ج** لو قال بعتك الدار بمائة بشرط ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت ورهنت
وقال البائع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان على مسئلة المقارنة فان منعناها
لعدم كمال سبب الرهن اعني تحقق البيع من الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناها كما كالمنوط به

لكون الرهن من مصالح البيع ويجوز اشتراطه فيه نفسه لكونه معا ولى احتمل الجواز هنا تحصيلا لانه
في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شقي الرهن هناك موجودان بخلاف هذه الصورة فانه
لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعتد به ولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه
د لو تعدى المرتهن الجاني وشرط ضم النفيذ الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يتعدى بما
وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول ففي اشتراطه هنا تعدد لان المشهور
على الزوال اذا استدرك كالزايل العايد فالزوال ملحوظ فيه فيقع الرهن عليه وعلى الدين الثالث
ويحتمل المساواة لانه لما يحول نحو كالدائم والاصحاب لم يشترطوا النسخ درس في الاحكام لا يشترط
الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط لزم واذا كان حالا او حل الاجل طالب بدينه
فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه
شيء رده وان فضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرمائه المفلس وكذا من غرمائه الميت على الاصح و
في رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء وهي مهجورة وفي رواية
المروزي كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وذلك اذا كان وكيلا ويظهر من
ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستاذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر
اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية زرارة وابن بكير وتحمل على الكراهة
ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وله حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن
امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعديه او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع بناء وما دون من
التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي رهنا وترك نشر
المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس دلالة ما

على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الحاجة الظاهرة
او ذهاب متاعه معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط
امانة المرتهن بالتفريط وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن
الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضها
بناء على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور
حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن قيمة الرهن
لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون حلف
الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا وبطلا ولو اختلفا ع د بطل
في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على
الدين اولا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيح محمد بن مسلم وبالثاني موثق عباد
بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك للتهمة والاول
اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان
وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن
عمار وهذه المسئلة استطرادية ذكرها في رهن يب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي
ورجع قبل فعلهما ثم ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل
البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع ويباين انه ينفسخ الرهن
بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى امانة في يده ولا يقبل قوله في رده
الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما فسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما

رهن فادّى عنه فليس للمرتهن امساكه بالدين الخالى ولو اختلفا فى المصروف اليه حلف الراهن
فان لم ينوِ شيئاً قال الشيخ يصرفه الآن الى ما شاء وكذا لو ابرأه من غير تعيين واختار الفاضل
التوزيع درس فى اللواحق لو انتقت دار السكنى كره له بيعها للرواية ولو مات وعنده
رهون فان علمت بعينها الواحد او قامت بها بيّنة فذاك والا فهى كاله رواه العلاء عن ابى الحسن ع
ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو
اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم اليه فى متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له امساكه
على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استيمان الوارث
فان اتفقا على امين والا عيّن الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان
كان المستاجر المرتهن ويتعارضان العين المستاجرة عند المستاجر وغيره لكن يعتبر فى الشغل رضاه
ولو اذن المرتهن للراهن فى البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهناً ان شرطاه والا فلا
وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا فى الاشتراط حلف الراهن
ولو اختلفا فى البينة لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطينى حقى الآن وكان
مؤجلاً فالاقرب صحته فلو اختلفا فى هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان اذن المرتهن
فى البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهناً وان لم يشترط ذلك لانه قضية عقد الرهن وكذا
يقول الشيخ فى المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن فى البيع
قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف فى الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن فى الاذن جاز لعدم
بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى
كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا فى الآخر حلف

مدعى

مدّعى التاخير عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عيّنا وقتاً واحداً حلف المرتهن لتكافؤ
الدعويين فتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض ومن عنده رهن وخاف
جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير
الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا يكلف المرتهن
احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان فى مجلس الحكم للقيام وتشتته الى قضاء دينه د
مؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يقع البيع لان
غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لى او بعه مطلقاً على الاقوى حملاً على الصحيح ولا بد من
الاذن فى الاستيفاء فان قال استوفه لى ثم لنفسك صح على الاقوى فيحدث فعلاً جديداً من
كيل او وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن او الهبة من
المودع والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك و
الاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه للراهن وان كان مكيلاً او موزوناً اذ الطعام
ولو كان الثمن غير متقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير [illegible]
درس لو رهن شيئاً او اختلفا فى تجدد بعض النتاج حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين
فان امكن الامران حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه
فى نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب المرتهن
وجبت المبادرة الا لضرورة كاغلاق الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضيق
وقت الصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان
تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن فالاقرب ط وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين

الرهن كالعصير يصير خمراً ثم يعود خلاً ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك
فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان ثم تعلق الرهن اقوى من حيث انه يتقيد ولا
لانها في معنى المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ ساكتاً عليهما فان جوزناه فلا شئ للمرتهن الا بعد
الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في
صحة العقد ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد يمكن لحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن
ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الآن يكون في ثمن رقبتها وفي كل لا ينفسخ
مطلقاً لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهن عصيراً فصار خمراً واختلفا في
القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن وتردد الشيخ من
البناء على الظاهر من ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف
الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتأخره فيحكم من غير يمين الراهن
وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع هذا آخر كلامه قدس سره وضي في هذا الكتاب
ثم استشهد قبل اتمامه فاللعنة على من قتله وظلمه بغير حساب ما ناحت الحمامة وبكى السحاب

فرغ من تسويد هذا الكتاب اللطيف الشائق جامع ثمار الفوائد من انواع الحدائق
المنسوب الى المظلوم الشهيد الذي دمه فايق على مداد فحول ذوي
الفضل المتقدم واللاحق العبد المذنب المسرف على نفسه بارتكاب
ما يؤدي الى الخطر وسعه غير انه متمسك بحبل الولاية
محمد المفتقر الى غفران ربه الغافر اللطيف
عبد الخالق بن محمد الشريف عفي عنهما
وسترت عيوبهما بمحمد والبهجة
الطاهرة

بسمه تعالى
هذا الكتاب الشريف الفاخر
المنيف الباهر الذي يحوي الدرر
النفيسة المكنونة ويعلو العقد النظيم
المخزون بل هو في الحقيقة جوهر نفيس
ليس له نظير ولا يوجد له مثيل ولا عديل
لقد قابلت النسخة التي عندي بهذه النسخة الشريفة
وطابقتهما من البداية الى النهاية فوجدت
هذه النسخة اصح النسخ واكملها واجود النسخ الجيدة
المضبوطة واتقنها خالية عن الغلط والاشتباه وعارية عن السقط
[illegible] الخامس عشر من الربيع الثاني من شهور سنة الف وثلثمائة وخمسين من الهجرة